الباب الأول

موافقة السنة وتوكيدها للكتاب

- تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالعبادات .
- تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالمعاملات .
- تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالجنايات .
- تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالأحوال الشخصية .

* * *

تمهيـــد

قبل البدء فى هذه الفصول يجدر الإشارة إلى أنه ذكر فيما سبق أن القرآن الكريم والسُنَّة المشرَّفة يحتلان المكانة الأولى بين مصادر التشريع الإسلامى ، وأنهما أصل لجميع الأدلة ، وحُجَّة يجب العمل بما جاء فيهما ، وأن ذلك ثابت مقرر بالأدلة القطعية اليقينية التى لا تقبل التشكيك ولا المجادلة .

ولكن المستقرىء للقرآن خاصة والمتتبع لآياته ، يجد أن بعضها تعرَّضت لبيان الأحكام على وجه التفصيل ، وورد بيانها إما متصلاً بها ، وإما منفصلاً عنها فى موضع آخر من القرآن الكريم ، إلا أن تبيين أكثر آيات الكتاب للأحكام التى وردت فيها إجمالى لا تفصيلى ، وكلى لا جزئى ؛ لذلك عند استنباط الأحكام منها لا يصح الاقتصار عليها ، بل لا بد من الرجوع إلى السُنَّة لنتهدى بها إلى كشف حقائقها ، والوقوف على دقائقها .

ويؤيد هذا الكلام ويزيده إيضاحاً ، ما روى الأوزاعى عن حسان بن عطية [1] ، أنه قال : « كان الوحى ينزل على رسول ﷺ ويحضره جبريل بالسُنَّة التى تُفسِّر ذلك » [2] .

غير أن نظرة العلماء اختلفت عند مقارنتهم للأحكام التى جاءت فى السُنَّة بما جاء فى الكتاب .

---

(١) حسان : هو حسان بن عطية ، يكنى : أبا بكر ، كان مسارعاً إلى الأعمال الزكية ، ذاماً للأقوال الردية ، داعياً بالأدعية المرضية ، قال الأزاعى : ما رأيت أحداً أكثر منه فى الخير ، أسند عن أنس ، وشداد بن أوس ، وأرسل عن ابن مسعود ، وأبى حذيفة ، فى خلق كثير . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ٦/ ٧٠ - ٧٩ رقم (٣٣٠) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٤/ ٢٢٢ رقم (٧٥٥) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر : فى جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٦

فعالم يرى : أن السُنَّة جاءت بأحكام مستقلة سكت عنها الكتاب ، وآخر يقول : بل هى مبيِّنة لمجمل الكتاب ، وثالث يقول : هى كنص الكتاب جاءت مطابقة لما فيه ، ومؤيدة له ، وبذلك يكون الحكم مستمداً من مصدرين : القرآن مثبتاً له ، والسُنَّة مبينة ومؤيدة . ولعل سبب ذلك تداخل وجوه البيان ، وتشابهها ، ودقة الفوارق بينها ، وتفاوت الأفهام والثقافات لدى الناظرين فيها .

ولما كانت السُنَّة معضدة لكثير من أحكام الكتاب ، كان ما حصل فيه التعضيد إما متعلقاً بالاعتقادات ، أو الآداب ، أو العبادات ، أو المعاملات ، أو العقوبات ، أو الأحوال الشخصية .

ولكن لما كان البحث فى فقه الأحكام الشرعية العملية دون غيرها ، اقتضى ذلك استثناء العقيدة والأخلاق ، وبالتالى الاقتصار على العبادات ، والمعاملات ، والعقوبات والأحوال الشخصية ، وهى ما سنتناول كل واحد منها فى فصل مستقل فيما يلى ..

* * *

الفصل الأول

تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالعبادات

العبادات هى : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، ومستلزماتها وما له صلة بها ، أما الجهاد فى سبيل الله فى خطتنا فلا يندرج تحت العبادات ؛ وإنما هو فى فقه الأحكام التى تتعلق بالدولة ، وعلى ذلك سنتعرض للمباحث الآتية :

المبحث الأول : الطهارات « الوسائل أو مقدمات الصلاة » .

المبحث الثانى : الصلاة .

المبحث الثالث : سجود التلاوة والشكر .

المبحث الرابع : التشريع المالى .

المبحث الخامس : الصوم .

المبحث السادس : الاعتكاف .

المبحث السابع : الحج والعمرة .

المبحث الثامن : الأضحية والذبح والصيد .

* * *

المبحث الأول

الطهارات

الوسائل أو مقدمات الصلاة

● معنى الطهارة لغة وشرعاً :

الطهارة لغة : النظافة ، والخلوص من الأقذار الحسية كالأنجاس ، والمعنوية كالعيوب والمعاصى الظاهرة والباطنة [١] .

وشرعاً : اتفق تعريفها عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، فإنهم قالوا : زوال المنع المترتب على النجاسة الحقيقية وهى الخَبَث ، أو النجاسة الحكمية وهى الحَدَث ، بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب [٢] .

أما الإمام النووى [٣] الشافعى فعرّفها بأنها : رفع حَدَث أو إزالة نَجَس ،

---

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٨٥/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٦/١ ، والرازى : مختار الصحاح ص ١٦٧ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٦/١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١٥/١ ، والصاوى : بلغه السالك لأقرب المسالك : ١١/١ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٥٦٨/٢ ، ٥٦٩

(٢) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٨٥/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٦/١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١٥/١ ، والدردير : الشرح الصغير : ١١/١

(٣) النووى : هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى الحورانى ، النووى ، الشافعى ، أبو زكريا ، محيى الدين ، علاّمة بالفقه والحديث ، من مؤلفاته : تهذيب الأسماء واللغات ، والمنهاج فى شرح المنهاج ، ولد فى « نوا » وهى قرية من قرى =

أو ما فى معناهما وعلى صورتهما [1] . ولم يرد بالزيادة الأخيرة على تعريف الجمهور ، وهى قوله : « أو فى معناهما وعلى صورتهما » ، ما يشاركهما فى الحقيقة ، ولهذا قال : وقولنا : « فى معناهما أو على صورتهما » أردنا به التيمم ، والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة فى الحَدَث والنَجَس ، أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة وسلس البول ... [2] .

نوعاها : يتبين من التعاريف السابقة أن الطهارة الشرعية طهارتان :

الأولى : طهارة من الحَدَث وتختص بالبدن .

والثانية : طهارة من الخَبَث وتكون فى البدن والثوب والمكان .

وأن الطهارة من الحَدَث ثلاثة أنواع : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم

والطهارة من الخَبَث ثلاثة أنواع أيضاً وهى : غسل ، ومسح ، ونضح .

وعند ربط معانى السُنَّة بالقرآن لنبين تأكيدها له ، سنلاحظ أن هذه الأقسام متضمنة فيهما إما تصريحاً أو تلميحاً .

أهميتها : إن إقامة الصلاة أو أداء ما فى حكمها بطهارة كاملة مستوفية للناحيتين المادية والمعنوية ، فيه تعبير عن الإحساس بعظمة الخالق وألوهيته ، وتنزيه له عن كل ما لا يليق به جلّت قدرته ، وحفاظ على صحة الفرد وجعله أطيب نفساً ، وأصح قواماً ، وأجمل مظهراً ، وأكثر نشاطاً ، وأقوى تحملاً ،

= حوران بسوريا سنة ٦٣١ هـ ، وتوفى بها سنة ٦٧٧ هـ . انظر : ابن السبكى : طبقات الشافعية : ٣٩٥/٨ - ٤٠٠ رقم (١٢٨٨) ، والأتابكى : النجوم الزاهرة : ٢٧٨/٧

(١) المجموع : ١٢٤/١ ، وقريباً من تعريف النووى فى مجموعه عرّفها الشربينى الخطيب فى مغنى المحتاج : ١٦/١

(٢) النووى : المجموع : ١٢٤/١ (بتصرف يسير) .

وصون للمجتمع المسلم كله من تفشى الأمراض الوبائية فيه وتخليصه من الأوساخ والنفايات والأدناس وما شاكلها ، وبذلك يصبح كل من الفرد والمجتمع مثالاً متميزاً وعنواناً بارزاً ، فى نظافته ورونقه وبهائه ورقيه ؛ إذاً لهذه الحكم وغيرها من تجنب كل ما يضر ويشين وردت عدة آيات تدل على فرضيتها منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ، وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٣) .

* وجه الاستدلال من هذه الآيات :

فى « الآية الأولى » أمر صريح قاطع يدل على أن فرضية الطهارة الحكمية إذا أردنا القيام للصلاة تنقسم ثلاثة أقسام :

(أ) الوضوء : وقد وردت صفته فى الآية إذ تضمن الأمر فيها وجوب غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس .

(ب) الغُسل من الجنابة .

(جـ) التيمم وهو بدل منهما إن لم يوجد الماء .

وهذه الآية إذا أوجبت طهارة البدن من النجاسة الحكمية ، فتطهيره بالأولى من النجاسة الحقيقية ألزم للمصلى .

---

(١) المائدة : ٦ (٢) البقرة : ١٢٥ (٣) المدثر : ٤

وفى « الآية الثانية » أمر بطهارة المكان ، وهذا الأمر وإن كان صادراً لنبى غير نبينا ، وفى شريعة أخرى غير شريعتنا ؛ إلا أنه لما قام الدليل من السُنّة - كما سيأتى فى حديث الأعرابى - على إقراره بالنسبة إلينا صار من شريعتنا بلا خلاف ويجب علينا العمل به .

وفى « الآية الثالثة » أمر للرسول ﷺ بطهارة ثيابه ، وما ثبت فى حقه صلى اللّه عليه وسلم من خطاب يثبت فى حق أمته لوجوب التأسى به فى كل ما يبلّغه عن ربه ، إلا ما دلّ دليل على أنه خاص به ، ولم يرد ما يدل على الخصوص فى هذا الأمر .

وكذلك إذا أوجبت هذه الآية تطهير المكان والثوب وجب تطهير البدن بالأولى لأنه ألزم للمصلى .

إذاً يتبين من مجموع الآيات السابقة أن فرضية الطهارة الحقيقية إذا أردنا القيام للصلاة تنقسم ثلاثة أقسام كذلك وهى :

(أ) طهارة البدن .

(ب) طهارة المكان .

(جـ) طهارة الثياب .

وقد جاء فى السُنّة ما يعضد الكتاب ؛ إذ أوجبت الوضوء للحَدَث الأصغر ، والغُسل للحَدَث الأكبر ، والتيمم للحَدَثين على حد سواء عند فقد الماء ، كما أوجبت طهارة البدن ، والثوب ، والمكان ، ومن ذلك ما يلى :

قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا يقبل اللّه صلاة مَن أحدث حتى يتوضأ » [1] .

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٤ - كتاب الوضوء ٢ - باب : لا تُقبل صلاة بغير طهور : ١/٢٣٤ ، ٢٣٥ حديث (١٣٥) ، ومسلم ٢ - كتاب الطهارة ٢- باب : وجوب الطهارة للصلاة : ١/٢٠٤ حديث (٢٢٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن كل تحت شَعرة جنابة ، ألا فبلوا الشَعر ، وأنقوا البَشرة » [1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصَعِيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » [2] .

وما روى عن عمار بن ياسر [3] أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبتُ ، فلم أجد الماء ، فتمرغتُ فى الصَعِيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيتُ النبى ﷺ فذكرتُ له ذلك ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم

---

(١) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الطهارة - باب : الغُسل من الجنابة : ٦٥/١ حديث (٢٤٨) ، وقال : فى إسناده الحارث بن وجيه ، حديثه منكر ، وهو ضعيف ، والترمذى ١ - كتاب الطهارة ٧٨ - باب : ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة : ١٧٨/١ حديث (١٠٦) ، وقال : حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وابن ماجه ١ - كتاب الطهارة وسننها ٧٨ - باب : تحت كل شعرة جنابة : ١٩٦/١ حديث (٥٩٧) .

(٢) أخرجه من حديث أبى ذر رضى الله عنه : النسائى - كتاب الطهارة - باب : الصلوات بتيمم واحد : ١٧١/١

(٣) عمار : هو عمار بن ياسر بن عامر الكنانى المدحجى العنسى القحطانى ، يكنى بأبى اليقظان ، ولقَّبه النبى ﷺ بالطيب المطيب ، صحابى من الشجعان ذوى الرأى ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به ، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان ، وهو أول مَن بنى مسجداً فى الإسلام - بناه فى المدينة وسماه قباء - وله ٦٢ حديثاً ، ولد سنة ٥٧ ق . هـ ، وتوفى فى وقعة صفين سنة ٣٧ هـ . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ١٣٩/١ - ١٤٣ رقم (٢٢) ، وابن عبد البر : الاستيعاب : ١١٣٥/٣ - ١١٤١ رقم (١٨٦٣) ، والخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٥٠/١ رقم (٦) ، ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٤٤٢/١ - ٤٤٦ رقم (٢٧) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٦٢٦/٣ رقم (٣٧٩٨) ، وابن حجر : الإصابة : ٦٤/٧ رقم (٥٦٩٩) ، والزركلى : الأعلام : ١٩١/٥

ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » [1] .

وما روى عن عائشة رضى اللّه عنها أنها قالت : جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش [2] إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول اللّه ، إنى امرأة أُسْتَحَاضُ ، فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « لا ، إنما ذلك عِرْق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » [3] .

وما روى عن أسماء رضى اللّه عنها ، أنها قالت : جاءت امرأةُ النبىِّ ﷺ ، فقالت : أرأيتَ إحدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه ثم تصلى فيه » [4] .

وما روى عن أنس بن مالك : أن أعرابياً بال فى المسجد فقاموا إليه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لا تزرموه » ثم دعا بدلوٍ من ماء فصبَّه عليه [5] .

* * *

---

(١) متفق عليه : البخارى ٧ - كتاب التيمم ٨ - باب : التيمم ضربة : ١/٤٥٥ ، ٤٥٦ حديث (٣٤٧) ، ومسلم ٣ - كتاب الحيض ٢٨ - باب : التيمم : ١/٢٨٠ حديث (٣٦٨) .

(٢) ابنة حبيش : هى فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية . انظر ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٦/٢١٨ رقم (٧١٧١) .

(٣) متفق عليه : البخارى ٦ - كتاب الحيض ١٩ - باب : إقبال المحيض وإدباره : ١/٤٢٠ ، ٤٢١ حديث (٣٢٠) ، ومسلم ٣ - كتاب الحيض ١٤ - باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها : ١/٢٦٢ حديث (٣٣٣) .

(٤) متفق عليه : البخارى ٦ - كتاب الحيض ٩ - باب : غسل دم الحيض : ١/٤١٠ ، ٤١١ حديث (٣٠٧) ، ومسلم ٢ - كتاب الطهارة ٣٣ - باب : نجاسة الدم وكيفية غسله : ١/٢٤٠ حديث (٢٩١) .

(٥) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٧٧

المبحث الثانى

الصـــلاة

سنتكلم فى المطلب الأول عن معنى الصلاة فى اللغة والاصطلاح ، ثم سنورد بعض الآيات التى تثبت مشروعيتها وبعض الأحاديث التى تعضدها ، ثم سنفرد لما يلحق بالصلاة مما جاء ذكره فى القرآن الكريم ، وأكدته السُنَّة المطهَرة عشرة مطالب ، وهى : الأذان ، والإقامة ، وصلاة الجماعة ، وصلاة الجمعة ، وصلاة الجنازة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الكسوف والخسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الخوف ، وصلاة المسافر والمريض ، وصلاة القيام .

* * *

المطلب الأول : الصلاة المفروضة

أولاً - حقيقة الصلاة :

الصلاة - لغة - تُطلق على عدة معان منها :

١ - الدعاء ، أو الدعاء بخير ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (١) ؛ أى : ادع لهم .

٢ - الرحمة ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (٢) ؛

---

(١) التوبة : ١٠٣ (٢) الأحزاب : ٥٦

فالصلاة من الله الرحمة وحُسن الثناء والحف بالبركة ، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار .

ومن ذلك أيضاً قولنا فى التشهد : « اللّهم صَلِّ على محمد » ؛ أى : ارحمه .

٣ - التعظيم : وسميت الصلاة المخصوصة « صلاة » لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس ، ومن ذلك قولنا فى التشهد : « الصلوات لله » ؛ أى : الأدعية التى يُراد بها تعظيم الله وهو مستحقها لا تليق بأحد سواه .

وأما قولنا : « اللّهم صَلِّ على محمد » : فمعناه عَظِّمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته ، وتضعيف أجره ومثوبته ... إلخ [١] . وواضح أن معنى الصلاة يشتمل على كل هذه المعانى الجليلة وغيرها .

والصلاة - شرعاً : هى أقوال ، وأفعال مخصوصة ، مبتدأة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم [٢] .

* *

ثانياً - ورود الصلاة فى القرآن وتأكيد السُنَّة له :

الصلاة هى الركن الثانى من أركان الإسلام بعد الشهادتين مباشرة ، وليس أدل على اهتمام القرآن بالصلاة من أنه طالبنا بإقامتها ، وبيَّن لنا عظيم مكانتها ، وأخبرنا عن فضل أهلها وما لهم من شرف المنزلة ، وحذَّرنا من الاستهانة بها ،

---

(١) انظر ابن منظور : لسان العرب : ١٤/٤٦٤ وما بعدها .

(٢) انظر ابن قدامة : المغنى : ١/٣٦٩ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ١/ ٥٠ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ١/ ١٩٠ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١/٧٣ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١/٨٢

والتكاسل عنها ، والترك لها ، بأفصح لسان وأوضح بيان تسعاً وتسعين مرة ، وبذا تكون أكثر الفرائض ذكراً فيه .

ومما جاء يُبرز هذه المعانى : أن الله تعالى فرض علينا الصلاة فرضاً ، وجعل لها أوقاتاً محددة لا يصح لنا أن نتجاوزها ..

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ (١) .

وبشَّر الله تعالى مَن يقيم الصلاة وهو حاضر القلب ، مطمئن النفس ، ساكن الحركات ، بعيد عن الوساوس والأفكار التى لا خير فيها ولا فائدة بالفوز والنجاة والسعادة ..

قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٢) .

ووعد المصلين الذين يداومون على صلاتهم على أكمل وجه بالكرامة والنعيم المقيم فى الآخرة ..

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُوْلَئِكَ فِى جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾ (٣) .

كما أنذر سبحانه الملتزمين بإقامتها لكنهم غافلون عنها ، مضيعون لها ، تاركون لوقتها ، مخلون بها ، بحلول الشر بهم والعذاب والهلاك والمشقة فى الآخرة ..

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (٤) .

أما الذين لا يخلصون للمعبود ولا يقيمون الصلاة فسيدخلهم ربهم سقر التى لا تبقى ولا تذر ..

قال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (٥) .

---

(١) النساء : ١٠٣ (٢) المؤمنون : ١ - ٢ (٣) المعارج : ٣٤ - ٣٥
(٤) الماعون : ٤ - ٥ (٥) المدثر : ٤٢ - ٤٣

وكما اهتم الله فى كتابه العزيز بالدعوة إلى الصلاة اهتماماً بالغاً ، كذلك اهتم الرسول ﷺ بالدعوة إلى المحافظة عليها ، والترغيب فى أدائها ، والترهيب من تركها ، بل كانت الصلاة آخر ما أوصى به المؤمنين وهو يودع الحياة الدنيا ، إذ روى عن أم سلمة أن النبى ﷺ حين احتضر جعل يقول : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » فجعل يتكلم بها وما يكاد يفيض بها لسانه [١] .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة على وقتها » ، فقلت : ثم أى : قال : « بر الوالدين » ، قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » [٢] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنِىَ الإسلام على خمس : شهادة أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » [٣] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقاتِل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » [٤] .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ٣١١/٦

(٢) متفق عليه : البخارى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٥ - باب : فضل الصلاة لوقتها : ٩/٢ حديث (٥٢٧) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٣٦ - باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال : ٨٩/١ حديث (٨٥) .

(٣) متفق عليه : البخارى ٢ - كتاب الإيمان ٢ - باب : دعاؤكم إيمانكم : ٤٩/١ حديث (٨) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٥ - باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام : ٤٥/١ حديث (١٦) .

(٤) متفق عليه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ١ - باب : وجوب الزكاة : ٢٦٢/٣ حديث (١٣٩٩) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٨ - باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله : ٥١/١ ، ٥٢ حديث (٢) .

ويقول الرسول ﷺ : « مَن حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة ، ومَن لم يحافظ عليها ، لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبَيِّ بن خلف » [1] .

ويقول الرسول ﷺ : « إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » [2] .

* * *

المطلب الثانى : الأذان والإقامة

إنَّ الإنسان المؤمن حينما يسمع ذِكر اللّه يُرفع فى الآفاق كل يوم خمس مرات ليُعْلِمه بدخول وقت الصلاة المفروضة ، ينتبه مما هو فيه إلى ذاته ، ويدرك أن اللّه أكبر من كل التزاماته ، فينسل من دنياه ، ويلبى منادى اللّه ، وانظر إذا كان الكرم الذى يلقاه المدعو العزيز يتناسب مع جهد الداعى الكريم من البَشر ، إلى الكرامات العظيمة والفضائل الجسيمة التى سيمنحها لك واهب كل نعمة ودافع كل نقمة ، وأنت فى رحاب حضرته تعلن بصراحة عن ولائك له ومعرفتك بفضله وشكرك على آلائه ...

وكما أن للصلاة أذاناً لإعلام الناس بها ، كذلك هناك إقامة ليستعد الناس للقيام لها بين يدى اللّه جلّ ثناؤه ، وقد دلّ على مشروعية الأذان والإقامة

---

(١) أخرجه من حديث عبد اللّه بن عمرو رضى اللّه عنهما : أحمد فى المسند : ١٦٩/٢ ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٩٢/١ ، وقال : رجال أحمد ثقات ، وغيرهم .

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنهما : مسلم ١ - كتاب الإيمان ٣٥ - باب : بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصلاة : ٨٨/١ حديث (٨٢) ، وأبو داود - كتاب السُنّة - باب : فى رد الإرجاء : ٢١٩/٤ حديث (٤٦٧٨) ، والترمذى ٤١ - كتاب الإيمان ٩ - باب : ما جاء فى ترك الصلاة : ١٣/٥ حديث (٢٦١٩) ، وقال : هذا الحديث حسن صحيح .

من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ﴾ (٣) .

* ويؤكد ذلك أحاديث كثيرة منها :

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرت الصلاة ، فليؤذّن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » (٤) .

وما روى عن أنس رضى عنه قال : « أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة » (٥) .

* * *

المطلب الثالث :صلاة الجماعة

إن تكرار صلاة الجماعة خمس مرات فى اليوم ينشر الإلفة بين المسلمين ، ويوثق أواصر الحب الإلهى بينهم ، ويفسح لهم مجالاً أوسع للتعارف والتعاون على الخير والبر والتقوى وصالح الأعمال ، ويخلصهم من نزعة الغرور والعلو

---

(١) المائدة : ٥٨ (٢) الجمعة : ٩ (٣) النساء : ١٠٢

(٤) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه : البخارى ١٠ - كتاب الأذان ١٧ - باب : مَن قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد : ٢/١١٠ حديث (٦٢٨) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٣ - باب : مَن أحق بالإمامة : ١/٤٦٦ حديث (٦٧٤) .

(٥) متفق عليه : البخارى ١٠ - كتاب الأذان ٢ - باب : الأذان مثنى مثنى : ٢/٨٢ حديث (٦٠٥) ، ومسلم ٤ - كتاب الصلاة ٢ - باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة : ١/٢٨٦ حديث (٣٧٨) .

والكِبْر ، ويشعرهم أنهم عند الله سواء ، وأنه هو الغنى الذى يتوجه إليه جميع العباد ، ويُعوِّدهم الدقة فى النظام ، والحرص على المواعيد ، وييسر لهم إقامتها فى خشوع واطمئنان وتذلل لله ، أما ترك الصلاة فى جماعة قسوة وعناداً وشقاء ، فمحذور عظيم ؛ لأنه قد يكون وسيلة إلى التهاون بها والتكاسل فيها ، بل وربما إلى تركها بالكلية - والعياذ بالله - لهذا وغيره كان الحفاظ على صلاة الجماعة معياراً ثابتاً دقيقاً يُقاس به إيمان المرء وحبه لربه .

ولقد ورد فى الكتاب ما يُعظِّم شأن صلاة الجماعة ، ويُحذِّر من التهاون فى أدائها ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ، وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ [1] . معنى الآية : إذا أتى الله لفصل القضاء بين عباده يوم القيامة ومجازاتهم ، فإنه يكشف عن ساقه الكريمة التى لا يشبهها شىء ، فيرى الخلائق من جلال الله وعظمته ، ما لا يمكن التعبير عنه ، فحينئذٍ يُدعون إلى السجود لله ، فيسجد المؤمنون الذين كانوا يسجدون لله طوعاً واختياراً .

ويذهب الفجار المنافقون ليسجدوا ، فلا يقدرون على السجود ، ولا يستطيعون الانحناء ، وهذا الجزاء من جنس العمل ؛ لأنهم كانوا يُدعون فى الدنيا إلى السجود لله وهم سالمون لا علّة فيهم فيستكبرون عن ذلك ويأبون [2] .

والداعى هو المؤذّن الذى يدعو الناس للصلاة ، كما يفسِّر ذلك حديث

---

(١) القلم : ٤٢ - ٤٣

(٢) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن الكريم : ٤/٤٠٨ ، والشوكانى : فتح القدير : ٥/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، والألوسى : روح المعانى : ٢٩/٣٥ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٧/٤٥٢ ، ٤٥٣

ابن أم مكتوم [1] إذ يقول له صلى الله عليه وسلم : « أتسمع حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ؟ فحى هلا » [2] .

وكذلك قول ابن عباس وابن جبير [3] فإنهما قالا : « كانوا يسمعون الأذان والنداء للصلاة فلا يجيبون وهم سالمون متمكنون منه أقوى تمكن ؛ أى : فلا يجيبون إليه ويأبونه » [4] .

وقول كعب الأحبار [5] : « واللهِ ما نزلت هذه الآية إلا فى الذين يتخلفون عن الجماعات » [6] .

---

(١) ابن أم مكتوم : هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم ، القرشى العامرى ، صحابى شجاع كان ضرير البصر ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر ، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ فى المدينة مع بلال ، وكان النبى ﷺ يستخلفه عليها يصلى بالناس ، فى عامة غزواته ، وتوفى بها سنة ٢٣ هـ . انظر ابن عبد البر : الاستيعاب : ٩٩٧/٣ ، ٩٩٨ رقم (١٦٦٩) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٥٨٢/١ - ٥٨٤ رقم (٦٣) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣/ ٧٦ رقم (٤٠٥) .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : التشديد فى ترك الجماعة : ١٥١/١ حديث (٥٥٣) .

(٣) ابن جبير : هو سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ، الكوفى ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة ، روى له أصحاب الكتب الستة ، ولد سنة ٤٥ هـ ، وقتله الحجاج فى فتنة ابن الأشعث سنة ٩٥ هـ . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ٢٧٢/٤ - ٣٠٩ رقم (٢٥٧) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٩٦/١ - ١٩٨ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ١١/٤ - ١٤ رقم (١٤) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٢٩٢/١ رقم (١٣٣) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١١٨

(٤) الألوسى : روح المعانى : ٣٦/٢٩ ، وانظر أيضاً السيوطى : الدر المنثور : ٢٥٥/٦ ، والشوكانى : فتح القدير : ٢٧٦/٥

(٥) كعب الأحبار : هو كعب بن مانع الحميرى ، أبو إسحاق ، المعروف بكعب الأحبار ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، روى عن النبى ﷺ ، كان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات فى خلافة عثمان . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٨٧/٤ رقم (٤٤٧٧) . وابن حجر : تقرير التهذيب : ١٣٥/٢ رقم (٥٣) .

(٦) انظر السيوطى : الدر المنثور : ٢٥٥/٦ ، والشوكانى : فتح القدير : ٢٧٦/٥

وقول إبراهيم التيمى : « يُدعون بالأذان والإقامة فيأبون » [1] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [2] ، فالمراد بقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ : أى : صلوا مع المصلين ، وعبّر اللّه عزّ وجلّ عن الصلاة بالركوع لأنه ركن منها ، وفى هذا إرشاد إلى شهود الجماعة والخروج إلى المساجد [3] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلا وَهُمْ كُسَالَى ﴾ [4] ؛ ففى الآية دليل على أن التخلف عن صلاة الجماعة من صفات المنافقين الذين فى عقيدتهم تذبذب وخلل .

ولقد أكدت السُنّة ما جاء ذكره فى الكتاب بشأن صلاة الجماعة ، ويظهر ذلك جلياً فيما يلى :

روى عن عبد اللّه بن أم مكتوم أنه قال : قلت : يا رسول اللّه ، أنا ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : « تسمع النداء » ؟ قال : نعم . قال : « لا أجد لك رخصة » [5] .

---

(١) الشوكانى : فتح القدير : ٥/٢٧٦ (٢) البقرة : ٤٣

(٣) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ١/٨٥ ، والشوكانى : فتح القدير : ١/٧٧ وقال : « قد أوجب حضور الجماعة بعض أهل العلم على خلاف بينهم ، فى كون ذلك عيناً أو كفاية ، وذهب الجمهور إلى أنه سُنّة مؤكدة مُرغّب فيها وليس بواجب ، وهو الحق للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة ، من أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة - أو بسبع وعشرين درجة - وثبت فى الصحيح عنه صلى اللّه عليه وسلم : « الذى يصلى مع الإمام أفضل من الذى يصلى وحده ثم ينام ». وراجع أيضاً أقوال العلماء بالتفصيل فى هذه المسألة فى القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ١/٣٤٨ - ٣٥١ (٤) التوبة : ٥٤

(٥) أخرجه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : فى التشديد فى ترك الجماعة : ١/١٥١ حديث (٥٥٣) ، والنسائى - كتاب الإمامة - باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن : ٢/١٠٨ ، وابن ماجه ٤ - كتاب المساجد والجماعات ١٧ - باب : التغليظ فى التخلف عن الجماعة : ١/٢٦٠ حديث (٧٩٢) .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان » ثم تلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (١) . (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « بَشِّرِ المشَّائين إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما - أى من الأجر - لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » وفى رواية نحوه ، قال فى آخره : « فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة يقدر » (٤) .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة ، إلا منافق قد عَلِم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض

---

(١) التوبة : ١٨

(٢) أخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه الترمذى : ٤٨ - كتاب تفسير القرآن . ١ - باب : ومن سورة التوبة : ٥/٢٧٧ حديث (٣٠٩٣) ، وابن ماجه ٤ - كتاب المساجد والجماعات ١٩ - باب : لزوم المساجد وانتظار الصلاة : ١/٢٦٣ حديث (٨٠٢) .

(٣) أخرجه من حديث بريدة رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم : ١ / ١٥٤ حديث (٥٦١) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ١٦٥ - باب : ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة : ١/٤٣٥ حديث (٢٢٣) ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع ، وهو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبى ﷺ ولم يُسند إلى النبى ﷺ .

(٤) متفق عليه .

ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة . وقال : « إن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه » [١] .

* * *

المطلب الرابع :صلاة الجمعة [٢]

صلاة الجمعة فرض عَيْن يكفر جاحدها [٣] ، ويؤكد ذلك الأمر الجازم بالسعى إليها وترك البيع عند سماع النداء فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٤] .

وأما السُنَّة فقد ورد فيها طائفة من الأحاديث تقرر هذا المعنى أختار منها ما يلى :

قوله صلى الله عليه وسلم : « لينتهين أقوام عن وَدْعِهم الجُمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » [٥] .

---

(١) أخرجه : مسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٤ - باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى : ٤٥٣/١ حديث (٦٥٤) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب : فى التشديد فى ترك الجماعة : ١٥٠/١ ، ١٥١ حديث (٥٥٠) ، والنسائى - كتاب الإمامة - باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن : ١٠٨/٢ ، ١٠٩

(٢) راجع : هَدْى الرسول ﷺ فى يوم الجمعة وذكر خصائص يومها وما يمتاز به من تعظيم وتشريف . فى ابن القيم : زاد المعاد : ٩٦/١ - ١١٩

(٣) انظر : الشيرازى : المهذب : ١٠٩/١ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٦٥٤/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٢٩٥/٢ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٢٨٥/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢٧٦/١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١٧٤/١ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١٨٦/١

(٤) الجمعة : ٩

(٥) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم : مسلم ٧ - =

وقوله صلى الله عيه وسلم : « مَن ترك ثلاث جُمَع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » [١] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » [٢] .

وما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى مقامى هذا ، فى يومى هذا ، فى شهرى هذا ، فى سنتى هذه ، فمَن تركها فى حياتى أو بعد مماتى استخفافاً بها وجحوداً عليها وتهاوناً بحقها وله إمام عادل أو جائر ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له فى أمره ، ألا لا صلاة له ، ألا لا زكاة له ، ألا لا حج له ، ألا لا صوم له ، إلا أن يتوب ، فمَن تاب تاب الله عليه » [٣] .

ومن هذه الأدلة يتبين لنا أن تارك صلاة الجمعة يستحق أنكى العذاب وأشد العقاب فى الدنيا والآخرة ، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الفرض وعليه إجماع الأمة [٤] .

* * *

= كتاب الجمعة ١٢ - باب التغليظ فى ترك الجمعة : ٢/٥٩١ حديث (٨٦٥) ، والنسائى - كتاب الجمعة - باب : التشديد فى التخلف عن الجمعة : ٣/٨٨ ، ٨٩

(١) أخرجه من حديث أبى جعد الضمرى رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : التشديد فى ترك الجمعة : ١/٢٧٧ حديث (١٠٥٢) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ٣٥٩ - باب : ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر : ٢/٣٧٣ حديث (٥٠٠) ، وقال : حديث أبى الجعد حديث حسن ، والنسائى - كتاب الجمعة - باب : التشديد فى التخلف عن الجمعة : ٣/٨٨

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : مسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٢ - باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها : ١/٤٥٢ حديث (٦٥٢) .

(٣) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما : ابن ماجه ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها ٧٨ - باب فرض الجمعة : ١/٣٤٣ حديث (١٠٨١) .

(٤) انظر الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢/٦٥٥

المطلب الخامس : صلاة الجنازة

من المتفق عليه بين أئمة الفقه أن الصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية ، إذا فعلها البعض ولو واحداً سقط الإثم عن الآخرين [١] ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [٢] .

فمن هذه الآية يتبين أن المنافقين لما كانوا يلبسون لبوس الإسلام ليكيدوا له كيداً ، ويوقعوا بأهله شراً ، منع الله جلّ ثناؤه رسوله ﷺ من الصلاة عليهم ههنا ، ومن الوقوف على قبورهم بعد الدفن ؛ لأن فى ذلك شفاعة منه صلى الله عليه وسلم لهم ، ولا تنفع فيهم الشفاعة [٣] .

وإن تقييد الله هذا الحكم بالمنافقين ، يدل على أنه ينبغى الصلاة على المؤمنين والوقوف عند قبورهم للدعاء لهم ، كما كان النبى ﷺ يفعل ذلك حين وفاتهم ، ولمحافظة المسلمين عليها من بعده صلى الله عليه وسلم .

كما جاء فى السُّنَّة المشرّفة ما يؤكد ويوضح هذه الآية ، من ذلك : ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ كان يؤتَى بالرجل المتوفى عليه

---

(١) انظر : الشيرازى : المهذب : ١/١٣٢ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ١/٣٢٥ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١/٣٦١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١/١٩٥ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٢/٤٨١

(٢) التوبة : ٨٤

(٣) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٢/٣٧٩ ، والشوكانى : فتح القدير : ٢/٣٨٩ ، والألوسى : روح المعانى : ١/١٥٤ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٣/٢٧٦

الدَّيْن فيسأل : هل ترك لدَيْنه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : « صلوا على صاحبكم » [1] .

وعنه رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « مَن شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط ، ومَن شهد حتى تُدْفَنَ كان له قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » [2] .

وفى هذا دلالة على أن الله كما كرّم الإنسان وهو حى وسخّر له جميع ما فى الكون ، كرّمه وهو ميت إذ أمر بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والدعاء له والترحم عليه .

* * *

المطلب السادس : صلاة العيدين

العيدان من معالم الإسلام الكبرى التى تزخر بعظيم الذكريات ، ومحافل النشاط والسرور والفرح والحبور التى لا تتجاوز حدود الواجبات ، ومظاهر تضامن المسلمين وتكافلهم واجتهادهم فى سائر أعمال القربات ، فيهما يجتمع المسلمون خاصتهم وعامتهم ، كبيرهم وصغيرهم ، رجالهم ونساؤهم ، فى ضيافة الله تعالى مهللين مكبرين ، ومما أسبغ الله عليهم من خزائن جوده ، وعوائد إحسانه ، يقتسمون برهم ، ويتبادلون حلمهم ، فيطعمون عن طيب خاطر وسخاء يد الطعام ، وترفرف عليهم رايات الأخوة والسلام ، ويفيض من حولهم موفور الحب والوئام .

---

(١) متفق عليه : البخارى ٦٩ - كتاب النفقات ١٥ - باب : قول النبى ﷺ : « مَن ترك كلاً أو ضياعاً ... » : ٥١٥/٩ حديث (٥٣٧١) ، ومسلم ٢٣ - كتاب الفرائض ٤ - باب : مَن ترك مالاً فلورثته : ١٢٣٧/٣ حديث (١٦١٩) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٢٣ - كتاب الجنائز ٥٨ - باب : مَن انتظر حتى تدفن : ١٩٦/٣ حديث (١٣٢٥) ، ومسلم ١١ - كتاب الجنائز ١٧ - باب : فضل الصلاة على الجنازة واتباعها : ٦٥٢/٢ حديث (٩٤٥) .

وقد جاء فى القرآن الكريم ذكر صلاة عيد الأضحى والذبح ، كما هو مشهور فى كتب التفسير [1] وذلك فى قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [2] ؛ أى : فصلِّ صلاة العيد ؛ لأنه عقبها بالنحر ، وانحر ؛ أى : هَدْيك وأُضحيتك .

أما صلاة عيد الفطر فقد أشارت إليها هذه الآية : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [3] .

بدليل أن جمهور العلماء قالوا : يُستحب التكبير عند انتهاء شهر رمضان العظيم شكراً لله تعالى على إتمامه وتوفيقه وتسهيله ، أخذاً بظاهر هذه الآية ، إلا أن وقته بالتحديد مجهول مختلف فيه :

« فروى عن بعض السَلَف أنهم كانوا يُكبِّرون ليلة الفطر ، وقيل : إذا رأوا هلال شوّال كبّروا إلى انقضاء الخطبة ، وقيل : إلى خروج الإمام ، وقيل : هو التكبير يوم الفطر » [4] .

وقد جاء فى السُنَّة المشرَّفة ما يؤيد ذلك ويثبت مشروعية كل من صلاة عيد الأضحى وعيد الفطر ، من ذلك :

ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ : كان يصلى فى الأضحى والفطر ، ثم يخطب بعد الصلاة [5] .

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « شهدتُ العيد مع رسول الله

---

(١) انظر : الطبرسى : مجمع البيان : ٨٣٧/١ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٢١٨/٢ ، والشوكانى : فتح القدير : ٥٠٢/٥ ، والألوسى : روح المعانى : ٢٤٦/٣ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٢٢٤/١

(٢) الكوثر : ٢ (٣) البقرة : ١٨٥

(٤) الشوكانى : فتح القدير : ١٨٣/١

(٥) أخرجه : البخارى ١٣ - كتاب العيدين ٧- باب : المشى والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة : ٤٥١/٢ حديث (٩٥٧) .

صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » [1] .

وما روى عنه أيضاً وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أنهما قالا : « صلى النبى ﷺ بغير أذان ولا إقامة » [2] .

وما روى عن أم عطية [3] رضى الله عنها أنها قالت : « أُمِرْنا أن نُخْرج العواتق والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى » [4] .

* * *

---

(١) متفق عليه : البخارى ١٣ - كتاب العيدين ٨ - باب : الخطبة فى العيد : ٤٥٣/٢ حديث (٩٦٢) ، ومسلم ٨ - كتاب صلاة العيدين فى فاتحته : ٦٠٢/٢ حديث (٨٨٤) .

(٢) متفق عليه : البخارى ١٣ - كتاب العيدين ٧ - باب : المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة : ٤٥١/٢ حديث (٩٦٠) ، ومسلم ٨ - كتاب صلاة العيدين فى فاتحته : ٦٠٤/٢ حديث (٨٨٦) .

(٣) أم عطية : هى أم عطية الأنصارية ، اسمها نسيبة بنت الحارث ، وقيل : نسيبة بنت كعب ، من كبار نساء الصحابة . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣٦٧/٦ رقم (٧٥٣٤) .

(٤) متفق عليه : البخارى ١٣ - كتاب العيدين ١٥ - باب : خروج النساء والحيض إلى المصلى : ٤٦٣/٢ ، ٤٦٤ حديث (٩٧٤) ، ومسلم ٨ - كتاب صلاة العيدين ١- باب : ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال : ٦٠٥/٢ حديث (٨٩٠) .

المطلب السابع :صلاة الكسوف والخسوف

● معنى الكسوف والخسوف :

الكسوف : هو ذهاب نور الشمس أو بعضه فى النهار مع إظلامها لحيلولة ظُلمة القمر بين الشمس والأرض [١] .

والخسوف : هو ذهاب نور القمر أو بعضه مع إظلامه لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر [٢] .

والأشهر فى تعبير الفقهاء إطلاق كلمة الكسوف على الشمس وكلمة الخسوف على القمر ، وقد يُجعل أحدهما مكان الآخر على اعتبار أنهما مترادفان [٣] .

وصلاة الكسوف سُنَّة ثابتة مؤكدة ، حضراً وسفراً حتى للنساء ، ولم يثبت بين أهل العلم فى مشروعيتها لكسوف الشمس خلاف [٤] .

وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر [٥] .

---

(١) انظر : الركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ١٢٢/١ ، وابن منظور : لسان العرب : ٦٨/٩ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ١٣٧/٣ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣١٦/١ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١٨٩/١ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٣٩٥/٢

(٢) انظر : المراجع نفسها ، نفس المواضع .

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٦٨/٩ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ١٣٧/٣

(٤) انظر : الشيرازى : المهذب : ١٢٢/١ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٧.٨/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٢/ ٤٢. ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٣.٦/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣١٦/١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١٨٨/١ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١٨٩//١

(٥) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٢/ ٤٢. ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٣.٦/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣١٦/١ ، ٣١٧ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١٨٨/١

وقد أشار الله إلى مشروعيتها فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاته اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ ، لا تَسْجُدُواْ للشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ للَّه الَّذى خَلَقَهُنَّ ﴾ [1] ؛ أى : عند كسوفهما [2] .

ويوضح ما دلت عليه هذه الآية فى الجملة على مشروعية صلاة الكسوف والخسوف وأنهما سُنَّة مؤكدة أمر النبى ﷺ بالصلاة لهما أمراً واحداً ، فيما روى عن المغيرة بن شعبة أنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم [3] ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا ، حتى ينكشف ما بكم » [4] .

أما كيفية الصلاة فقد تقررت فيما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ : « جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات [5] فى ركعتين وأربع سجدات » [6] .

* * *

---

(١) فصلت : ٣٧

(٢) انظر : الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣١٦/١

(٣) ابنه عليه السلام .

(٤) متفق عليه : البخارى ١٦ - كتاب الكسوف ١ - باب : الصلاة فى كسوف الشمس : ٥٢٦/٢ حديث (١٠٤٣) ، ومسلم ١٠ - كتاب الكسوف ٥ - باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة : ٦٣٠/٢ حديث (٩١٥) .

(٥) أى ركوعات .

(٦) متفق عليه : البخارى ١٦ - كتاب الكسوف ٢ - باب : الصدقة فى الكسوف : ٥٢٩/٢ حديث (١٠٤٤) ، ومسلم ١٠ - كتاب الكسوف ١ - باب : صلاة الكسوف : ٦٢٠/٢ حديث (١٠٩) .

المطلب الثامن :صلاة الاستسقاء

● معنى الاستسقاء لغة واصطلاحاً :

الاستسقاء فى اللغة : هو استفعال من طلب السقيا ؛ أى : إنزال الغيث على العباد والبلاد [١] .

وفى الشرع : « ما ثبت عن النبى ﷺ فى صفته من الصلاة والدعاء » [٢] .

والاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء أو قلّته وحبس المطر [٣] ، ولما كان الماء سبباً رئيسياً فى وجود كل شىء حى ، فإن فى إمساكه نقمة كبرى ، وفى إنزاله نعمة عظمى ؛ بشرط أن لا يزيد عن الحد فيطغى ، ويحقق المعنى المضاد من السقيا ؛ لذلك فإنه حين حبسه عن العباد ، وشعورهم بالحاجة إليه ، يستلزم الأمر منهم أن يهرعوا فى خضوع وخشية وتذلل وابتذال بالتضرع والاستغفار والحمد والثناء ، والإقلاع عن المعاصى المتفشية بينهم بتوبة خالصة نصوح ، فإذا فعلوا ذلك وتذكروا وعادوا إلى صوابهم ورشدهم ، تفضل عليهم ربهم وأنعم عليهم بإنزال الغيث وكشف ما بهم من غم وهم ، وقد قصّ علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وهود وموسى عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام لإغاثة أقوامهم واستنزال الرحمة ، وذلك فى الآيات التالية :

قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ١٢٨ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٩٣/١٤

(٢) الشوكانى : فتح القدير : ٩١/١

(٣) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٤١٨/١ ، والشوكانى : فتح القدير : ٩١/١

(٤) نوح : ١٠ - ١٢

ففى هذه الآية يناشد نوح قومه ، بأن يرجعوا إلى ربهم ، ويسألوه المغفرة من ذنوبهم ، فإنه مَن تاب إليه تاب عليه ، وسهل أمره ، وحفظ شأنه ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، ولو كانت ذنوبه مهما كانت فى الكفر والشرك ، ولهذا قال : ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ﴾ ؛ أى : متواصلة الأمطار من غير أضرار ، ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ ؛ أى : يعطيكم الأموال والأولاد ، ويجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار ، تتخللها الأنهار وتجرى فيها [1] .

وبهذا العطاء يكونوا قد امتلكوا أهم العناصر التى تزيدهم مقدرة وعزاً وثباتاً ومنعة وقوة .

وهكذا روى عن عمر رضى الله عنه أنه خرج ليستسقى فلم يزد على الاستغفار ، حتى رجع فأمطروا ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ؟ فقال : « لقد طلبتُ الغيث بمجاديع السماء التى يُستنزل بها المطر » ثم قرأ : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [2] .

لهذا قال ابن كثير : « تُستحب قراءة هذه السورة فى صلاة الاستسقاء لأجل هذه الآية » [3] .

وقال الشوكانى : « فى هذه الآية دليل على أن الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الرزق » [4] .

---

(١) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٢/١٨ ، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٤٢٥/٤ ، والشوكانى : فتح القدير : ٢٩٨/٥

(٢) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٢/١٨ ، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٤٢٥/٤

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم : ٤٢٥/٤

(٤) انظر : فتح القدير : ٢٩٨/٥

وقال القرطبى : وفى هذه الآية والتى فى هود ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ (١) ، دليل على أن الاستغفار يُستنزل به الرزق والأمطار (٢) .

وقال تعالى عن موسى عليه السلام : ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ، فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً ، قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ، كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٣) .

قال جمهور الفقهاء (٤) : صلاة الاستسقاء سُنَّة مؤكدة حضراً وسفراً حتى للنساء (٥) ، ودليل سُنِّيتها أحاديث متعددة منها :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه (٦) .

---

(١) هود : ٥٢

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٢/١٨ (٣) البقرة : ٦٠

(٤) خلافاً لما نقل عن أبى حنيفة أنه لا صلاة فى الاستسقاء وإنما فيه الدعاء والاستغفار . وأراد بقوله : « لا صلاة فى الاستسقاء » الصلاة بجماعه ، ولكن إن صلى الناس وحداناً فلا بأس . انظر الكاسانى : بدائع الصنائع : ٧١٣/٢

(٥) انظر : الشيرازى : المهذب : ١٢٣/١، وابن قدامة : المغنى : ٤٣٠/٢ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٤١٨/١ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١٩١/١

(٦) أخرجه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها : ٣٠٢/١ حديث (١١٦٥) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ٣٩٥ - باب : =

وحديث عائشة رضي الله عنها : أن الناس شكوا إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ... فخطب فى الاستسقاء ... ثم نزل فصلى ركعتين [1] .

* * *

المطلب التاسع : صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء [2] : إن حضر عدو أو سبع

= ما جاء فى صلاة الاستسقاء : ٤٤٥/٢ حديث (٥٥٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب الاستسقاء - باب : الحال الذى يُستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج : ١٥٦/٣

(١) أخرجه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : رفع اليدين فى الاستسقاء : ٣٠٤/١ حديث (١١٧٣) ، وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده جيد .

(٢) خلافاً لما نقل عن أبى يوسف والحسن بن زياد وإسماعيل بن عُلَيَّة : أنها لا تجوز واحتجوا بأنها كانت تختص بالنبى ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ (النساء : ١٠٢) .

ولأن الجواز حالة حياته ثبت مع المنافى لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهى الذهاب والمجىء والإبقاء للشىء مع ما ينافيه إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافى حال حياة النبى ﷺ لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه ، وهذا المعنى منعدم فى زماننا فوجب اعتبار المنافى فتصلى كل طائفة بإمام على حدة . وما ذهبوا إليه مرجوح : لأن ما ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حقنا ما لم يقم الدليل على اختصاصه به ، وهذا خطاب له ، وأمته داخلة فيه ، ومثله كثير ، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة : ١٠٣) وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده ، وأن من بعده يقوم فى ذلك مقامه .

كما أنه ليس فى الآية إذا لم يكن الرسول ﷺ فيهم لا تجوز ، فكان تعليقاً بالسكوت وأنه غير صحيح .

وأيضاً فإن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين أجمعوا على صلاة الخوف ، فروى أن علياً رضى الله عنه صلّى صلاة الخوف ليلة الهدير ، وصلى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه صلاة الخوف بأصحابه بأصبهان ، وسعيد بن العاص رضى الله عنه كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من أصحابه ، منهم الحسن وحذيفة وعبد الله =

أو ما يخيف يقيناً [1] ، وهى ثابتة بالكتاب فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ من وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ [2] .

فالله عزّ وجلّ يبين فى هذه الآية معونته وتعاليمه للمؤمنين ، حيث شرع لهم صلاة الخوف ، والسبب أن خطة القتال وكيفية الإعداد لها وطبيعة الميدان وعدد الجنود المواجهين لبعضهم البعض ، لا بد وأن يتغير بحسب ما يفرضه واقع المعركة المعاش ؛ لذلك فإن الرحمة الإلهية تتلاءم مع المصلحة الطارئة التى

= ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهم ، فقال : أيكم شهد صلاة الرسول ﷺ فقال حذيفة : أنا ، فقام وصلى بهم صلاة الخوف ، على نحو ما يقوله ، فانعقد إجماع الصحابة على الجواز . انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٦٢٥/٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٧٨/١ ، ١٧٩ ، وابن قدامة : المغنى : ٤٠٠/٢ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٤/٥ ، ٣٦٥ . وقد ذهب طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق . وليس بصحيح ؛ لأن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها . انظر ابن رشد : بداية المجتهد : ١٧٩/١

(١) انظر : الشيرازى : المهذب : ١٠٥/١ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٦٢٥/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٤٠٠/٢ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٤/٥ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٢٩٧/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠٢/١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١٨٩/١ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١٨٥/١

(٢) النساء : ١٠٢

تقتضى هذه الصلاة ، حتى لا يتمكن العدو من الظهور عليهم فى وقت من الأوقات ، أو أن ينال بعض مطلوبه منهم .

وقد جاء فى السُنَّة أيضاً ما يؤكد مشروعية صلاة الخوف ويقرر المعنى المطلوب منها ؛ إذ صح عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه صلّى صلاة الخوف فى أربعة مواضع [١] : فى غزوة ذات الرقاع [٢] ، وبطن نخل [٣] ، وعسفان [٤] ، وذى قرد [٥] ؛ وأنه صلى اللّه عليه وسلم أداها بست عشرة كيفية ، فى صحيح مسلم [٦] بعضها ، ومعظمها فى سنن أبى داود [٧] ، وفى صحيح ابن حبان منها تسع [٨] ، ففى كل مرة كان صلى اللّه عليه وسلم يفعل ما هو أكمل لإقامة الصلاة وأبلغ فى الحذر والحراسة .

---

(١) انظر : الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠٢/١ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٤٣٢/٢ والمراجع التى فيه .

(٢) ذات الرقاع : مكان من نجد بأرض غطفان ، وهى الغزوة التى حدثت بعد الخندق على القول الراجح . انظر : الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠٢/١

(٣) بطن نخل : مكان من نجد بأرض غطفان أيضاً . انظر : ياقوت الحموى : معجم البلدان : ٤٤٩/١ ، ٤٥٠ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠٢/١

(٤) عُسْفان - بضم أوله ، وسكون ثانيه ثم فاء ، وآخره نون فعلان - سميت « عسفان » لتعسف السيل فيها ، كما سميت « الأبواء » لتبوء السيل بها ، قرية بينها وبين مكة نحو مرحلتين . انظر : ياقوت الحموى : معجم البلدان : ١٢١/٤ ، ١٢٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠١/١

(٥) ذى قرد : هو ماء على بعد ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، وتعرف بغزوة الغابة ، فى ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية . انظر : محمد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان : ٢٣٦/٢ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٤٣٢/٢

(٦) انظر : مسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٧ - باب : صلاة الخوف : ٥٧٤/١ - ٥٧٦ حديث (٨٣٩ - ٨٤٣) .

(٧) انظر : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : صلاة الخوف : ١١/٢ - ١٧ حديث (١٢٣٦ - ١٢٤٨) .

(٨) انظر : ابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - كتاب الصلاة - باب : صلاة الخوف : ٢٣١/٤ - ٢٤ . حديث (٢٨٥٨ - ٢٨٧٧) .

وأشبه الأحاديث فى صلاة الخوف بظاهر الكتاب ، كما قال الشافعى [١] ، وصاحب سبل السلام [٢] ، وصاحب تاج التفاسير [٣] : هو ما روى عن صالح ابن خوّات [٤] عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف ؛ أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلّى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم [٥] .

* * *

المطلب العاشر : صلاة المسافر والمريض

لما كان السفر سبباً فى جلب المشقة على الناس شرع الحكيم العليم صلاة السفر تيسيراً على عباده المؤمنين ، ورحمة بهم ، ورفعاً للحَرَج عنهم ، وترغيباً فى أداء الواجب دون تنفير منه ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [٦] .

---

(١) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٦/٥

(٢) انظر : الأمير : سبل السلام : ٦٠/٢

(٣) انظر : محمد المرغنى : تاج التفاسير : ١٠٢/١

(٤) صالح بن خَوّات : هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدنى ، ثقة ، من الرابعة ، روى عنه أصحاب الكتب الستة ، وخَوّات : بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة . انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب : ٣٥٩/١ رقم (١٢) .

(٥) متفق عليه : البخارى ٦٤ - كتاب المغازى ٣١ - باب : غزوة ذات الرقاع : ٤٢١/٧ حديث (٤١٢٩) ، ومسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٧ - باب : صلاة الخوف : ٥٧٥/١ ، ٥٧٦ حديث (٨٤٢) .

(١) النساء : ١٠١

ففى هذه الآية دليل على جواز قصر الصلاة فى السفر ، والسبب الداعى إلى قصر الصلاة فى السفر هو نفس السبب الداعى إلى جمع [1] الصلاة سواء فيه أم فى الحضر ، وهو كذلك نفس السبب الداعى إلى تخفيف الصلاة عن المريض ، والأصل فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3] .

فقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ : الوجه عموم اللفظ فى جميع أمور الدين ؛ إذ رفع الضيق بتكليف ما يشتد القيام به مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته ، بعد ثبوته بالترخيص فى الترك بمقتضى الشرع [4] . ويندرج فى هذا العموم جمع الصلاة فى السفر لأنه مظنة المشقة وجمعها فى الحضر إذا كانت هناك ضرورة تستلزم ذلك ، ويندرج فيه أيضاً الكيفية التى يؤدى بها المريض صلاته بحسب ما يتلاءم مع حالته الصحية لما فى حالة المرض من المشقة والتعسير .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ هو بمعنى قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ ولكنه كرر تأكيداً [5] ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [6] .

---

(١) أجمع العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة سُنَّة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة فى وقت العشاء سُنَّة أيضاً .
واختلفوا فى الجمع فى غير هذين المكانين ، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم فى المواضع التى يجوز فيها من التى لا يجوز ، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق .
انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ١/١٧٤ .

(٢) البقرة : ١٨٥ (٣) الحج : ٧٨

(٤) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٢/٣٠١ ، وابن حيان : البحر المحيط : ٢/٤٢ ، والشوكانى : فتح القدير : ١/١٨٣

(٥) انظر : المراجع نفسها ، نفس المواضع .

(٦) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٢/٣٠١ ، والشوكانى : فتح القدير : ١/١٨٣ ، والألوسى : روح المعانى : ١٧/٢٠٩ ، ٢١ .

وذكر الجلال السيوطى وابن نجيم : أن هاتين الآيتين أصل قاعدة : « المشقة تجلب التيسير » [١] .

وقال تعالى بخصوص المريض أيضاً : ﴿ وَلا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [٢] ، قال ابن العربى [٣] : المختار أن يقال فى تفسير هذه الآية أن الله تعالى رفع الحَرَج عن المريض فيما يؤثر المرض فى إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد وغير ذلك [٤] .

والرخص الواردة فى الكتاب سواء بشأن صلاة المسافر أو صلاة المريض أو غيرهما من أصحاب الأعذار ثابتة بالسُنَّة أيضاً ، من ذلك :

ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « صحبتُ النبى ﷺ ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » [٥] .

---

(١) انظر : السيوطى : الأشباه والنظائر ص ٨٤ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٧٥ (٢) النور : ٦١

(٣) ابن العربى : هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الأشبيلى المالكى ، أبو بكر بن العربى ، بلغ رتبة الاجتهاد فى علوم الدين ، وكان حافظاً مستبحراً ، وهو ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها . من مصنفاته : أحكام القرآن ، والإنصاف فى مسائل الخلاف ، والمحصول فى أصول الفقه ، كان مولده فى أشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ، وتوفى سنة ٥٤٣ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ رقم (٦٢٦) ، والداودى : طبقات المفسرين : ١٦٧/٢ - ١٧١ رقم (٥١١) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ١٣٦ - ١٣٨ رقم (٤٠٨) .

(٤) انظر القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣١٣/١٢

(٥) أخرجه : البخارى ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١١ - باب : مَن لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها : ٥٧٧/٢ حديث (١١٠٢) .

وما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأُقِرَّت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحَضَر » [١] .

ففى هذين الحديثين دليل على جواز قصر الصلاة فى السفر .

وما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس [٢] ، أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ... » [٣] .

ففى هذا الحديث دليل على جمع التأخير فى السفر .

وما روى عن معاذ رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العِشاء فصلاها مع المغرب » [٤] .

ففى هذا الحديث دليل على جمع التقديم فى السفر .

ويجوز الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف ، لما روى عن ابن عباس

---

(١) متفق عليه : البخارى ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ٥ - باب : يقصر إذا خرج من موضعه : ٥٦٩/٢ حديث (١٠٩٠) ، ومسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١ - باب : صلاة المسافرين وقصرها : ٤٧٨/١ حديث (٦٨٥) .

(٢) أى تميل ظهراً .

(٣) متفق عليه : البخارى ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٦ - باب : إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب : ٥٨٢/٢ حديث (١١١١) ، ومسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥ - باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر : ٤٨٩/١ حديث (٧٠٤) .

(٤) أخرجه : مسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦ - باب : الجمع بين الصلاتين فى الحضر : ٤٩٠/١ حديث (٧٠٦) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب : الجمع بين الصلاتين : ٤/٢ ، ٥ حديث (١٢٠٦) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ٣٩٤ - باب : ما جاء فى الجمع بين الصلاتين : ٤٣٨/٢ حديث (٥٥٣) ، والنسائى - كتاب مواقيت الصلاة - باب : الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر : ٢٨٤/١ ، ٢٨٥

رضى الله عنهما أنه قال : « صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، فى غير خوف ولا سفر » [١] وفى رواية : « من غير خوف ولا مطر » [٢] .

وثبت أيضاً الجمع للمستحاضة وهو نوع من أنواع المرض إذ قال لها صلى الله عليه وسلم : « فإن قويت على أن تأخرى الظهر ، وتعجلى العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى » [٣] .

كما أنه يجوز للمريض أن يصلى كيفما تيسر له ، لما روى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاة المريض ؟ فقال : « صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ » [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم ٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦ - باب : الجمع بين الصلاتين فى الحضر : ١/٤٨٩ حديث (٧٠٥) .

(٢) أخرجه : مسلم ٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦ - باب : الجمع بين الصلاتين فى الحضر : ١/٤٩١ حديث (٧٠٦) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ١٣٨ - باب : ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر : ١/٣٥٤ ، ٣٥٥ حديث (١٨٧) .

(٣) أخرجه من حديث حمنة بنت جحش : أبو داود - كتاب الطهارة - باب : مَن قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة : ١/٧٦ حديث (٢٨٧) ، والترمذى ١- كتاب الطهارة ٩٥ - باب : ما جاء فى المستحاضة : أنها تجمع بين الصلاتين بغُسل واحد : ١/٢٢١ - ٢٢٨ حديث (١٢٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ١ - كتاب الطهارة وسننها ١١٧ باب : ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها : ١/٢٠٥ حديث (٦٢٧) .

(٤) أخرجه : البخارى ١٨ كتاب تقصير الصلاة ١٩ - باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب : ٢/٥٨٧ حديث (١١١٧) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب : فى صلاة القاعد : ١ / ٢٥٠ حديث (٩٥١) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ٢٧٤ - باب : ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : ٢/٢٠٨ حديث (٣٧٢) ، والنسائى - كتاب قيام الليل - باب : فضل صلاة القاعد على صلاة النائم : ٣/٢٢٣ ، ٢٢٤

ففى هذا الحديث دليل على أن مَن استطاع شيئاً مما يمكن فعله فى الصلاة وجب عليه ؛ لكونه يستطيعه ، وإلا فعليه أن يصلى بالكيفية التى يستطيع فعلها .

* * *

المطلب الحادى عشر : صلاة القيام

صلاة القيام تنبثق من دافع روحى يدل على الإخلاص وخشية الله فى السر والعلن ، وتواطؤ الأركان والجنان واللسان ... ولما لها من أهمية عظيمة نعت الله عباده الذين يقومون بها بأفضل النعوت ووصفهم بأكمل الصفات ووعدهم بالمنازل العاليات ، فى أكثر من آية من آى القرآن العظيم ، منها :

قوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجاهِلُونَ قَالُواْ سَلاماً * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ... ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ المُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ، إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ ﴾ (٣) .

وقد جاء فى السُّنَّة ما يتفق مع هذه الآيات ويؤكد المعانى التى انطوت عليها ، من ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا حسد إلا فى اثنتين ، رجل آتاه الله القرآن

---

(١) الفرقان : ٦٣ - ٦٤ (٢) السجدة : ١٦ - ١٧

(٣) الذاريات : ١٥ - ١٩

فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » [١] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصِلُوا الأرحام ، وصَلُّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » [٢] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كُتِباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » [٣] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجنة غرفاً تُرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها » ، فقام أعرابى فقال : لمن هى يا رسول الله ؟ قال : « لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلّى لله بالليل والناس نيام » [٤] .

---

(١) أخرجه من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه : البخارى ٩٧ - كتاب التوحيد ٤٥ - باب : قول النبى ﷺ : « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » : ١٣/٢.٥ حديث (٧٥٢٩) ، والترمذى ٢٨ - كتاب البر والصلة ٢٤ - باب : ما جاء فى الحسد : ٤/.٣٣ حديث (١٩٣٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٣٧ - كتاب الزهد ٢٢ - باب : الحسد : ٢/١٤.٨ حديث (٤٢.٩) .

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن سلام رضى الله عنه : ابن ماجه ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها ١٧٤ - باب : ما جاء فى قيام الليل : ١/٤٢٣ حديث (١٣٣٤) .

(٣) أخرجه من حديث أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : الحث على قيام الليل : ٢/٣٣ حديث (١٣.٩) ، وابن ماجه ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها ١٧٥ - باب : ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل : ١/٤٢٣ ، ٤٢٤ حديث (١٣٣٥) .

(٤) أخرجه من حديث علىّ رضى الله عنه : الترمذى ٢٨ - كتاب البر والصلة ٥٣ - باب : ما جاء فى قول المعروف : ٤/٣٥٤ حديث (١٩٨٤) ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قِبَل حفظه وهو كوفى .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « مَن قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين ، ومَن قام بمائة آية كُتِب من القانتين ، ومَن قام بألف آية كُتِب من المقنطرين » [١] .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » [٢] .

وأجمع العلماء على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه أكثر من سائر الأشهر [٣] ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدمّ من ذنبه » [٤] .

* * *

(١) أخرجه من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضى اللّه عنهما : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : تحزيب القرآن : ٢/٥٧ حديث (١٣٩٨) .

(٢) أخرجه من حديث حميد بن عبد الرحمن : النسائى - كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب : فضل صلاة الليل : ٣/٢٠٧

(٣) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ١/٢١٤

(٤) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٢ - كتاب الإيمان ٢٧ - باب : تطوع قيام رمضان من الإيمان : ١/٩٢ حديث (٣٧) ، ومسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٥ - باب : الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح : ١/٥٢٣ حديث (٧٥٩) .

المبحث الثالث

سجود التلاوة والشكر

المطلب الأول : سجود التلاوة

لقد أمرنا الله بالقيام بسجدة التلاوة فى آيات متعددة من كتابه الكريم منها : أنه أمر عباده بالسجود فى قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُواْ للَّهِ وَاعْبُدُواْ ﴾ (١) .

وذم تاركه بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ (٢) .

كما أنه يأتى حكاية عن امتثال الأنبياء والصالحين ، أو جميع المخلوقات له ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّواْ سُجَّداً وَبُكِيّاً ﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً ﴾ (٤) .

وقد ثبت فى شأن سجدة التلاوة أحاديث كثيرة تعضد هذه الآيات ، وتبين أن سجودها دليل الإيمان ، وطريق الجنة ، والتكبر عنها دليل الكفر ، وطريق النار ، من ذلك :

---

(١) النجم : ٦٢ (٢) الإنشقاق : ٢١

(٣) مريم : ٥٨ (٤) الرعد : ١٥

ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكى ، ويقول : يا ويلتى ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرتُ بالسجود فأبيتُ ، فلى النار » [١] .

وما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قرأ : « والنجم » فسجد فيها ، وسجد معه الجن والإنس ، إلا أمية بن خلف [٢] ، فقُتل يوم بدر مشركاً [٣] .

وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التى فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته فى غير وقت صلاة [٤] .

وخبره أيضاً : أن النبى ﷺ كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسجدة ، كبّر وسجد ، وسجدنا معه [٥] .

* * *

---

(١) أخرجه : مسلم ١ - كتاب الإيمان ٣٥ - باب : بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصلاة : ٨٧/١ حديث (٨١) .

(٢) أمية : هو أمية بن خلف بن وهب ، من بنى لؤى ، أحد جبابرة قريش فى الجاهلية ، ومن ساداتهم ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، وقتل يوم بدر كافراً ، وذلك سنة ٢ هـ . انظر ابن حزم : جمهرة أنساب العرب : ١٥٩ ، والزركلى : الأعلام : ١ /٣٦٢

(٣) متفق عليه : البخارى ١٧ - كتاب سجود القرآن ٥ - باب : سجود المسلمين مع المشركين : ٥٥٣/٢ حديث (١٠٧٠) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ - باب : سجود التلاوة : ٤٠٥/١ حديث (٥٧٦) .

(٤) متفق عليه : البخارى ١٧ - كتاب سجود القرآن ٩ - باب : ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة : ٥٥٧/٢ حديث (١٠٧٦) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ - باب : سجود التلاوة : ٤٠٥/١ حديث (٥٧٥) .

(٥) أخرجه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفى غير الصلاة ٢/ ٦٠ حديث : (١٤١٣) .

المطلب الثانى : سجدة الشكر

تستفاد مشروعية سجدة الشكر من قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ [١] . خرّ راكعاً ؛ أى : ساجداً ، وعبّر بالركوع عن السجود على أنه مجاز عنه ؛ لأنه لإفضائه إليه جُعِل كالسبب ثم تجوُّز فأطلق عليه ، أو هو استعارة لمشابهته له فى الانحناء والخضوع ، والعرب تقول : نخلة راكعة ونخلة ساجدة [٢] .

قال ابن العربى : « لا خلاف بين العلماء أن المراد بالركوع هنا السجود ، فإن السجود هو الميل والركوع هو الانحناء ، وأحدهما يدخل فى الآخر ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة ، ثم جاء فى هذا على تسمية أحدهما بالآخر » [٣] .

وسجدة داود عليه السلام كانت سجدة شكر وأنها كانت كذلك من نبينا ﷺ [٤] . وهى مستحبة عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة [٥] .

لما روى عن أبى بكرة [٦] رضى الله عنه أنه قال : إن النبى ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو بُشِّر به ، خَرَّ ساجداً [٧] .

---

(١) سورة ص : ٢٤

(٢) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٣١/٤ ، والشوكانى : فتح القدير : ٤٢٦/٤ ، والألوسى : روح المعانى : ١٨٣/٢٣

(٣) الشوكانى : فتح القدير : ٤٢٦/٤

(٤) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٣١/٤ ، والألوسى : روح المعانى : ١٨٣/٢٣ ، ١٨٤ (٥) انظر : النووى : رياض الصالحين ص ٢٩٧

(٦) أبو بكرة : هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبى سلمة ، أبو بكرة الثقفى ، روى عن النبى ﷺ ١٣٢ حديثاً ، وعنه الأحنف بن قيس ، وابن سيرين ، وغيرهما ، كانت وفاته بالبصرة سنة ٥١ هـ . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٤٦٩/١ ، ٤٧ رقم (٨٤٦) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٣٠٦/٢ رقم (١٤٠) ، والزركلى : الأعلام : ١٧/٩

(٧) أخرجه : أبو داود - كتاب الجهاد - باب : فى سجود الشكر : ٨٩/٣ =

ولما روى عن سعد بن أبى وقاص [1] رضى اللّه عنه أنه قال : خرجنا مع رسول اللّه ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عزوراء [2] نزل ثم رفع يديه فدعا اللّه ساعة ، ثم خَرَّ ساجداً ، فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خرَّ ساجداً - فعله ثلاثاً - وقال : « إنى سألتُ ربى ، وشفعتُ لأمتى ، فأعطانى ثلث أمتى ، فخررتُ ساجداً لربى شكراً ، ثم رفعتُ رأسى فسألتُ ربى لأمتى ، فأعطانى ثلث أمتى ، فخررتُ ساجداً لربى شكراً ، ثم رفعتُ رأسى فسألتُ ربى لأمتى ، فأعطانى الثلث الآخر ، فخررتُ ساجداً لربى » [3] .

* * *

= حديث (٢٧٧٤) ، والترمذى ٢٢ - كتاب السير ٢٥ - باب : ما جاء فى سجدة الشكر : ١٤١/٤ حديث (١٥٧٨) ، قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر ، وابن ماجه ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها ١٩٢ - باب : ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر : ٤٤٦/١ حديث (١٣٩٤) .

(١) ابن أبى وقاص : هو سعد بن أبى وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى ، الزهرى ، أبو إسحاق ، الصحابى الأمير ، أسلم وهو ابن ١٧ سنة ، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول اللّه ﷺ ، وافتتح العراق ، ومدائن كسرى ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، له فى كتب الحديث ٢٧١حديثاً ، ولد سنة ٢٣ ق هـ ، وتوفى سنة ٥٥ هـ . انظر الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٤٤/١ رقم (٤) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٢١٤/٢ رقم (٢٠٣٧) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٥٥/١ ، وابن حجر : الإصابة : ١٦٠/٤ - ١٦٤ رقم (٣١٨٧) ، والزركلى : الأعلام : ١٣٨/٣

(٢) عزوراء - بفتح العين وسكون الزاى وفتح الواو ثم راء : موضع قريب من مكة . انظر : ياقوت الحموى : معجم البلدان : ١١٩/٤

(٣) أخرجه : أبو داود - كتاب الجهاد - باب : فى سجود الشكر : ٨٩/٣ حديث (٢٧٧٥) ، وفى سنده يحيى بن الحسن بن عثمان المدنى ، وهو مجهول الحال . انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب : ٣٤٥/٢ ترجمة رقم (٤٤) .

المبحث الرابع

التشريع المالى

إن ما تقوم به الدولة من واجبات التكافل الاجتماعى بينها وبين أفرادها ، أو بقيمه الأفراد بين بعضهم بعضاً ، لا يقتصر على النواحى الخُلُقية فحسب ، فحتى تكتمل العلاقات الإنسانية الطيبة بينهم ، لا بد من موارد مالية ، تُنفق بطرق مخصوصة ، وقد حدد القرآن الكريم فى نصوصه هذه الموارد ، ثم جاءت السُنّة المشرُفة فأكدتها ، وإليك تفصيل ذلك فى المطالب التالية .

المطلب الأول : الزكاة

● معنى الزكاة لغة وشرعاً :

الزكاة فى اللغة تطلق على عدة معان منها [1] :

١ - البركة والزيادة والنماء : يقال : زكا الزرع إذا نما وزاد ، وزكت النفقة إذا بورك فيها .

٢ - الطهارة : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ [2] ؛ أى : طهرها من الأدناس والرذائل .

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ١١٥ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٣٩٦/١ ، ٣٩٧

(٢) الشمس : ٩

٣ - الثناء الجميل يقال : زكا الشاهد ؛ إذا أثنى عليه .

٤ - الصلاح يقال : زكا الرجل ؛ إذا صلح .

٥ - المدح من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (١) ؛ أى : لا تمدحوها .

وهذه المعانى فى جملتها متقاربة ؛ إذ تدل على التطهير من الإثم وزيادة الخير ، وهى ملحوظة فى المعنى الشرعى للزكاة ، يقول سبحانه وتعالى فى ذلك : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٢) .

والزكاة فى اصطلاح الفقهاء : حق يجب فى مال مخصوص ، إذا بلغ قدراً مخصوصاً ، فى وقت مخصوص ، يُصرف فى جهات مخصوصة (٣) .

وقد فُرضت الزكاة فى دين الإسلام دين الرحمة والإنسانية ، شكراً لله على دوام نعمة المال وتهيئة الأسباب لكسبه ، وتصعيداً لمستوى المرء الأخلاقى والروحى ، وتحصيناً له ضد داء الشح والبخل والطمع والأنانية الاستئثار ، ومحاربة للفقر وحداً من انتشاره ، وتوزيعاً للمال توزيعاً شاملاً عادلاً ، دون محاباة لأحد أو إساءة لآخر ، وتوفيراً للحياة الكريمة الحرة للمحتاجين والمعوزين ، حتى لا يغزو مرض الغل والحقد والحسد قلوبهم ، وبدلاً من أن يتحولوا إلى سفاكين مجرمين ، يهددون المجتمع المسلم بالخوف والدمار ، نكون قد أخذنا بأيديهم إلى مواصلة العمل إن كانوا قادرين ، وساعدناهم على ظروف العيش العزيز إن كانوا عاجزين ، وبذلك يصبح أفراد المجتمع المسلم أخوة متحابين يعول بعضهم بعضاً مما أغدق الله عليهم من عطاء ورزق .

---

(١) النجم : ٣٢ (٢) التوبة : ١٠٣

(٣) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٥٧٢/٢ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٣٦/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٦٨/١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٠٦/١ ، والدردير : الشرح الكبير : ٤٣/١

ولأهمّية الزكاة وخطورتها قُرنت بالصلاة فى القرآن الكريم فى اثنين وثمانين موضعاً ، مما يدل على كمال الاتصال بين هذين الركنين من أركان الإسلام الخمسة ، واهتمام القرآن بالزكاة قدر اهتمامه بالصلاة ، كما أن الزكاة أفردت بالذكر فى مواضع أخرى . وها كم طائفة من الآيات التى تتحدث عن الزكاة :

قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُواْ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ، وَمَا تُقَدِّمُواْ لأنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ، وَمَا تُقَدِّمُواْ لأنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ ، وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٤) .

والمراد بالكنز هنا المال الذى لم تؤد زكاته لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مال أديت الزكاة عنه فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل مال لم تؤد الزكاة عنه فهو كنز وإن كان على وجه الأرض » (٥) .

---

(١) المزمل : ٢٠ (٢) البقرة : ١١٠

(٣) النساء : ١٦٢ (٤) التوبة : ٣٤ - ٣٥

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : مالك فى الموطأ ١٧ - كتاب الزكاة ١ - باب : ما جاء فى الكنز : ٢٥٦/١ حديث (٢١) . وأخرجه من حديث أم سلمة رضى الله عنها : الدارقطنى - كتاب الزكاة - باب : ما أدى زكاته فليس بكنز : ١٠٥/٢ حديث (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) .

والمراد بحقه : الزكاة المفروضة فيه .

وقد أوصى رسول الله ﷺ بالزكاة فى أحاديث كثيرة نختار منها ما يلى ، دون ذكر الأحاديث التى تتكلم عنها وسبق أن ذكرناها عند كلامنا عن صلاة الفريضة :

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس » (٢) .

وروى عن جرير بن عبد الله (٣) رضى الله عنه أنه قال : بايعتُ النبى ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم (٤) .

---

(١) الأنعام : ١٤١

(٢) متفق عليه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٤١ - باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة : ٣/٣٢٢ حديث (١٤٥٨) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٧ - باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام : ١/٥٠ حديث (٩) .

(٣) جرير بن عبد الله : هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة ابن جشم بن عوف بن خزيمة ، يكنى : أبا عمرو ، أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بأربعين عاماً ، وكان سيد قومه ، حسن الصورة ، شارك فى حروب العراق كالقادسية وغيرها وله أثر عظيم فيها ، له أحاديث عن النبى ﷺ ، أقام بالكوفة ثم سار إلى قرقيساء فمات بها سنة ٥١ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ١/٧٤ - ٧٤٢ رقم (١١٦) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١/٣٣٣ ، ٣٣٤ رقم (٧٣) .

(٤) متفق عليه : البخارى ٢ - كتاب الإيمان ٤٢ - باب : قول النبى ﷺ : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » : ١/١٣٧ حديث (٥٧) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٢٣ - باب : بيان أن الدين النصيحة : ١/٧٥ حديث (٥٦) .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن آتاه الله مالاً ، فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه [1] ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك » ثم تلا : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [2] . [3]

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً [4] العُشر ، وفيما سُقي بالنضح نصف العُشر » [5] .

وأخبار أخرى تتحدث عن زكاة الحيوان وغيرها .

* * *

---

(١) يعني شدقيه . (٢) آل عمران : ١٨٠

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ٣ - باب : إثم مانع الزكاة : ٣/٢٦٨ حديث (١٤٠٣) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٦ - باب : إثم مانع الزكاة : ٢/٦٨٠ وما بعدها حديث (٩٨٧) .

(٤) العثري : ما يسقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقي . انظر : إبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/٥٨٤

(٥) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٥ - باب : العُشر فيما يُسقى من ماء السماء والماء الجاري : ٣/٣٤٧ حديث (١٤٨٣) ، وأبو داود - كتاب الزكاة - باب : صدقة الزرع : ٢/١٠٨ حديث (١٥٩٦) ، والترمذي ٥ - كتاب الزكاة ١٤ - باب : في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره : ٣/٣٢ حديث (٦٤٠) ، والنسائي - كتاب الزكاة - باب : ما يوجب العُشر وما يوجب نصف العُشر : ٥/٤١

المطلب الثانى : الغنائم والأنفال والفىء

أولاً - الغنائم :

● معنى الغنائم فى اللغة والاصطلاح :

الغنم فى اللغة : الفوز بالشىء من غير مشقة [١] .

واصطلاحاً : هو المال المأخوذ من أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة [٢] .

وقد أحَلَّ اللّه الغنائم لهذه الأمة دون غيرها ، ويرشد اللّه عزّ وجلّ إلى حلّ أخذ هذه الأموال بقوله : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣] .

ومما يؤكد أن هذا خاص بالأمة المحمدية ، وأن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شىء من ذلك : قول رسول اللّه ﷺ : « أعطيتُ خمساً لم يُعطهن نبى قبلى ، نصرتُ بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة ، فليصلِّ ، وأحلت لى الغنائم ، ولم تُحَل لأحد قبلى ، وأعطيتُ الشفاعة ، وبعثتُ إلى الناس عامة » [٤] .

والسبب الداعى لتحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، قوله صلى اللّه عليه وسلم :

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٤٤٥/١٢

(٢) انظر : الشيرازى : المهذب : ٢٤٤/٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٣٤٥/٩ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٧/٢

(٣) الأنفال : ٦٩

(٤) متفق عليه من حديث جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنهما : البخارى ٧ - كتاب التيمم ١ - باب التيمم : ٤٣٥/١ ، ٤٣٦ حديث (٢٣٥) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى فاتحته : ١/ ٣٧٠ حديث (٥٢١) .

« ... ذلك لأن اللّه تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا » [1] ؛ أى : أحلّها لنا .

* *

ثانياً - الأنفال :

● معنى الأنفال فى اللغة والاصطلاح :

النفل فى اللغة : عبارة عن الزيادة على الأصل [2] .

وفى الاصطلاح : زيادة يخص بها الإمام بعض المجاهدين عن حصتهم فى الغنيمة ، تحريضاً لهم على القتال [3] .

وهذا جائز لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ ﴾ [4] .

وفى أول سورة الأنفال يبيِّن اللّه عزّ وجلّ أن حكمها يرجع إلى اللّه ورسوله ، يضعانها حيث شاءا ، إذ يقول سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ ، قُلِ الأَنفَالُ للّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [5] .

وقضاء رسول اللّه ﷺ يؤكد ذلك ويبيِّن أنه يجوز له صلى اللّه عليه وسلم أن يتصرف فى النفل حسبما تقتضيه مصلحة المجاهدين ، لما روى عن ابن عمر

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٥٧ - كتاب فرض الخُمس ٨ - باب : قول النبى ﷺ : « أُحلت لكم الغنائم » : ٦/ ٢٢٠ حديث (٣١٢٤) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ١١ - باب : تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة : ٣/ ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، حديث (١٧٤٧) .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١١/ ٦٧١

(٣) انظر : الشيرازى : المهذب : ٢/ ٢٤٣ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٣٨ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١/ ٤١٢

(٤) الأنفال : ٦٥ (٥) الأنفال : ١

رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض مَن يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش [١] .

ولحديثه أيضاً : أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، فيها عبد الله قِبَل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهامهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ، ونفلنا بعيراً بعيراً [٢] .

ولما روى حبيب الفهرى [٣] رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان ينفل فى البداءة [٤] الربع وفى القفول [٥] الثلث [٦] .

* *

---

(١) متفق عليه : البخارى ٥٧ - كتاب فرض الخُمس ١٥ - باب : ومن الدليل على أن الخُمس لنوائب المسلمين : ٢٣٧/٦ حديث (٣١٣٥) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ١٢ - باب : الأنفال : ١٣٦٩/٣ حديث (١٧٤٩) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٥٧ - كتاب فرض الخُمس ١٥- باب : ومن الدليل على أن الخُمس لنوائب المسلمين : ٢٣٧/٦ حديث (٣١٣٤) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ١٢ - باب : الأنفال : ١٣٦٨/٣ حديث (١٧٤٩) .

(٣) حبيب الفهرى : هو حبيب بن مَسْلَمة بن مالك الأكبر بن فهر بن مالك القرشى الفهرى ، يكنى : أبا عبد الرحمن ، صحابى شجاع ، كان يقال له « حبيب الروم » لكثرة دخوله إليهم ونيله منهم ، ولاه عمر أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية واذربيجان ، ثم وجهه معاوية إلى أرمينية والياً عليها ، فمات بها سنة ٤٢ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٣٢٠/١ ، ٣٢١ رقم (٤٧٠) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤٤٧/١ رقم (١٠٦٤) ، وابن حجر : الإصابة : ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ رقم (١٥٩٦) .

(٤) البداءة : هى السرية التى ينفذها الإمام أول ما يدخل بلاد العدو ، وأراد بالبداءة ابتداء السفر ؛ يعنى فى الغزو .

(٥) والقفول : ويقال لها الرجعة أيضاً ، السرية التى ينفذها الإمام بعد رجوعه من بلاد العدو وقيل : التى ينفذها بعد رجوع البداءة . انظر : الركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ٢٤٣/٢

(٦) أخرجه : أبو داود - كتاب الجهاد - باب : فيمن قال ، الخُمس قبل النفل : =

ثالثاً – الفيء :

● معنى الفيء فى اللغة والاصطلاح :

الفيء فى اللغة : الرجوع ، وسمى الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب [١] .

واصطلاحاً : هو المال الذى يؤخذ من الحربيين من غير قتال ، كالجزية والخراج وعشور تجارتهم ، أو ما انجلوا عنه خوفاً من المسلمين ، أو بذلوه للكف عنهم [٢] .

وقد كان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيفما يشاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٣] .

ويؤكد ذلك أيضاً ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع [٤] ، عُدَّة [٥] فى سبيل الله [٦] .

= ٣/ ٨ حديث (٢٧٥) ، وابن ماجه ٣٤ – كتاب الجهاد ٣٥ – باب : النفل : ٢/ ٩٥١ حديث (٢٨٥٢) .

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١/ ١٢٤

(٢) انظر : الشيرازى : المهذب : ٢/ ٢٤٧ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٤١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١/ ٤٢٠ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٢/ ٨

(٣) الحشر : ٦

(٤) الكراع – بضم الكاف : اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٨/ ٣٠٧ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/ ٧٨٣

(٥) عدة : أى استعداداً .

(٦) متفق عليه : البخارى ٨٥ – كتاب الفرائض ٣ – باب : قول النبى ﷺ :=

وأما بعد الرسول ﷺ فيصرف الفيء في مصالح المسلمين عامة ، ولا خُمس في شيء منه ، عند جمهور العلماء [١] ، لما يلي :

١ - لأن القسمة تخص جميع الفيء لا جزءاً منه [٢] .

٢ - ولأن هناك فرقاً بين الرسول ﷺ وغيره من الأئمة : « فالأئمة يُنصرون بالقوة المعنوية لقومهم ، أما الرسول ﷺ فإنه منصور بما آتاه الله من هيبة خاصة به [٣] ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « ... نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر » [٤] .

ولكي يندفع ذل العَوَز والفاقة ، وتُقتلع جذور الاستئثار والأنانية ، وتبقى أبواب العزة والكرامة والعدل والمساواة دائماً مفتوحة على مصرعيها ، تتسع لكل المعذَّبين والمحرومين ، يضاف إلى ما تقدم من الموارد المالية المحددة التي ذكرناها آنفاً ، ويحصل عليها الحاكم المسلم لو منعت بقوة سلطانه إلزاماً [٥] ، تنظيم مالي طوعي اختياري آخر ، للإنفاق في سبيل الخير العام ، وتحقيق ما يحتاج إليه الجميع من متطلبات أساسية ، وهذا التنظيم يتصف بالإلزام الداخلي النفسي بالنسبة للشخص المؤمن ، ويتوقف على درجة مقاومته لفتنة المال وإغرائه ، ويستمد قوته من الوازع الديني ، وقوة العقيدة ، ودافع التقوى ،

= « لا نورث ما تركنا صدقة » : ٤/١٢ ، ٥ حديث (٦٧٢٨) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ١٥ - باب : حكم الفيء : ١٣٧٦/٣ حديث (١٧٥٧) .

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ١/ ٤٢٠

(٢) انظر : المرجع نفسه ، نفس الموضع .

(٣) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٥٥/٦

(٤) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ١٧٧

(٥) لأن عدم إخراجها يؤدي إلى نقص خطير في الدين ، يترتب عليه الإجهاز على المظلومين والمستضعفين ، ويقود إلى تدمير أركان دولة المسلمين ، ويمكن لأعدائها من الكفرة والمنافقين .

ويقظة الضمير ، وعظيم الأخلاق ، وصدق التوجه ، وحب التضحية ، وباعث الشفقة والاهتمام بالغير ، والنصرة للحق ، أملاً فى ثواب الله تعالى وخشية من عقابه .

* *

ويشتمل هذا التنظيم التطوعى على المطالب الأربعة المتبقية من المطالب الستة التى يتضمنها هذا المبحث ، وهى :

المطلب الثالث : صدقة التطوع

لقد أمرنا الله فى كتابه بإنفاق المال فى الطرق الموصلة إلى الخير والإحسان فى آيات كثيرة ، وجعله فريضة إلزامية فى أصله ، ولكنه اختيارى فى نطاق التعامل ، فيُترك للفرد تحديد القدر المالى الذى تجود به نفسه ، بحسب قوة يقينه ، وحسن توكله ، وكمال إيمانه .

وبيَّن لنا أن الإنفاق فى سبيله هو أحد الروافد الهامة التى تمد الدولة الإسلامية بالقوة ، ويجعلها تحتل مكانة عظيمة مرموقة بين الأمم ؛ لأن فى أدائه إضعافاً لكيد أعداء الله الذين يبيتون لنا فى الباطن المكنون الشر والحقد والغدر ، ويتربصون اللحظة السانحة التى يباشرون فيها إهلاكنا وتدميرنا ، لهذا قال الله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَأَحْسِنُوٓاْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) .

وبيَّن جلَّ شأنه أن المالك الحقيقى للمال هو لا أحد سواه ، وأن ملكية الناس للمال الذى جعله فى أيديهم هى ملكية استخلاف وإنابة :

قال تعالى : ﴿ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٢) .

---

(١) البقرة : ١٩٥ (٢) الحديد : ٧

وأخبر بارىء الخلائق ومصوِّرهم ومربيهم ومالكهم ورازقهم ومدبر أمرهم أنه أنمى وأنفع لذوى الطَّوْل والغنى إنهاء أيديهم عن المال ، والكف فى إمساكه عن مستحقيه ، لمجرد معاص وقعوا فيها مع أن كل البَشر - إلا مَن عصم الله - معرَّض لأن تنال شرارتها الخطيرة منه ، وأن يعفوا ويصفحوا عنهم وإن ارتكبوا فى حقهم من الجرائم ما ارتكبوا ، إذا هم تابوا وأصلحوا وأخذوا العقاب الشرعى اللازم المناط بهم ، لأنهم كما يحبون أن يعفو الله عن ذنوبهم فليعفوا هم أيضاً عن عبيده الذين هم دونهم ، كما يفيد سبب نزول هذه الآية : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفَضْلِ منكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُواْ أُوْلِى القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ ، أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) ، فإنها نزلت فى قصة أبى بكر الصدِّيق ومسطح بن أثاثة رضى الله عنهما ، وذلك أنه كان ابن خالته ، وكان من المهاجرين السابقين المساكين ، وكان أبو بكر رضى الله عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته ، وحينما كان أمر الإفك كان من جملة الخائضين فيه ، فلما رأى أبو بكر رضى الله عنه براءة ابنته ، أحزنه وأساءه تصرف هذا الصحابى البدرى الجليل ، الذى جعله ينزلق فى هذا المنعطف الخطير ، وأقسم أن لا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبداً ، فجاء مسطح فاعتذر وقال : إنما كنتُ أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول ، فقال له أبو بكر : لقد ضحكتَ وشاركتَ فيما قيل ، فأعرض عنه صفحاً وتركه وشأنه بائساً فقيراً حائراً كئيباً ، فنزلت الآية ، فقال أبو بكر تَحَنُّناً لرحمة ربه واستسلاماً لأمره حينما سمع أرجى كلام فى كتابه : واللهِ إنى لأحب أن يغفر الله لى ، فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفقها عليه ، وقال : لا أنزعها منه أبداً ، وسأل رسول الله ﷺ عن يمينه فقال : « كَفِّر عنها وُردَّ الذى كنت تقدمه له » ، وتقرر بذلك أن مَن حلف على شىء لا يفعله فرأى فعله أولى منه أتاه وكفَّر عن يمينه (٢) .

---

(١) النور : ٢٢

(٢) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٧/١٢ ، ٢٠٨ ، والشوكانى : =

غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بأن لا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف أن لا ينفع مَن هذه صفته غابر الدهر » [1] .

كما أن الله يضاعف الأجر والثواب للمنفق الذى يتعامل معه بإخلاص راجياً السبيل الموصل إليه من سبعمائة إلى أضعاف أكثر من ذلك :

قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2] .

ويقرر أن الذين ينفقون أموالهم بصفاء نفس ونكران ذات وحب مجرد بعيداً عن تحقير المنفَق عليه بذكر النعم على معنى التعديد لها والتعيير بها ، ومنزّه عن الأذى القولى والفعلى ، الذى يزرع العداوة والأحتاد ، فينافر بين القلوب ، ويوقع الكآبة فى النفوس ، وينفى المعانى الكريمة للصدقة ، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وهذا هو المطلب العظيم الذى تهفو إليه نفوس المؤمنين فى دنياهم وأخراهم :

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [3] .

وأن الله يُخْلف عليهم فيما أنفقوا من خزائن رزقه وفضله ، وما الجزاء إلا من جنس العمل :

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [4] .

= فتح القدير : ١٨/٤ ، والألوسى : روح المعانى : ١٢٥/١٨ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٤٠٢/٥ ، ٤٠٣

(١) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٧/١٢

(٢) البقرة : ٢٦١ (٣) البقرة : ٢٦٢ (٤) سبأ : ٣٩

بل إن الإنفاق فى سبيل الله مقدّم على بذل النفس فى سبيله ، بدليل أن الله ذكر الجهاد بالمال قبل الجهاد بالنفس :

قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

كما قرن الله التكذيب بالدين - وهو الكفر الصريح - بإهمال اليتيم والمسكين ، ويندرج معهم مَن هم على شاكلتهم كما تفيد الأدلة الشرعية الأخرى :

قال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٢) .

وقد بيَّنت السُنَّة المطهّرة فضل الإنفاق فى سبيل الله ، وأنه مصدر آخر غير الزكاة ، وحثتنا على مواصلة الإنفاق فى جميع الطرق الموصلة إلى مرضات الله تعالى ، من ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن فى المال حقاً سوى الزكاة » ثم تلا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ ، وَالصَّابِرِينَ فِى الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (٣) ، (٤) .

أقول : فإيراد إيتاء الزكاة للأصناف المذكورين فى هذه الآية وأنه نوع من

---

(١) التوبة : ٤١ (٢) الماعون : ١ - ٣ (٣) البقرة : ١٧٧

(٤) أخرجه من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها : الترمذى ٥ - كتاب الزكاة ٢٧ - باب : ما جاء أن فى المال حقاً سوى الزكاة : ٤٨/٣ حديث (٦٥٩) . وهذا الحديث ضعّفه السيوطى فى الجامع الصغير : ٣٥٦/١

أنواع الخير الجامعة ، وإيتاء الزكاة فيها نفسها ، مع الفصل بينهما بذكر إقامة الصلاة ، يدل على أنهما مصدران مختلفان من مصادر إخراج المال ، فالأول صدقة التطوع ، والثانى صدقة الفريضة ، وإلا فإن ذلك سيكون تكراراً .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما تصدَّق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، تربوا فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربى أحدكم فلوه [1] أو فصيله [2] » [3] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا مَلَكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خَلَفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » [4] .

وما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندى ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئته

---

(١) الفلوُ والفُلُوُّ : الجَحْشُ أو المُهْرُ يُفطم أو يبلغ سنة . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص٢١٤ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٠٢/٢

(٢) الفصيل : ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أمه . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ٢١١ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٦٩١/٢

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٨ - الصدقة من كسب طيب : ٢٧٨/٣ حديث (١٤١٠) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ١٩ - باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها : ٧٠٢/٢ حديث (١٠١٤) .

(٤) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٢٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ : ٣٠٤/٣ حديث (١٤٤٢) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ١٧ - باب : فى المنفق والممسك : ٧٠٠/٢ حديث (١٠١٠) .

بنصف مالى ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيتَ لأهلك » ؟ ، قلت : أبقيتُ لهم مثله ، فأتاه أبو بكر بكل ما عنده فقال له : « ما أبقيتَ لأهلك » ؟ ، قال : الله ورسوله ، فقلت : لا أسابقك إلى شيء بعده أبداً [١] .

وما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن كان له فضل زاد فليعد به على مَن لا زاد له ، ومَن كان له فضل ظهر [٢] فليعد به على مَن لا ظهر له - إلى أن عدّد من أصناف المال ما عدُد حتى رأينا [٣] أنه لا حق لأحد منا فى فضل » [٤] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » [٥] .

ففى هذا الحديث حضٌ على الصدقة الدائمة التى لا ينقطع ثوابها بعد الموت .

* * *

---

(١) أخرجه : أبو داود - كتاب الزكاة - باب : فى الرخصة فى الرجل يخرج من ماله : ٢/١٢٩ حديث (١٦٧٨) ، والترمذى . ٥ - كتاب المناقب ١٤ - باب : مناقب أبى بكر الصدِّيق : ٥/٦١٤ ، ٦١٥ حديث (٣٦٧٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أى دابة .

(٣) القائل : « حتى رأينا » هو أبو سعيد الخدرى راوى الحديث .

(٤) أخرجه : مسلم ٣١ - كتاب اللقطة ٤ - باب : استحباب المواساة بفضول المال : ٣/١٣٥٤ حديث (١٧٢٨) ، وأبو داود - كتاب الزكاة - باب : فى حقوق المال : ٢/١٢٥ ، ١٢٦ حديث (١٦٦٣) .

(٥) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : مسلم ٢٥ - كتاب الوصية ٣ - باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته : ٣/١٢٥٥ حديث (١٦٣١) ، وأبو داود - كتاب الوصايا - باب : ما جاء فى الصدقة على الميت : ٣/١١٧ حديث (٢٨٨٠) ، والترمذى ١٣ - كتاب الأحكام ٣٦ - باب : فى الوقف : ٣/٦٦٠ حديث (١٣٧٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب الوصايا - باب : فضل الصدقة عن الميت : ٦/٢٥١

المطلب الرابع : الوقف

● معنى الوقف لغة واصطلاحاً :

الوقف لغة : الحبس عن التصرف [١] .

واصطلاحاً : « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عَيْنه ، بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح » [٢] ؛ أى : الالتزام بعدم بيعه ولا هبته ولا توريثه ولا التصدق بمنفعته فى جهة البر والقُربة .

ويتضح من تعريف الوقف اصطلاحاً ، أنه وجه من وجوه الصدقة ، التى تتفجر ينابيع خير من قلوب المؤمنين ، وتؤدى للمسلمين منافع عظيمة متعددة الأغراض متنوعة الفوائد ، والآيات التى بعمومها تفيد الإنفاق فى وجوه الخير والبر ، تدل أيضاً على مشروعية الوقف لأنه إنفاق مال فى تلك الوجوه ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ البرَّ حَتَّى تُنفقُواْ ممَّا تُحبُّونَ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ أَنفقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [٤] .

وقد وردت فى ذلك أحاديث منها : حديث ابن عمر رضى اللّه عنهما أن عمر ابن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول اللّه : إنى أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدّقتَ بها » ، قال : فتصدّق بها عمر أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث ، وتصدّق بها فى الفقراء وفى القربى وفى

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣٥٩/٩

(٢) الأمير : سبل السلام : ٨٧/٣

(٣) آل عمران : ٩٢ (٤) البقرة : ٢٦٧

الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جُناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم غير مُتَمَوِّلٍ [١] ، [٢] .

واشترى عثمان بئر رومة بماله الخاص وجعلها فى سبيل الله [٣] .

واحْتَبَسَ خالد أدْرَاعَهُ وَأعْتُدَهُ فى سبيل الله [٤] .

* * *

المطلب الخامس : الوصية

● معنى الوصية لغة وشرعاً :

الوصية لغة : ما أوصيتَ به [٥] .

وهى شرعاً : « عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت » [٦] ؛ أى : أن يوصى شخص غيره ، بأن يتصرف فى أمره وماله وعياله بعد الموت .

---

(١) مُتَمَوِّل : يقال مَالَ الرجل وتَمَوَّل : إذا صار ذا مال .

(٢) متفق عليه : البخارى ٥٤ - كتاب الشروط ١٩ - باب : الشروط فى الوقف : ٣٥٤/٥ حديث (٢٧٣٧) ، ومسلم ٢٥ - كتاب الوصية ٤ - باب : الوقف : ١٢٥٥/٣ حديث (١٦٣٢) .

(٣) أخرجه من حديث أبى عبد الرحمن : البخارى ٥٥ - كتاب الوصايا ٣٣ - باب : إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين : ٤٠٦/٥ ، ٤٠٧ حديث (٢٧٧٨) ، والنسائى - كتاب الأحباس - باب : وقف المساجد : ٢٣٣/٦ ، ٢٣٤

(٤) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٤٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَفِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ : ٣٣١/٣ حديث (١٤٦٨) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٣ - باب : فى تقديم الزكاة ومنعها : ٦٧٦/٢ ، ٦٧٧ حديث (٩٨٣) .

(٥) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٣١٢ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٩٤/١٥

(٦) الأمير : سبل السلام : ١٠٢/٣

والوصية جائزة فى الإسلام ، وحكمتها : هى سبب كل الهبات التطوعية ، وهو حض الناس على التعاون وفعل الخير فى الدنيا ، ورجاء الثواب فى الآخرة ، ويشترط فيها : أن نلتزم مع بعضنا البعض ، الحق والعدل والإنصاف ، وأن نتجنب الإضرار والظلم والإجحاف ، ودليل مشروعيتها من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ (٣) .

وقد جاء فى السُنَّة مجموعة من الأحاديث تؤيد هذه الآيات نختار منها ما يلى :

قال صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرىء مسلم شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (٤) .

وما روى عن سعد بن أبى وقاص أنه قال : « قلت : يا رسول الله ؛ أنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : « لا » ، قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : « لا » ، قلت : أفأتصدق بثلثه قال« الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (٥) .

---

(١) البقرة : ١٨٠ (٢) النساء : ١٢ (٣) النساء : ١٢

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : البخارى ٥٥ - كتاب الوصايا ١ - باب : الوصايا وقول النبى ﷺ : « وصية الرجل مكتوبة عنده » : ٣٥٥/٥ حديث (٢٧٣٨) ، ومسلم ٢٥ - كتاب الوصية فى فاتحته : ١٢٤٩/٣ حديث (١٦٢٧) .

(٥) متفق عليه : البخارى ٢٣ - كتاب الجنائز ٣٦ - باب : رثاء النبى ﷺ سعد ابن خولة : ١٦٤/٣، ١٦٥ حديث (١٢٩٥) ، ومسلم ٢٥ - كتاب الوصية ١ - باب : الوصية بالثلث : ١٢٥٠/٣ حديث (١٦٢٨) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم » [1] .

* * *

المطلب السادس : الكفَّارات

لفظ « كفر » فى أصل اللغة معناه ، ستر وغطى ، وسميت الكفّارات كفّارات لأنها تُكفِّر الذنوب ؛ أى : تسترها وتغطيها وتمحو أثرها وتسقطها من حساب مرتكبيها فى الآخرة [2] .

والكفّارات تحمل مفهوماً عبادياً ونفسياً وأخلاقياً وتشريعياً واجتماعياً ، وقد بيّنها الله تعالى فى كتابه وأمر بها عباده ، وأكدتها سُنّة رسوله ﷺ وتشتمل الكفّارات على الأنواع التالية :

النوع الأول : كفّارة اليمين والنذر

(أ) كفّارة اليمين :

كفّارة اليمين تسقطه وتمحو الوزْرَ الحاصل بسبب الحنث فيه ، وقد جاء ذكرها فى قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [3] .

---

(١) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : ابن ماجه ٢٢ - كتاب الوصايا ٥ - باب : الوصية بالثلث : ٢/٩٠٤ حديث (٢٧٠٩) ، وغيره ، وهو حديث ضعيف ، ولكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضاً .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٥/١٤٨ (٣) المائدة : ٨٩

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد ذلك قول النبى ﷺ : « إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فأئت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » [١] .

(ب) النذر :

ويراد به ما يقدمه المرء لربه ، أو يوجبه على نفسه من أعمال البر من صدقة أو عبادة أو نحوهما [٢] .

وقد مدح اللّه فى كتابه عباده الذين يوفون بالنذر الذى ألزموا به أنفسهم ووصفهم بأنهم من الأبرار ؛ لأنهم إذا قاموا بالوفاء بالنذر وهو غير واجب فى الأصل عليهم إلا بإيجابهم على أنفسهم ، كان فعلهم وقيامهم بالفروض الأصلية من باب أولى وأحرى [٣] :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً * عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾ [٤] .

كما أمرنا اللّه أيضاً بالوفاء بالنذر فى أكثر من آية فى كتابه العزيز ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [٥] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالعُقُودِ ﴾ [٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ ، إِنَّ

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة : البخارى ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ١ - باب : قول اللّه تعالى :﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ ﴾ : ٥١٦/١١ ، ٥١٧ حديث (٦٦٢٢) ، ومسلم ٢٧ - كتاب الأيمان ٣ - باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ويكفّر عن يمينه : ١٢٧٣/٣ ، ١٢٧٤ حديث (١٦٥٢) .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٥/ ٢٠٠ ، ٢٠١ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٩١٢/٢

(٣) انظر : السعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٥٣٢/٧

(٤) الإنسان : ٥ - ٧ (٥) الحج : ٢٩ (٦) المائدة : ١

العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾ [2] ، والنذر عهد يقطعه الناذر على نفسه ؛ لأن العهد كل ما عوهد الله عليه ، وكل ما بين العباد من مواثيق ، والعهود : العقود [3] .

وقد جاء فى السُنَّة الشريفة ما يوافق هذه الآيات ؛ إذ تكرر فيها ذكر النهى عن النذر ، وهو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، وقد أعلمنا صلى الله عليه وسلم أن النذر أمر لا يجر لنا نفعاً ولا يصرف عنا شراً ، وإنما يُستخرج به من بخيل ، والله عزّ وجلّ أكرم الأكرمين ، من ذلك :

حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نهى النبى ﷺ عن النذر ، وقال : « إنه لا يرد شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل » [4] .

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال النبى ﷺ : « لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم يكن قدِّر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القَدَر قد قُدِّر له ، فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل » [5] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن نذر أن يطيع الله فليطعه » [6] .

---

(١) الإسراء : ٣٤ (٢) النحل : ٩١

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣/٣١١ وما بعدها ، وأبو الفيض : مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة ص ١٧٨ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/٦٣٣

(٤) متفق عليه : البخارى ٨٢ - كتاب القدر ٦ - باب : إلقاء العبد النذر إلى القدر : ١١/٤٩٩ حديث (٦٦٠٨) ، ومسلم ٢٦ - كتاب النذر ٢ - باب : النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً : ٣/١٢٦٠ ، ١٢٦١ حديث (١٦٣٩) .

(٥) متفق عليه : البخارى ٨٢ - كتاب القدر ٦ - باب : إلقاء العبد النذر إلى القدر : ١١/٤٩٩ حديث (٦٦٠٩) ، ومسلم ٢٦ - كتاب النذور ٢ - باب : النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً : ٣/١٢٦١ ، ١٢٦٢ حديث (١٦٤٠) .

(٦) أخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها : البخارى ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ٣١ - باب : النذر فيما لا يملك وفى معصية : ١١/٥٨٥ حديث (٦٧٠٠) ، =

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « مَن نذر نذراً لم يسم فكفّارته كفّارة يمين ، ومَن نذر نذراً فى معصية فكفّارته كفّارة يمين ، ومَن نذر نذراً لا يطيقه فكفّارته كفّارة يمين ، ومَن نذر نذراً أطاقه فليفِ به » [1] .

* *

النوع الثانى : كفّارة الصوم

• معنى الصوم لغة وشرعاً :

الصوم لغة : الإمساك والكف عن الشىء ، قال تعالى إخباراً عن مريم : ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً ﴾ [2] ؛ أى : صمتاً وإمساكاً عن الكلام ، وتقول العرب : صام الفرس : إذا أقام وأمسك عن الجرى ، وصام النهار : إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة [3] .

وشرعاً : هو الإمساك عن المفطرات فى نهار الصوم على الوجه المشروع [4] .

« ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرّم والمكروه

= وأبو داود - كتاب الأيمان والنذور - باب : ما جاء فى النذر فى المعصية : ٢٣٢/٣ حديث (٣٢٨٩) ، والترمذى ٢١ - كتاب النذور والأيمان ٢- باب : مَن نذر أن يطيع الله فليطعه : ١٠٤/٤ ، ١٠٥ حديث (١٥٢٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب الأيمان والنذور - باب : النذر فى المعصية : ١٧/٧

(١) أخرجه : أبو داود - كتاب الأيمان والنذور - باب : مَن نذر نذراً لا يطيقه : ٢٤١/٣ حديث (٣٣٢٢) .

(٢) مريم : ٢٦

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٢/ ٣٥ ، ٣٥١

(٤) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٩٧٤/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٨٦/٣ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ١٧٦/١ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٣٣٦/١ ، والأمير : سبل السلام : ٢/ ١٥ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٣٩/١

لورود الأحاديث بالنهى عنها فى الصوم زيادة على غيره فى وقت مخصوص بشروط مخصوصة »[1] .

ففى بعض الحالات إذا ترك المرء صومه ، لعذر شرعى يبيح له الفطر وجب عليه الإطعام ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2] .

ويدور حول هذه الآية التى استشهدنا بها خلاف بين السَلَف هل هى منسوخة أم محكمة ؟

والمشهور أنها منسوخة ، وأنها كانت فى ابتداء فرض الصيام ؛ لما كان المسلمون غير معتادين للصيام ، وكان فرضه حتماً فيه مشقة عليهم ، فدرّجهم الرب الحكيم بأسهل الطرق ، فخيَّر المطيق للصوم بين أن يصوم وهو أفضل أو يطعم .

ولكن الصحيح أنها لم تُنسخ[3] . ويؤيد ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما بإسناد صحيح فى قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[4] ، قال : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ : يكلفونه ، ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ واحد ، ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً ﴾ فزاد مسكيناً آخر - ليست بمنسوخة ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ . ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، فلا يرخص فى هذا إلا للكبير الذى لا يطيق الصيام ، أو مريض يعلم أنه لا يُشفى[5] .

---

(١) الأمير : سبل السلام : ٢/ ١٥ .　　(٢) البقرة : ١٨٤

(٣) انظر : الأمير : سبل السلام : ٢/١٦٢ ، ١٦٣ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ١/٢٢٢　　(٤) البقرة : ١٨٤

(٥) أخرجه : الدارقطنى - كتاب الصيام - باب : طلوع الشمس بعد الإفطار : ٢/ ٢٠٥ حديث (٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الصيام - باب : الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفّارة يفطر ويفتدى : ٤/ ٢٧١

وما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ : « وعلى الذين يطيقونه فدية » [١] .

وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : « مَن أدركه الكبر فلم يستطيع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مُدّ من قمح » [٢] .

وما روى عن مالك بن أنس رحمه الله أنه : بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كاد لا يقدر على الصيام فكان يفتدى [٣] .

هذا .. وقد اتفق الفقهاء على أن الفدية تجب على مَن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير والمرأة الهرمة ، والمريض الذى لا يُرجى برؤه إذا كان يجهدهم الصوم ويشق عليهم مشقة شديدة فلهم أن يفطروا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً [٤] .

---

(١) أخرجه : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الصيام - باب : الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفّارة يفطر ويفتدى : ٤/٢٧١

(٢) أخرجه : الدارقطنى - كتاب الصيام - باب : طلوع الشمس بعد الإفطار : ٢/٢٠٨ حديث (١٩) .

(٣) أخرجه : مالك فى الموطأ ١٨ - كتاب الصيام ١٩ - باب : فدية مَن أفطر فى رمضان من علّة : ١/٣٠٨ حديث (٥٢) .

(٤) انظر : الشيرازى : المهذب : ١/١٧٨ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٢/١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١/٣٠٤ ، ٣١١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣/١٤١ ، والدردير : الشرح الصغير : ١/٢٣٩

وقال مالك : لا فدية عليه ، ووجه قوله أن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة : ١٨٤) وهذا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية ، كما لو عجز عنه فتركه لمرض اتصل به الموت ، وما قاله مالك خلاف إجماع السَلَف فإن أصحاب رسول الله ﷺ أوجبوا الفدية على الشيخ الفانى فكان ذلك إجماعاً منهم ، ومن المعلوم أن الإجماع لا ينقض بعد ثبوته =

ويدخل مع هؤلاء أيضاً مَن هم على شاكلتهم كالمريض والحامل التى تخاف على نفسها وولدها ، لما روى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما سُئِل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام ؟ فقال : تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً ، مُداً من حنطة بمد النبى ﷺ (١) .

ولما روى عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لأم ولد له حبلى أو ترضع : أنتِ من الذين لا يطيقون الصيام ، عليكِ الجزاء ، وليس عليكِ القضاء (٢) .

والذى عليه الجمهور أن الفدية مع القضاء تجب على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما (٣) .

والذى عليه الحنفية أن الفدية لا تجب عليهما مطلقاً (٤) .

أما إن خافتا على أنفسهما ، فلهما الفِطر ، وعليهما القضاء فقط بالاتفاق (٥) .

= وانقراض المجمعين عليه . انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢/٢٤ . ١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١/٣١١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣/١٤١

(١) أخرجه : مالك فى الموطأ ١٨ - كتاب الصيام ١٩ - باب : فدية مَن أفطر فى رمضان من علّة : ١/٣٠٨ حديث (٥٢) .

(٢) أخرجه : الدارقطنى - كتاب الصيام - باب : طلوع الشمس بعد الإفطار : ٢/٦ . ٢ حديث (٨) ، وقال : إسناده صحيح .

(٣) انظر : الشيرازى : المهذب : ١/١٧٨ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١/ . ٣١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣/١٣٩ ، والدردير : الشرح الصغير : ١/٢٣٩

(٤) انظر الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢/١٢٢ . ١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١/ . ٣١

(٥) انظر : الشيرازى : المهذب ١/١٧٨ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٢/١٢٢ . ١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١/ . ٣١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣/١٣٩ ، والدردير : الشرح الصغير : ١/٢٣٩

وإضافة إلى ما تقدَّم فقد انفردت السُّنَّة عن الكتاب بهذا الحكم ، وهو أن المرء إذا أفسد صومه فى رمضان عمداً قصداً ، من غير أمر مبيح للفطر وجبت عليه الكفّارة ، لحديث أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : هلكتُ يا رسول اللّه ، قال : « وما أهلكك » ؟ ، قال : وقعتُ على امرأتى فى رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق رقبة » ؟ ، قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟ ، قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً » ؟ ، قال : لا ، قال : ثم جلس ، فَأُتِىَ النبى ﷺ بعَرَق [1] فيه تمر ، قال : « تصدّق بهذا » ، قال : فهل على أفقر منا ؟! فما بين لابتيها [2] أهل بيت أحوج إليه منا .. فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : « اذهب فأطعمه أهلك » [3] .

* *

النوع الثالث : كفَّارة الحج

● معنى الحج لغة واصطلاحاً :

الحج - بفتح الحاء وكسرها - لغة : القصد [4] .

واصطلاحاً : قصد التوجه إلى البيت الحرام لأداء أعمال مشروعة فرضاً

---

(١) العَرَق : الزنبيل ، وهو المكتل ، يسع خمسة عشر صاعاً ، منسوج من نسائج الخوص ، وكل شىء مضفور فهو عَرَق وعَرَقة . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٤٥/١ ، ٢٤٦

(٢) لابتيها : اللابة : الحرة وهى الأرض ذات الحجارة السود التى ألبستها لكثرتها . انظر : محمد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان : ١٢/٢

(٣) متفق عليه : البخارى ٣٠ - كتاب الصوم ٣٠ - باب : إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفِّر : ١٦٣/٤ حديث (١٩٣٦) ، ومسلم ١٣ - كتاب الصيام ١٤ - باب : تغليظ تحريم الجِماع فى نهار رمضان على الصائم : ٧٨١/٢ حديث (١١١١) .

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٢٦/٢

وسُنَّة [1] وكفَّارة الحج هى التى تجب نتيجة للإخلال ببعض واجبات الحج ، غير الأركان الأساسية ، وقد جاء ذكرها فى قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للَّه ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْى ، وَلا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ، فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضاً أَوْ به أَذًى مِّن رَّأْسه فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَة إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْى ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ فى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلكَ لمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ ﴾ [2] .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ، وَمَن قَتَلَهُ منكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ منَ النَّعَمِ يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَة أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ منْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ [3] .

وقوله تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِى الحَجِّ ﴾ [4] فالمراد بالرفث : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته : يعنى التقبيل والمغازلة ونحوها ، مما يكون فى حالة الجماع ، والرفث أيضاً : الفُحش من القول [5] .

---

(١) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٢١٧/٣ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ١٩٥/١ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٢٦/٢ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٣٩١/١ ، ٣٩٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٥٩/١ ، ٤٦٠ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٥٦/١ ، والدردير : الشرح الكبير مع الدسوقى : ٢/٢

(٢) البقرة : ١٩٦ (٣) المائدة : ٩٥ (٤) البقرة : ١٩٧

(٥) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٥٣/٢

ومما جاء فى السُنَّة يؤكد ذلك ، حديث كعب بن عجرة [١] الثابت : أنه كان مع رسول اللّه ﷺ مُحْرِماً ، فآذاه القمل فى رأسه ، فأمره رسول اللّه ﷺ أن يحلق رأسه وقال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، مُدّين لكل إنسان ، أو أنسك بشاة ، أى ذلك فعلتَ أجزأ عنك » [٢] .

وحديث جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنهما قال : جعل رسول اللّه ﷺ فى الضبع يصيده المُحْرِم كبشاً [٣] .

وحديث عثمان رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا يَنْكَحُ المُحْرِم ولا يُنْكِحُ ولا يخطب » [٤] .

---

(١) ابن عجرة : هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث ، حليف الأنصار ، يكنى : أبا محمد ، تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها ، روى عنه ابن عمر ، وجابر بن عبد اللّه ، وابن عباس وغيرهم ، وكانت وفاته بالمدينة سنة ٥١ هـ . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤/١٨١ رقم (٤٤٦٥) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٢٧ - كتاب المحصر ٥ - باب : قول اللّه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ : ٤/١٢ حديث (١٨١٤) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج . ١ - باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها : ١/٨٦١ ، ٨٦٢ حديث (١ . ١٢) .

(٣) أخرجه : أبو داود - فى كتاب الأطعمة - باب : فى أكل الضبع : ٣/٣٥٥ حديث (١ . ٣٨) ، وابن ماجه ٢٥ - كتاب المناسك . ٩ - باب : جزاء الصيد يصيبه المحرم : ٢/ . ١ . ٣ ، ١ . ٣١ حديث (٣ . ٨٥) .

(٤) أخرجه : مسلم ١٦ - كتاب النكاح ٥ - باب : تحريم نكاح المحرم : ٢/ . ١ . ٣ حديث (١٤ . ٩) ، وأبو داود - كتاب المناسك - باب : المحرم يتزوج : ٢/١٦٩ حديث (١٨٤١) ، والترمذى ٧ - كتاب الحج ٣ - باب : ما جاء فى كراهية تزويج المحرم : ٣/١٩٩ ، . . ٢ حديث (٨٤ .) ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : النهى عن النكاح للمحرم : ٥/١٩٢

وكذلك المتمتع والقارن يجب عليهما ذبح شاة شكراً لله تعالى وتقرباً إليه ، وهى سُنَّة على مَن عداهما ، وفى ذلك فائدة للفقراء .

* *

النوع الرابع : كفّارة القتل الخطأ

المراد بالقتل الخطأ : أن يحصل القتل بمحض الخطأ وبدون قصد من القاتل ، مثل لو رمى صيداً فأصاب إنساناً ، أو ركب سيارة فصدمه ، أو سقط على غيره فقتله .

والمخطىء الذى لا يقصد القتل ، غير آثم ، ولا مجترىء على محارم الله عَزَّ وجَلَّ ، ولكنه لما كان قد فعل فعلاً شنيعاً ، وأخطأ خطأً عظيماً ، أمر الله تعالى بالكفّارة والديَة فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَن يَصَّدَّقُواْ ، فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ، وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (١) .

ومما جاء فى السُنَّة يؤكد ذلك ويبيِّن مقدار الديَة ، ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « فى ديَة الخطأ : عشرون جذعة (٢) ،

---

(١) النساء : ٩٢

(٢) الجذعة : الجذع والجذعة من الإبل ما أتت عليه أربع سنين ودخل فى الخامسة ، ومن البقر والحافر ما أتت عليه سنتان ودخل فى الثالثة ، ومن الشاة ما أتت عليه سنة ودخل فى الثانية . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٤١ ، وابن منظور : لسان العرب : ٤٣/٨ ، والأمير : سبل السلام : ١٢٢/٢

وعشرون بنت مخاض [1] ، وعشرون بنت لبون [2] ، وعشرون بنى مخاض ذكور » [3] .

وما أسنده أبو بكر بن أبى شيبة [4] عن عطاء [5] : أن رسول الله ﷺ

---

(١) بنت المخاض : هى من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل فى الثانية إلى آخرها ، وسمى بذلك ذكراً كان أو أنثى ؛ لأنه فُصل عن أمه وألحقت أمه بالمخاض سواء لقحت أو لم تلقح ؛ أى : سواء أكانت حاملاً أو لم تكن حاملاً . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٥٨ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٢٩/٧ ، والأمير : سبل السلام : ١٢١/٢ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٨٥٧/٢

(٢) بنت اللبون وابن اللبون : هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة فصارت أمه لبوناً ؛ أى : ذات لبن ؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٤٦ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٧٥/١٣ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢٦٧/٤ ، والأمير : سبل السلام : ١٢١/٢

(٣) أخرجه : أبو داود - كتاب الديات - باب : الدية كم هى : ١٨٥/٤ حديث (٤٥٤٥) ، والترمذى ١٤ - كتاب الديات ١ - باب : ما جاء فى الدية كم هى من الإبل : ١٠/٤ ، ١١ حديث (١٣٨٦) ، والنسائى - كتاب القسامة - باب : ذكر أسنان دية الخطأ : ٤٣/٨ ، ٤٤

(٤) ابن أبى شيبة : هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسى مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفى الثقة الثبت ، روى عن ابن المبارك وابن علية وآخرون ، وروى عنه البخارى ٣ حديثاً ومسلم ١٥٤ حديثاً وروى عنه أيضاً أبو داود وابن ماجه وغيرهم ، ومات سنة ٢٣٥ هـ . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢/٦ - ٤ رقم (١)

(٥) عطاء : هو عطاء بن أبى رباح مولى قريش ، كان سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً فى زمانه ، ولد فى جند باليمن سنة ٢٧ هـ ، وتوفى بمكة سنة ١١٤ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٢١١/٢ - ٢١٤ رقم (٢٠٩) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٦١/٣ - ٢٦٣ رقم (٤١٩) ، والذهبى : ميزان الاعتدال : ٧/٣ - ٧٣ رقم (٥٦٤) والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١١٧ ، والزركلى : الأعلام : ٢٩/٥

قضى فى الدِيَة على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلّة [١] .

* *

النوع الخامس : كفّارة الظِهار

● معنى الظِهار لغة وشرعاً :

الظهار لغة : الظِهار - بكسر الظاء - مصدر مأخوذ من الظهر ، مشتق من قول الرجل لزوجته : أنتِ علىّ كظهر أمى [٢] .

وشرعاً : هو أن يُشبِّه المسلم المكلّف زوجته غير البائن ، بامرأة محرَّمة عليه على التأبيد ، وقيل - على التوقيت - أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه : كالبطن والفخذ [٣] .

وقد بيَّن اللّه عزّ وجلّ فى كتابه الكريم أن مَنْ ظاهر من زوجته ، يجب عليه أن يكفّر عن خطيئته ثم يستمر فى صلته الزوجية ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ الَّذينَ يُظَاهِرُونَ منكُم مِّن نِّسَائهم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتهمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إلا اللَّائى وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ القَوْلِ وَزُوراً ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذينَ يُظَاهِرُونَ من نِّسَائهمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ، ذَلكُمْ تُوعَظُونَ به ، وَاللَّهُ بمَا تَعْمَلُونَ خَبيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ، فَمَن لَّمْ

---

(١) أخرجه : أبو داود - كتاب الديات - باب : الدية كم هى ؟ ١٨٤/٤ حديث (٤٥٤٣) ، (٤٥٤٤) ، مرسلاً ومسنداً .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٥٢٨/٤

(٣) هذا التعريف اخترناه من بين أقوال للعلماء مختلف فيها ، راجع تفاصيلها فى : ابن رشد : بداية المجتهد : ١١٣/٢

يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، ذَلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد ذلك ما روى عن خولة بنت مالك بن ثعلبة (٢) قالت : ظاهرَ منى أوس بن الصامت (٣) ، فجئتُ رسول اللّه ﷺ أشكو إليه ، ورسول اللّه ﷺ يجادلنى فيه ويقول : « اتقى اللّه ، فإنه ابن عمك » فما برح حتى نزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ إلى الفرض (٤) ، فقال : « يعتق رقبة » ، قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » ، قالت : يا رسول اللّه ، إنه شيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكيناً » ، قالت : ما عنده من شىء يتصدّق به ، قال : فأتِىَ بعَرَق من تمر ، قالت : يا رسول اللّه ، فإنى سأعينه بعَرَق آخر ، قال : « قد أحسنتِ ، اذهبى فأطعمى بهما عنه ستين مسكيناً ، وارجعى إلى ابن عمك » (٥) .

* *

---

(١) المجادلة : ٢ - ٤

(٢) خولة : هى خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٦/٩١ رقم (٦٨٧٩) .

(٣) أوس : هو أوس بن الصامت بن قيس ، الأنصارى الخزرجى ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول اللّه ﷺ وتوفى بالرملة من أرض فلسطين سنة ٣٤ هـ . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١/١٧٢ رقم (٣٠٨) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ١/٨٥ رقم (٦٥٣) .

(٤) الفرض : يقصد به آيتا الظهار (٣ ، ٤) من سورة المجادلة .

(٥) أخرجه : أبو داود - كتاب الطلاق - باب : فى الظهار : ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ حديث (٢٢١٤) ، وهو حديث حسن .

النوع السادس : كفّارة الإيلاء

● معنى الإيلاء فى اللغة والاصطلاح :

الإيلاء لغة : الحلف [١] .

وشرعاً : أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته [٢] .

وما جاء فى القرآن الكريم يدل على مشروعية الإيلاء ويبيِّن حكمه ، قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٣] .

وقد جاء فى السُّنَّة ما يؤكد ما ورد فى الآية من جهة الإيلاء فقط ، وينفرد عنها بمشروعية الكفّارة إذ روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرَّم ، فجعل الحرام حلالاً وجعل لليمين كفّارة [٤] .

* * *

---

(١) انظر الرازى : مختار الصحاح ص ٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢٥/١

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ١٠٧/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج مع المنهاج للنووى : ٣٤٣/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٣٩١/١ ، والأمير : سبل السلام : ١٨٣/٣

(٣) البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧

(٤) أخرجه الترمذى ١١ - كتاب الطلاق ٢١ - باب : ما جاء فى الإيلاء : ٤/٣ . ٥ ، ٥ . ٥ حديث (١٢٠١) ، ورجح إرساله على وصله .

المبحث الخامس

الصوم

الصوم عبادة مقدسة يشعر المؤمن وهو يقوم بأدائها بلذة القُربة إلى الله ، ويعمل جاهداً إقراراً منه بعبوديته له سبحانه لنيل حبه والفوز برضاه ، ويتأصل عنده تجاه المعدومين والمحتاجين حين يذوق ألم الجوع الملهب مبدأ العدل والمساواة ، ويقهر نفسه خضوعاً للأمر الإلهى أمام كل محرّم يمكن أن يزجه فى النار على قفاه ، بل يتحدى إرادتها فيحررها من ربقة الشهوة وسلطان العادة ويمنعها من أهم لذائذ وأعظم رغبات الحياة ، وهذا يروضها على تحمل الشدائد وتخطى الصعاب ويرتقى بها إلى أعلى سبل الكمال المبتغاة ، وبالتالى يسيطر على جميع جوارحه الظاهرة والباطنة ويسخّرها لإرادته القوية التى لا تنساق تبعاً لهواه ، ويوجهها الوجهة الصحيحة التى يباركها ويرضى عنها كل الرضا مولاه ، وهذا بلا شك يعود عليه بمنافع عديدة تربوية واجتماعية وصحية فتتحقق التقوى المرجاة .

وقد فرض الله سبحانه وتعالى صيام شهر رمضان على المسلمين لعشر خلت من شهر شعبان فى السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجماعاً [1] ، وقد أنزل الله سبحانه آيات عديدة تتحدث عن الصوم وعن شهر رمضان ، وتثبت أنه عبادة أوجبها الله على المسلمين كما أوجبها على الأمم السابقة ، وتوضح

---

(١) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٨٤/٣ ، والأمير : سبل السلام : ١٥٠/٢ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٥٧٨/٢

أهميته فى الإسلام ، وقد تقرر ذلك فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدىً لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ ، فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) .

وذلك بالإمساك عن شهوتى البطن والفَرْج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تنفيذاً لأمره تعالى فى هذه الآية القرآنية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِى المَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٣) .

كما وردت أحاديث كثيرة ، تؤكد هذه الآيات ؛ إذ تتحدث عن أهمية الصوم ، وأحكامه ، وآثاره ، ومنافعه ، وعظيم أجره ، وقد تقدمت الأحاديث التى تثبت أن صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروضه ، عند كلامنا عن الصلاة والزكاة ؛ لذلك سنكتفى هنا بذكر بعض الأحاديث التى تؤكد ما اشتملت عليه الآيات من معان أخرى نحو :

---

(١) البقرة : ١٨٣ (٢) البقرة : ١٨٥ (٣) البقرة : ١٨٧

أنه يجب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غُمَّ فى أوله أو آخره ، أكْملت عدَّة الشهر ثلاثين يوماً ، وذلك اعتماداً على ما رواه أبو هريرة أن رسولَ اللّه ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبِىَ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين » [1] .

وأن من الأعذار التى تبيح الفطر : المرض والسفر وما ماثلها من الرخص ، لحديث عائشة رضى اللّه عنها ، أن حمزة بن عمرو الأسلمى [2] قال للنبى ﷺ : أأصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : « إن شئتَ فصم ، وإن شئتَ فأفطر » [3] .

ولحديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : أن النبى ﷺ قال : « مَن أفطر يوماً فى رمضان من غير رُخصة ، ولا مرض ، لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » [4] ،

---

(١) متفق عليه : البخارى ٣٠ - كتاب الصوم ١١ - باب : قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » : ١١٩/٤ حديث (١٩٠٩) ، ومسلم ١٣ - كتاب الصوم ٢ - باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال : ٧٦٢/٢ حديث (١٠٨١) .

(٢) حمزة الأسلمى : هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن حارثة الأسلمى ، يكنى : أبا صالح ، صحابى كان كثير العبادة ، وشهد فتح إفريقيا مع عبد اللّه بن سعد ، وكان له فيها مقامات محمودة ، روى له البخارى ومسلم وغيرهما تسعة أحاديث . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٣٧٥/١ رقم (٥٤٢) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٥٣٢/١ رقم (١٢٥٢) ، والزركلى : الأعلام : ٣١٣/٢

(٣) متفق عليه : البخارى ٣٠ - كتاب الصوم ٣٣ - باب : الصوم فى السفر والإفطار : ١٧٩/٤ حديث (١٩٤٣) ، ومسلم ١٣ - كتاب الصوم ١٧ - باب : التخيير فى الصوم والفطر فى السفر : ٧٨٩/٢ حديث (١١٢١) .

(٤) أخرجه : البخارى - تعليقاً فى الصوم ٢٩ - باب : إذا جامع فى رمضان : ١٦٠/٤ ، وأبو داود - كتاب الصوم - باب : التغليظ فيمن أفطر عمداً : ٣١٥/٢ حديث (٢٣٩٦) ، والترمذى ٦ - كتاب الصوم ٢٧ - باب : ما جاء فى الإفطار متعمداً : ١٠١/٣ حديث (٧٢٣) ، وقال : حديث أبى هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قلت : وهو حديث ضعيف .

وبه قال علىّ ، وابن مسعود رضى الله عنهما وغيرهما ، وقال سعيد بن المسيب ، والشعبى ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، وقتادة ، وحماد [1] : يقضى يوماً مكانه [2] .

كما بيّن لنا أهمية الصوم وعظيم ثوابه وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ابن آدم يُضاعَف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به : يدع شهوته وطعامه من أجلى ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فيه أحبُّ عند الله من ريح المسك » [3] .

وأن وقت الصوم يبدأ بطلوع الفجر وينتهى بغروب الشمس ، لحديث عدى بن حاتم [4] . رضى الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ

---

(١) حماد : هو حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى ، مولاهم أبو إسماعيل الكوفى ، فقيه صدوق ، له أوهام ، من الخامسة ، مات على الراجح سنة ١٢٠ هـ . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٢٥٦/١ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ١٦/٣ - ١٨ رقم (١٥) ، وابن حجر : تقريب التهذيب ١٩٧/١ رقم (٥٤٣) .

(٢) انظر : ابن حجر : فتح البارى : ١٦١/٤ ، ١٦٢

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٣٠ - كتاب الصوم ٢- باب : فضل الصوم : ١٠٣/٤ حديث (١٨٩٤) ، ومسلم ١٣ - كتاب الصيام ٢٩ - باب : حفظ اللسان للصائم ٣٠ - باب : فضل الصيام : ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ حديث (١١٥١) .

(٤) عدى : هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائى ، أمير ، صحابى ، من الأجواد العقلاء ، كان رئيس طىء فى الجاهلية والإسلام ، وقام فى حروب الرِّدَة بأعمال كبيرة ، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علىّ ، وهو ابن حاتم الطائى الذى يُضرب المثل بجوده ، روى عنه المحدِّثون ٦٦ حديثاً وتوفى سنة ٦٨ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ١٠٥٧/٣ - ١٠٥٩ رقم (١٧٨١) ، والخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٨٩/١ رقم (٢٩) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٥٠٥/٣ رقم (٣٦٠٤) ، والزركلى : الأعلام : ٨/٥

الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ ﴾ عمدتُ إلى عقال [1] أسود ، وإلى عقال أبيض . فجعلتهما تحت وسادتى ، فجعلتُ أنظر فى الليل فلا يستبين لى ، فغدوتُ على رسول اللّه ﷺ فذكرتُ له ذلك ، فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » [2] .

* * *

(١) أى حبل .

(٢) متفق عليه : البخارى ٣٠ - كتاب الصوم ١٦ - باب قول اللّه تعالى : ﴿ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ ﴾ : ١٣٢/٤ حديث (١٩١٦) ، ومسلم ١٣ - كتاب الصيام ٨ - باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر : ٧٦٦/٢ ، ٧٦٧ حديث (١٠٩٠) .

المبحث السادس

الاعتكاف

• معنى الإعتكاف لغة واصطلاحاً :

الإعتكاف لغة : الإعتكاف فى المكان : الإقامة فيه ولزومه .

والإعتكاف على الشىء : الإقبال عليه ولزومه وعدم الانصراف عنه أو الدوام عليه ، خيراً كان أم شراً [١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [٤] .

واصطلاحاً : لزوم المسجد والإقامة فيه بنيَّة العبادة [٥] .

والإعتكاف من أشرف الأعمال وأحبها إلى الله تعالى ، فيه يخلو الإنسان المؤمن فى أوقات فراغه بصفاء نفس وطهارة قلب ، بعد التجرد من أعباء الدنيا وشواغلها فى بيت من بيوت الله طاعة له وانقطاعاً إليه .

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٥٥/٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٦١٩/٢

(٢) البقرة : ١٨٧ (٣) الأعراف : ١٣٨ (٤) الأنبياء : ٥٢

(٥) انظر : ابن قدامة : المغنى : ١٨٣/٣ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٥٥/٩ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٤٩/١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٥٢/١ ، والدردير : الشرح الكبير : ٥٤١/١ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٥٥/١

وهو من الشرائع القديمة ، قال تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١) .

وقد جاء إقرار ذلك فى شريعتنا كما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤكد ذلك ، ويدل على أن الإعتكاف فيه إقتداء برسول الله ﷺ :

ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه بعده (٣) .

وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : كان النبى ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قُبِض فيه اعتكف عشرين يوماً (٤) .

* * *

---

(١) البقرة : ١٢٥ (٢) البقرة : ١٨٧

(٣) متفق عليه : البخارى ٣٣ - كتاب الاعتكاف ١ - باب : الاعتكاف فى العشر الأواخر ، والاعتكاف فى المساجد كلها : ٤/٢٧١ حديث (٢٠٢٥) ، ومسلم ١٤ - كتاب الاعتكاف ١ - باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان : ٢/٨٣٠ حديث (١١٧١) .

(٤) أخرجه : البخارى ٣٣ - كتاب الاعتكاف ١٧ - باب : الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان : ٤/٢٨٤ حديث (٢٠٤٤) ، وأبو داود - كتاب الاعتكاف - باب : أين يكون الاعتكاف : ٢/٣٣٢ حديث (٢٤٦٦) ، وابن ماجه ٧ - كتاب الصيام ٥٨ - باب : ما جاء فى الاعتكاف : ١/٥٦٢ حديث (١٧٦٩) .

المبحث السابع

الحج والعُمرة

الحج هو الفريضة الخامسة من فرائض الإسلام ، والركن الذى يجمع معانى العبادات كلها .

فهو يجتمع مع الصلاة فى الإعراض عن الدنيا ، والإحساس بالراحة النفسية ، والسكينة والاطمئنان والخشوع ، والانقياد والتعظيم والخضوع ، والتذلل والمساواة واليقين ، والصلة الدائمة برب العالمين ، فالإنسان عندما يرى بيت ربه الذى كان يتجه نحوه ، ويتوق إليه شوقاً ، ويتعلق به حباً ، فيطوف حوله ، ويؤدى المناسك ، يسمو عن كل لهو واستهتار وعبث وتسيب وشك ووسواس وحقد وضغينة وفحش ومنكر وبغى ولغو ، ويتجسد حب الله والولاء له فى قلبه ، ويشعر بشرف العبودية له دون غيره ، وتكون حركته فى الحياة موافقة دائماً لشرعه .

ويشارك الصوم فى طهارة القلب ومراقبة الرب والصبر والإصرار والخشية والتقوى .

ويأخذ من الزكاة تحصين النفس ضد داء الشُّح والبخل وسيطرة المال وحبه ، ويعمل على إعادتها إلى الصفاء والإخلاص .

وعلاوة على ذلك فإنه يتفق مع الجهاد فى ترك المكان المألوف ، ومفارقة الأهل والولد والأحباب ، وحسن التوكل ، والبذل والتضحية والإنفاق ، وطاعة

القيادة ، وخفة الحركة ، وإقامة المعسكرات ، وإسعاف المصابين ، وتحمل المشاق ، ورفع المعنويات ، وتقوية الأمل ، وحُسن الظن باللّه تعالى .

وهو مؤتمر عام يربط المسلمين بعضهم ببعض فى علاقة إنسانية خالصة ، يتذاكرون ما هم فيه ، ويخططون لمستقبلهم ، ويعزمون على الوقوف فى إصرار فى وجه الباطل .

كما أن هذه الجموع الغفيرة التى تلتقى فى عرفات القيامة بملابس أشبه ما يكون بأكفان الموتى منها بملابس الأحياء ، يتذكرون يوماً لا بد منه سيصدرون فيه أشتاتاً ، ويُحشرون حفاة عراة ، للعرض والحساب ، فيرفعون أكف الضراعة خاشعين مبتهلين ، ولسان حالهم يقول : ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾ (١) .

أما العُمرة فهى تشبه الحج فى كونها عبادة روحية وجسمية ومالية ، وتشترك معه فى كثير من معانيه وأهدافه ، ومما جاء فى الكتاب يثبت مشرعيتهما :

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للَّهِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (٥) .

---

(١) طه : ٨٤ (٢) البقرة : ١٩٦ (٣) البقرة : ١٥٨

(٤) آل عمران : ٩٧ (٥) الحج : ٢٧

وقد جاء فى السُّنَّة المشرَّفة ما يؤيد هذه الآيات ويبيِّن مكانة الحج فى الإسلام ، ويُرغِّب فى أدائه ، وذلك نحو ما روى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه أنه قال : خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إنَّ اللّه قد فرض عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يا رسول اللّه ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم » [١] .

وجاء فى آخر حديث مماثل : « الحج مرة فمَن زاد فهو تطوع » [٢] .

فهذه الأحاديث تقيد إطلاق الآيات السابقة وتبين أن الحج يجب مرة واحدة فى العمر وما زاد على ذلك فهو تطوع يثاب الإنسان عليه .

وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : سُئِل النبى ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان باللّه ورسوله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد فى سبيل اللّه » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » [٣] .

---

(١) أخرجه : مسلم ١٥ - كتاب الحج ٧٣ - باب : فرض الحج مرة فى العمر : ٩٧٥/٢ حديث (١٣٣٧) ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : وجوب الحج : ١١٠/٥ ، ١١١

(٢) أخرجه من حديث عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما : أبو داود - كتاب المناسك - باب : فرض الحج ١٣٩/٢ حديث (١٧٢١) ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : وجوب الحج : ١١١/٥ ، وابن ماجه ٢٥ - كتاب المناسك ٢- باب : فرض الحج : ٩٦٣/٢ حديث (٢٨٨٦) .

(٣) متفق عليه : البخارى ٢ - كتاب الإيمان ١٨ - باب : مَن قال : إن الإيمان هو العمل : ٧٧/١ حديث (٢٦) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٣٦ - باب : بيان كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال : ٨٨/١ حديث (٨٣) .

وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العُمرة إلى العُمرة كفّارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » [1] .

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « عُمرة فى رمضان تعدل حجة » - أو : « حجة معى » [2] ، [3] .

* * *

(١) متفق عليه : البخارى ٢٦ - كتاب العمرة ١ - باب : وجوب العمرة وفضلها : ٣/٥٩٧ حديث (١٧٧٣) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٧٩ - باب : فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة : ٢/٩٨٣ حديث (١٢٤٩) .

(٢) أو حجة معى : أى بصحبتى ورفقتى ، وهو شك من الراوى .

(٣) متفق عليه : البخارى ٢٦ - كتاب العمرة ٤ - باب : عمرة فى رمضان : ٣/٦٠٣ حديث (١٧٨٢) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٣٦ - باب : فضل العمرة فى رمضان : ٢/٩١٧ ، ٩١٨ حديث (١٢٥٦) .

المبحث الثامن

الأضحية والذبح والصيد

المطلب الأول : الأضحية

تعريفها : الأضحية والضحية اسم لما يُضحَّى به ، أو لما يُذبح من النَعَم تقرباً إلى الله تعالى فى أيام النحر [١] .

والأضحية فى هذه الأيام المباركة تُعبِّر عن القُربة إلى الله عزّ وجلّ وطلب ثوابه ، وتجسد شكراً حقيقياً له ، وتدل على تمسكنا بسُنَّة أبينا إبراهيم عليه السلام واقتدائنا بنبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، بجانب ما فيها من توسعة على أسرة المضحَّى وغيرهم ، وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ١٥٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ١/ ٥٣٥

(٢) الكوثر : ٢ (٣) الحج : ٣٦ (٤) الصافات : ١٠٧

ومما جاء فى السُنَّة يؤكد هذه الآيات ويبين ما يلزم المضحِّى وحكم الأضحية وفضلها ووقت ذبحها .

ما روى عن أم سلمة رضى اللّه عنها أن النبى ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يُضحِّى فليمسك عن شَعره وأظفاره » (١) .

وما روى عن أنس رضى اللّه عنه أنه قال : ضحَّى رسول اللّه ﷺ بكبشين

---

(١) أخرجه : مسلم ٣٥ - كتاب الأضاحى ٧ - باب : النهى مَن دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً : ١٥٦٥/٣ حديث (١٩٧٧) ، وأبو داود - كتاب الضحايا - باب : الأضحية عن الميت : ٩٤/٣ حديث (٢٧٩١) ، والترمذى ٢٠ - كتاب الأضاحى ٢٤ - باب : ترك أخذ الشَعر لمن أراد أن يضحى : ١٠٢/٤ حديث (١٥٢٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب الضحايا - باب فى فاتحته : ٢١١/٧ ، ٢١٢

وقد اختلف العلماء فيمن دخل عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى ، فقال : سعيد بن المسيب ، وربيعة ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وبعض أصحاب الشافعى : إنه يحرم عليه أخذ شىء من شَعره وأظافره حتى يضحى فى وقت الأضحية .

وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام .

وقال أبو حنيفة : لا يكره .

وقال مالك - فى رواية : لا يكره ، وفى رواية : يكره ، وفى رواية : يحرم فى التطوع دون الواجب ، واحتج مَن حرَّم بهذا الحديث (أى : فليمسك عن شَعره وأظفاره) .

واحتج الشافعى والآخرون بحديث عائشة : قالت : « كنت أفتل قلائد هَدْى رسول اللّه ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شىء أحلَّه اللّه له حتى ينحر هَدْيه » . النووى : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣٨/١٣ . وحديث عائشة الذى احتج به الشافعى وغيره متفق عليه : البخارى ٢٥ - كتاب الحج ١٠٦ - باب : مَن أشعر وقلَّد بذى الحليفة ثم أحرم : ٥٤٢/٣ حديث (١٦٩٦) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٦٤ - باب : استحباب بعث الهَدْى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شىء بذلك : ٩٥٧/٢ حديث (١٣٢١) .

أملحين أقرنين ، فرأيته واضعاً قدميه علي صِفَاحهما ، يسمى ويُكبِّر ، فذبحهما بيده [١] .

وما روى عن عائشة رضى اللّه عنها أنها قالت : ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى اللّه من إهراقه الدماء ، إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من اللّه بمكان قبل أن يقع فى الأرض ، فطيبوا بها نفساً [٢] .

وما روى عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « إن أول ما نبدأ فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمَن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتنا ، ومَن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ليس من النُسُك فى شىء » [٣] .

* * *

المطلب الثانى : الذبائح

● تعريفها :

الذبح أو الذكاة أو التذكية : المقصود بها هنا ذبح الحيوان بقطع الحُلْقُوم من باطن عند النَّصِيل ، وهو موضع الذَّبْح من الحَلْق [٤] .

---

(١) متفق عليه : البخارى ٢٥ - كتاب الحج ١١٧ - باب : مَن نحر بيده : ٥٥٣/٣ حديث (١٧١٢) ، ومسلم ٣٥ - كتاب الأضاحى ٣ - باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير : ١٥٥٦/٣ حديث (١٩٦٦) .

(٢) أخرجه : الترمذى ٢٠ - كتاب الأضاحى ١ - باب : ما جاء فى فضل الأضحية : ٨٣/٤ حديث (١٤٩٣) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه من حديث البراء بن عازب رضى اللّه عنه : البخارى ١٣ - كتاب العيدين ٨ - باب : الخطبة بعد العيد : ٤٥٣/٢ حديث (٩٦٥) ، والنسائى - كتاب صلاة العيدين - باب : الخطبة يوم العيد : ١٨٢/٣

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٤٣٦/٢ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٣٠٩/١

وقد جاء فى الكتاب أن الذكاة الشرعية شرط حل الأكل فى الحيوان البرى المأكول ، وأنه لا يحل شىء من الحيوان المأكول بغيرها ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [1] ؛ أى : أن هذه الأصناف لا يحل أكلها إلا بذكاتها .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤكد ذلك ويوضحه قول الرسول ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذُكر اسم اللّه عليه ، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فَمُدَى [2] الحبشة » [3] .

* * *

المطلب الثالث : الصيد

● تعريفه :

هو إمساك حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه بالمصيدة أو قنصه [4] . وصيد البر جائز فى كل حال ، إلا فى حالة الإحرام ، أو فى حرم

---

(١) المائدة : ٣

(٢) مدى : جمع مدية ، وهى الشفرة والسكين .

(٣) متفق عليه من حديث رافع بن خديج رضى اللّه عنه : البخارى ٤٧ - كتاب الشركة ٣ - باب : قسمة الغنم : ١٣١/٥ حديث (٢٤٨٨) ، ومسلم ٣٥ - كتاب الأضاحى ٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظم : ١٥٥٨/٣ حديث (١٩٦٨) .

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢/ ٢٦ . وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ١/ ٥٣ .

مكة وحرم المدينة ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ [1] ، فهذا أمر بعد الحظر فيفيد الإباحة ، ولقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُم حُرُماً ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [4] .

ومما ثبت فى السُّنَّة يؤيد هذه الآيات الكريمة ، حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قلتُ : يا رسول الله ؛ إنَّا نرسل الكلاب المعلمة ، قال : « كُلْ ما أمسكن عليك » ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن » ، قلت : إنَّا نرمى بالمعراض ، قال : « كل ما خرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل » [5] .

وحديث أبى قتادة [6] رضى الله عنه ، أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فرأى

---

(١) المائدة : ٢ (٢) المائدة : ٩٦

(٣) المائدة : ٩٥ (٤) المائدة : ٤

(٥) متفق عليه : البخارى ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ٧ - باب : إذا أكل الكلب : ٩/٩ ٦ حديث (٥٤٨٣) ، ومسلم ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ١ - باب : الصيد بالكلاب المعلمة : ١/١٥٢٩ حديث (١٩٢٩) .

(٦) أبو قتادة : هو أبو قتادة الأنصارى ، اسمه : الحارث بن ربعى بن بلْدَمه بن خُنَاس ابن عبيد الأنصارى الخزرجى السَّلَمِىَ ، فارس رسول الله ﷺ ، اختُلف فى شهوده بدراً ، فقال بعضهم كان بدرياً ، ولكنه شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وتوفى بالمدينة سنة ٥٤ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ١/٢٨٩ رقم (٤٠٢) ، والخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١/١٥٧ رقم (١٠) ، وابن الأثير الجوزى : صفة الصفوة : ١/٦٤٧ ، ٦٤٨ رقم (٧٨) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٥/٢٥٠ رقم (٦١٦٦) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١/١٢٨ ، وابن حجر : الإصابة : ١١/٣٠٢ رقم (٩١٣) .

حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، وأخذ رمحه ، ثم شدَ على الحمار ، فقتله ، فلما أدركوا رسول اللّه ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال : « إنما هى طعمة ، أطعمكموها اللّه » [١] .

وقول النبى ﷺ لأبى ثعلبة الخُشنى [٢] : « ... ما صدْتَ بكلبك المعلَّم فذكرتَ اسم اللّه فكُلْ ، وما صِدْتَ بكلبك غير المعلَّم فأدركتَ ذكاته فكُلْ » [٣] .

* * *

(١) متفق عليه : البخارى ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ٨٨ - باب : ما قيل فى الرماح : ٩٨/٦ حديث (٢٩١٤) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٨ - باب : تحريم الصيد للمحرم : ٨٥٢/٢ حديث (١١٩٦) .

(٢) أبو ثعلبة : هو أبو ثعلبة الخُشنى - بضم الخاء - من عُبَّاد الصحابة ، روى عنه جبير بن نفير ، وابن المسيب ، ومكحول ، شهد حنيناً ، وقُبِض وهو ساجد يصلى فى جوف الليل سنة ٧٥ هـ . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ٢٩/٢ - ٣١ رقم (١٢٨) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٥٦/١

(٣) متفق عليه من حديث أبى ثعلبة الخشنى رضى اللّه عنه : البخارى ٧٢ - كتاب الذبائح أو الصيد ٤ - باب : صيد القوس : ٦٠٤/٩ ، ٦٠٥ حديث (٥٤٧٨) ، ومسلم ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ١ - باب : الصيد بالكلاب المعلمة : ١٥٣٢/٣ حديث (١٩٣٠) .

الفصل الثانى

تأكيد السنة للكتاب فيما يتعلق بالمعاملات

الإسلام نظام كامل متكامل إذ أنه جعل المعاملات امتداداً للعبادات ، ولم يبعد المسلم عن الحياة العملية الحرة الكريمة ، ولم يضع العقبات والعراقيل والقيود التى تنفره من الدنيا ، أو تجعله فى عزلة عن المال وتملكه وإنمائه والانتفاع به ، ولكنه يريد للمسلم وهو يتعامل مع الآخرين ، أن يتخلق بخلق التسامح واللين والصبر والحياء ، ويتحلى بالأمانة والصدق والعفة والوفاء ، ويتجنب الخداع والخيانة والكذب والرياء ، ويحذِّر من طغيان المال وما يجر إليه من مكاسب خبيثة محرَّمة تورث العداوة والشقاء كالربا والرشوة ولعب القمار وصنع الخمر وأعمال الشعوذة والسحر وممارسة البغاء ، لذا يلزمه أن يكون شعاره أن تصرفات المرء عنوان إسلامه ، وعليه لا بد أن يستذكر اللّه فى كل معاملاته ويتابع وصايا الكتاب العزيز التى نزلت من السماء لتنظم حركته على الأرض مع نفسه وغيره ، وتقوده إلى التفكير الجاد فى الآخرة يوم لقاء ربه ، وتبشره بأن الكد والبذل والجهد والعطاء طريق من طرق العودة إليه ، خلاله تقر العيون ، وفيه يسعد المتقون ، ويتحقق لهم الثواب الموفور والذنب المغفور .

وسأبدأ الآن فى ذكر المعاملات التى وردت فى الكتاب العزيز ، ثم أردفها بما جاء فى السُنَّة مؤكداً ومقرراً لمعناها .

* * *

المبحث الأول

البيع

● تعريف البيع لغة واصطلاحاً :

البيع لغة : ضد الشراء ، والبيع : الشراء أيضاً ، وهو من الأضداد [١] ؛ أى : من الأسماء التى تُطلق على الشىء وعلى ضده ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [٢] ؛ أى : باعوه ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ ﴾ [٣] ؛ أى : باعوا به .

واصطلاحاً : له معان متقاربة نختار منها هذا التعريف : البيع : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً بوجه جائز [٤] .

ولقد أحلّ اللّه البيع فى كتابه الكريم لتتحقق مصالح العباد ويصلوا إلى حاجاتهم دون حَرَج أو عنت أو انحراف أو تعد ؛ لأن الواحد منهم مدنى بالطبع ، ولا يستطيع أن ينعزل تماماً بحياته وينال جميع مستلزماته وهو بعيد عن حياة المجتمع الإنسانى ، فقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [٥] ، وقال تعالى :

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٣/٨

(٢) يوسف : ٢٠ (٣) البقرة : ١٠٢

(٤) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢٩٨٣/٦ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٥٩/٣ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ١٠٩/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢/٢

(٥) البقرة : ٢٧٥

﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [١] ، وقال تعالى : ﴿ إلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [٣] .

وقد جاء فى السُنَّة أحاديث كثيرة تدل على جواز البيع الذى لا غش فيه ولا خيانة ، وأنه من أطيب المكاسب ، وأن التاجر الصدوق الأمين مع أعلى الناس منزلة وأرفعهم مقاماً يوم القيامة ، من ذلك :

قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لألقين اللّه من قبل أن أعطى أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه ، إنما البيع عن تراض » [٤] .

وأنه صلى اللّه عليه وسلم سُئِل : أى الكسب أطيب ؟ فقال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » [٥] .

وأنه صلى اللّه عليه وسلم بُعِث والناس يتبايعون فأقرَّهم عليه وقال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين ، والصدِّيقين ، والشهداء » [٦] .

* * *

---

(١) البقرة : ٢٨٢ (٢) النساء : ٢٩ (٣) البقرة : ١٩٨

(٤) أخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى اللّه عنه : ابن ماجه ١٢ - كتاب التجارات ١٨ - باب : بيع الخيار : ٢/٧٣٦ ، ٧٣٧ حديث (٢١٨٥) ، والبيهقى - كتاب الحدود - باب : ما جاء فى بيع المضطر وبيع المكره : ٦/١٧

(٥) أخرجه من حديث جميع بن عمير عن خاله : أحمد فى المسند : ٣/٤٦٦

(٦) أخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى اللّه عنه : الترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٤ - باب : ما جاء فى التجار وتسمية النبى ﷺ إياهم : ٣/٥١٥ حديث (١٢٠٩) ، وقال : هذا حديث حسن .

المبحث الثانى

الرِّبا

● تعريف الرِّبا لغة واصطلاحاً :

الرِّبا فى اللغة : هو الفضل والزيادة [١] .

وفى الاصطلاح : فضل مال خال عن عوض فى معاوضة شرط لأحد المتعاقدين [٢] .

والرِّبا قسمان :

أحدهما : ربا النسيئة ، ويسمى أيضاً الربا الجلى ، أو ربا الدَّيْن ، وهو الذى كانت تعرفه العرب فى الجاهلية وتفعله غالباً ، وقد جاء نهى الشارع عنه ؛ وذلك أنهم كانوا يقرضون المال إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض عليه ، أو بغير زيادة على ما اقترضه فإذا حلّ الأجل قال الدائن للمدين : إما أن تقضى وإما أن تربى ؛ أى : أزيدك فى الأجل وتزيدنى فى المال [٣] .

ثانيهما : ربا الفضل ، ويُطلق عليه أيضاً ربا البيوع ، وهو البيع فى زيادة

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٩٨ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٣٢٦/١

(٢) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٣/٤ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ١١٢/٢ ، ١١٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٣٢٦/١

(٣) انظر : الطبرى : جامع البيان : ٤/ ٩ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٣٨/٢

أحد العوضين على الآخر ؛ أى : بيع الطعام بطعام من جنسه أو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مع الزيادة ، ولو كان يداً بيد ، مثل أن يبيع صاعاً من شعير بصاعين منه [١] .

وقد حرّم الإسلام الربا تحريماً حازماً جازماً ؛ لأنه من أخطر الأمراض الاجتماعية والمفاسد الاقتصادية التى تفتك بحياة الأفراد والجماعات والأمم ، وتقضى على نوازع الخير والفضيلة فى الشخص المرابى قضاءً مبرماً ، وتجتث مبدأ المساواة من جذوره ؛ لأنها تزيد الضعيف ضعفاً ، والقوى قوة ، وذلك بجعل المال دولة بين شرذمة قليلة من الأغنياء ، فتتحكم بقبضة حديدية فى أقوات الفقراء ، وتمتص عَرَق الضعفاء وتنمو على حسابهم ، مما يجعل الضغينة والحقد والبغضاء تتجسد فى النفوس ، وبالتالى تتعرض الشعوب والدول لويلات الحروب والدمار .

لذلك فإن القرآن الكريم سلك منهجاً فريداً فى القضاء على هذه الظاهرة لانتزاع المسلمين من هذه الرذيلة المنكرة ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ

---

(١) راجع الأمير : سبل السلام : ٣/٣٧ ، ٣٨

(٢) آل عمران : ١٣٠ (٣) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٦

مِّنَ اللَّه وَرَسُوله ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [1] ... إلى غير ذلك من الآيات التى تحرِّم الربا .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد ذلك ويحرِّم الربا المسلَّط على رقاب العباد ذلاً وامتهاناً ، ويسد جميع أبوابه ومنافذه ، ويحذِّر من مغبة التعامل فيه تحذيراً شديداً :

ما روى عن عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه أنه قال : لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء [2] .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » [3] .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « إياكم والذنوب التى لا تُغفر ، الغلول : فمَن غلّ شيئاً أُتِىَ به يوم القيامة . وأكل الربا : فمَن أكل الربا بُعثَ يوم القيامة مجنوناً يتخبط ثم تلا الآية : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [4] » [5] .

* * *

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

(٢) أخرجه : مسلم ٢٢ - كتاب المساقاة ١٩ - باب : لعن آكل الربا وموكله : ١٢١٩/٣ حديث (١٥٩٧) ، وأبو داود - كتاب البيوع - باب : فى آكل الربا وموكله : ٢٤٤/٣ حديث (٣٣٣٣) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٢ - باب : ما جاء فى آكل الربا : ٥١٢/٣ حديث (١٢٠٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب الطلاق - باب : إحلال المطلقة ثلاثاً ، وما فيه من التغليظ : ١٤٩/٦

(٣) أخرجه من حديث عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما : الحاكم فى المستدرك : ٣٧/٢ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٤) البقرة : ٢٧٥

(٥) أخرجه من حديث عوف بن مالك رضى اللّه عنه : الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد : ١٧٩/٨

المبحث الثالث

السَّلم والقرض والرَّهن

المطلب الأول : السَّلم

● تعريف السَّلم :

السَّلم أو السلف بمعنى واحد ، وهو أن تعطى ذهباً وفضة فى سلعة معلومة [١] إلى أمد معلوم [٢] .

أو بيع آجل بعاجل ؛ أى : أن يسلم الثمن ويؤخر المثمون .

أو بعبارة أخرى : أن يسلم عوضاً حاضراً فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل .

أو بعبارة أخرى أوضح : أن يبيع شيئاً مؤجلاً موصوفاً فى الذمة لم يكن موجوداً وقت العقد بثمن عاجل [٣] .

---

(١) أى منضبطة الصفة .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٩٥/١٢

(٣) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٣١٤٧/٧ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٠٤/٤ ، والحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٥١٤/٤ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج مع المنهاج للنووى : ١٠٢/٢

وقد فُسِّرت به آية الدَّيْن وهى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [١] .

قال ابن عباس رضى اللّه عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلّه اللّه فى كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية [٢] .

ومما جاء فى السُّنّة يؤكد مشروعية السَّلم ، ما روى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما : أن رسول اللّه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ، فقال : « مَن أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » [٣] .

وما روى عن عبد اللّه بن أبى أوفى [٤] وعبد الرحمن بن أبزى [٥] ، أنهما

---

(١) البقرة : ٢٨٢

(٢) انظر : الزيلعى : نصب الراية : ٤/٤٤

(٣) متفق عليه : البخارى ٣٥ - كتاب السَّلَم ١ - باب : السَّلَم فى كيل معلوم : ٤/٤٢٨ حديث (٢٢٣٩) ، ومسلم ٢٢ - كتاب المساقاة والمزارعة ٢٥ - باب : السَّلَم : ٣/١٢٢٦ حديث (١٦٠٤) .

(٤) عبد اللّه بن أبى أوفى : هو عبد اللّه بن أبى أوفى ، واسم أبى أوفى : علقمة ابن خالد الأسلمى ، يكنى : أبا معاوية ، شهد الحديبية ، وبايع بيعة الرضوان ، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد ، وتوفى بالكوفة سنة ٨٦ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٣/٨٧٠ ، ٨٧١ رقم (١٤٧٨) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣/٧٨ رقم (٢٨٢٨) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١/١٧٧ ، وابن حجر : الإصابة : ٦/١٨ رقم (٤٥٤٦) .

(٥) عبد الرحمن بن أبزى : هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى ، مولى نافع بن عبد الحارث ، سكن الكوفة ، واستعمله علىّ رضى اللّه عنه على خراسان ، أدرك النبى ﷺ وصلى خلفه ، وأكثر روايته عن عمر وأُبَىّ بن كعب رضى اللّه عنهما . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٢/٨٢٢ رقم (١٣٨٨) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣/٣١٨ ، ٣١٩ رقم (٣٢٦٠) ، وابن حجر : الإصابة : ٦/٢٥٨ ، ٢٥٩ رقم (٥٠٦٦) .

قالا : كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فلنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب - وفى رواية : والزيت - إلى أجل مسمى ، قيل : أكان لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك [1] .

وما روى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [2] .

* * *

المطلب الثانى : القرض

● تعريف القرض :

القرض - بفتح القاف وكسرها : ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه ، وجمعه : قروض ، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة ، وهو على التشبيه ، قال أمية بن أبى الصلت [3] :

---

(١) أخرجه البخارى ٣٥ - كتاب السَلَم ٧ - باب : السَلَم إلى أجل معلوم : ٤٣٤/٤ حديث (٢٢٥٣) ، وأبو داود - كتاب البيوع - باب : السلف : ٢٧٥/٣ حديث (٣٤٦٤) ، والنسائى - كتاب البيوع - باب : السَلَم فى الطعام ، وباب : السَلَم فى الزيت : ٢٨٩/٧ ، ٢٩٠ ، وابن ماجه ١٢ - كتاب التجارات ٥٩ - باب : السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم : ٧٦٦/٢ حديث (٢٢٨٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى الرخصة : ٣/ ٢٥٠ حديث (٣٣٥٧) .

(٣) أمية بن أبى الصلت : هو أمية بن عبد الله أبى الصلت بن أبى ربيعة بن عوف الثقفى ، شاعر جاهلى حكيم من أهل الطائف ، شاهد النبى ﷺ وامتنع عن دخول الإسلام ، وتوفى سنة ٥ هـ . انظر الأصبهانى : الأغانى : ٤/ ١٢٠ ، والزركلى : الأعلام : ٣٦٤/١

كل امرىء سوف يجزى قرضه حسناً أو سيئاً أو مَدِيناً مثل ما دانا

والقرض يُطلق أيضاً على : القطع .

وقال الجوهرى : القرض ما يعطيه من المال ليقضاه [1] . وهذا القول هو الذى يعنينا هنا ؛ لأنه يحمل معنى القرض شرعاً [2] .

فالإنسان عندما يقع فى ضائقة مالية ويكون عنده مسئوليات والتزامات يضطر لأن يقترض من غيره جزءاً من المال يسد به حاجته ، ويُفرِّج عنه كربته ، ويُيسِّر عليه عُسرته ؛ لذلك أجاز الشارع الحكيم الاستدانة ، وحثَّ المؤمنين أن يأخذوا بأيدى بعضهم بعضاً ، وأرشدهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة التى تتلاءم مع الأحوال المقتضية لذلك ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ ، وَلا تَسْئَمُواْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِه ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُواْ ، إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ ، وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ ، وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ،

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢١٦/٧ ، ٢١٧

(٢) راجع : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٩٨/١٠ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١١٧/٢

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلا تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وقد جاء فى السُّنَّة ما يؤيد ذلك ويبيِّن أن القرض مندوب إليه فى حق الدائن ، وأنه مباح للمدين ، كما حذَّرتنا من إتلاف أموال الناس ، وأمرتنا بحُسن القضاء ، وذلك فى العديد من الأحاديث ، نختار منها ما يلى :

روى عن ابن مسعود رضى اللّه عنه أن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ، إلا كان كصدقة مرة » (٢) .

وروى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه أن النبى ﷺ قال : « مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى اللّه عنه ، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللّه » (٣) .

* * *

المطلب الثالث : الرهن

● تعريف الرهن لغة وشرعاً :

الرهن لغة : هو الشىء المحبوس ، يقال : هذا راهن لك ؛ أى : دائم محبوس عليك (٤) ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٥) ؛

---

(١) البقرة : ٢٨٢ - ٢٨٣

(٢) أخرجه : ابن ماجه ١٥ - كتاب الصدقات ١٩ - باب : القرض : ٨١٢/٢ حديث (٢٤٣٠) .

(٣) أخرجه : البخارى ٤٣ - كتاب الاستقراض ٢ - باب : مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها : ٥٣/٥ ، ٥٤ حديث (٢٣٨٧) .

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٨٩/١٣ (٥) المدثر : ٣٨

أى : محبوسة بكسبها ، وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (١) : أى : محتبس بكسبه .

وشرعاً : ما وُضِع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخِذ منه ؛ ليستوفى حقه من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه (٢) .

وفى إطار المعاملات قد يمتنع الإنسان أن يُخرج شيئاً تحت يده لأحداث متوقعة وملابسات معيّنة ، لذلك رفعاً للحرج ، وتجنباً للإكراه ، وقطعاً للنزاع ، ودرءاً للأخطار ، وتسهيلاً للتعامل ، وإبقاءً للمودّة ، وصوناً للحقوق ، أجاز الله عزّ وجلّ الرهن فى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (٣) .

وقد أكدت السُنّة هذه الآية وبيّنت أن الرهن جائز فى السفر والحَضَر على حد سواء (٤) ؛ إذ نصوصها واضحة صريحة مطلقة غير مقيدة لمشروعيته ، وأما ذكر السفر فى الآية فقد خرج مخرج الغالب ؛ لأنه فى الأزمنة المتقدمة كان يندر وجود الكاتب فى السفر غالباً ؛ لكون أكثر العرب ومَن على شاكلتهم لم يكونوا يحيطون بالكتابة علماً ، ولتعذر العثور على الشهيد

---

(١) الطور : ٢١

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ٦٣/٢١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٦١/٤ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ٣٠٥/١ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٢١٥/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٢١/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٥١/٣

(٣) البقرة : ٢٨٣

(٤) قد اتفق الفقهاء على ذلك خلافاً لمجاهد وأهل الظاهر ، فإنهم قالوا : لا يجوز فى الحضر ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ (البقرة : ٢٨٣) ، ولكن ترد عليهم الأحاديث التى تثبت جوازه فى السفر والحضر . انظر : ابن حزم : المحلى : ٨٧/٨ ، والشيرازى : المهذب : ٣٠٥/١ ، والسرخسى : المبسوط : ٦٤/٢١ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٣٧١٠٥/٨ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٢٧/٤ ، وابن قدامة : الكافى : ١٢٨/٢

فيه أحياناً ، ولا يُشترط فى الرهن أيضاً عدم وجود الكاتب والشهيد ؛ للسبب نفسه وهو جوازه فى السُنَّة مطلقاً من غير تقييد ، ومن الأحاديث التى تدل على ذلك :

ما روى عن عائشة رضى اللّه عنها : أن رسول اللّه ﷺ اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ، ورهنه درعاً له من حديد [١] .

وما روى عن أنس رضى اللّه عنه أنه قال : رهن رسول اللّه ﷺ درعاً عند يهودى بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله [٢] .

وما روى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه أن النبى ﷺ قال : « الظَهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » [٣] .

وما روى عنه أيضاً أن النبى ﷺ قال : « لا يَغْلَق [٢] الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غُنمه ، وعليه غُرمه » [٣] .

* * *

---

(١) متفق عليه : البخارى ٤٨ - كتاب الرهن ٢ - باب : مَن رهن درعه : ١٤٢/٥ حديث (٢٥٠٩) ، ومسلم ٢٢ - كتاب المساقاة ٢٤ - باب : الرهن وجوازه فى الحضر والسفر : ١٢٢٦/٣ حديث (١٦٠٣) .

(٢) أخرجه : البخارى ٤٨ - كتاب الرهن ١ - باب : فى الرهن فى الحضر وقول اللّه عزّ وجلّ : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ : ١٤٠/٥ حديث (٢٥٠٨) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٧ - باب : ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل : ٥١٩/٣ ، ٥٢٠ حديث (١٢١٥) ، والنسائى - كتاب البيوع - باب : الرهن فى الحضر : ٢٨٨/٧

(٣) أخرجه : البخارى ٤٨ - كتاب الرهن ٤ - باب : الرهن مركوب ومحلوب : ١٤٣/٥ حديث (٢٥١٢) ، وأبو داود - كتاب البيوع - باب : فى الرهن : ٢٨٨/٣ حديث (٣٥٢٦) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٣١ - باب : ما جاء فى الانتفاع بالرهن : ٥٥٥/٣ حديث (١٢٥٤) .

(٢) لا يَغْلَقُ : أى لا يخرج الرهن عن ملك الراهن ويستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه . انظر الأمير : سبل السلام : ٥٢/٣

(٣) أخرجه : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الرهن - باب : الرهن غير مضمون : ٣٩/٦ ، ٤٠ .

المبحث الرابع

الحِجر

● معنى الحِجر لغة وشرعاً :

الحجر لغة : مصدر حجر : بمعنى منع وضيِّق وحظر ، يقال : حجر عليه حجراً : أى : منعه من التصرف ، منه سمى الحرام حِجراً ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُوراً ﴾ (١) . وسمى العقل حِجراً ، قال تعالى : ﴿ هَلْ فِى ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ﴾ (٢) ؛ أى : عقل ، وسمى حِجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد وتضر عاقبته (٣) .

وشرعاً : له تعاريف متقاربة عند الفقهاء وهو : منع الإنسان من القيام بالتصرفات المالية .

والحِجر على ضربين : حِجر على الإنسان لحق لنفسه ، وحِجر عليه لحق لغيره .

فالمحجور عليه لحق نفسه هو الذى لا يُحسن التصرف فى المال ولا يستطيع القيام بحفظه ، كالمجنون ، والمعتوه ، والصغير ، وغير الراشد ، والمبذر ، ومَن على شاكلتهم .

---

(١) الفرقان : ٢٢ (٢) الفجر : ٥

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٦٧/٤

وأما المحجور عليه لحق غيره فكالحجر على المفلس لحق غرمائه ، وعلى المريض فى التبرع بزيادة على الثلث ، أو التبرع بشىء لوارث لحق ورثته [١] .

وقد أخبر اللّه تعالى فى آيات ثلاث من القرآن الكريم أن هؤلاء ينوب عنهم أولبائهم فى التصرفات المالية ، خشية أن تتعرض الأموال التى جعلها اللّه قياماً لعباده فى مصالح دينهم ودنياهم ، للإفساد والإتلاف ، ومن ثَمَّ تنهار مصلحة الفرد ، ويصبح عالة على المجتمع ، فقال تعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [٣] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [٤] .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد هذه الآيات ما روى عن ابن كعب بن مالك [٥] عن أبيه [٦]

---

(١) انظر : السرخسى : المبسوط : ٥٦/٢٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٤٦٣/٩ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٠٢/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٠٥/٤ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٦٥/٢

(٢) النساء : ٥ (٣) النساء : ٦ (٤) البقرة : ٢٨٢

(٥) اسمه عبد الرحمن ، كما سماه أبو داود ، وعبد الرزاق . انظر : أبو داود : المراسيل ص ١٣١ ، والأمير : سبل السلام : ٥٦/٣

(٦) أبيه : هو كعب بن مالك بن أبى كعب ، واسم أبى كعب : عمرو بن القين بن سواد بن غنم ، الأنصارى الخزرجى السلمى ، يكنى : أبا عبد اللّه ، شهد العقبة فى قول الجميع ، ولم يتخلف عن رسول اللّه ﷺ إلا فى غزوة بدر وتبوك ، أما بدر فلم يعاتب رسول اللّه ﷺ فيها أحداً تخلف للسرعة ، وأما تبوك فتخلف عنها لشدة الحر ، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا والقصة مشهورة ، وكان من شعراء رسول اللّه ﷺ . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٨٧/٤ رقم (٤٤٧٨) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دَيْن عليه [1] .

وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : عُرِضتُ على النبى ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، وعُرِضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى [2] .

وسبب ذكر هذا الحديث هنا أن مَن لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع ووصية وهبة وغير ذلك ؛ لأنه غير محسن للتصرف [3] .

* * *

(١) أخرجه من حديث كعب بن مالك رضى الله عنه : الحاكم فى المستدرك : ٥٨/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وأخرجه مرسلاً من حديث عبد الرحمن بن كعب : أبو داود فى المراسيل ص ١٣١ حديث (١٠) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٥٢ - كتاب الشهادات ١٨ - باب : بلوغ الصبيان وشهاداتهم : ٢٧٦/٥ حديث (٢٦٦٤) ، ومسلم ٣٣ - كتاب الإمارة ٢٣ - باب : بيان سن البلوغ : ١/ ١٤٩ . حديث (١٨٦٨) .

(٣) انظر : الأمير : سبل السلام : ٥٧/٣

المبحث الخامس

الصُّلح

• معنى الصُّلح لغة واصطلاحاً :

الصلح لغة : السِّلم [1] ، أو بعبارة أخرى : قطع النزاع .

واصطلاحاً : معاقدة يُتوصل بها إلى رفع المنازعة بين المختلفين [2] .

وقد قسَّم العلماء الصلح أقساماً : صلح بين المسلمين وأهل الحرب وشرطه الضرورة ، والصلح بين الفئة العادلة والباغية ، والصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، أو خافت المرأة إعراض زوجها عنها وعدم رغبته فيها ، والصلح بين المتقاضيين ، والصلح فى الجراح كالعفو على مال ، والصلح فى المعاملات بين الناس ؛ أى : إنهاء الخصومة بينهم فى الأملاك والحقوق ، وهذا القسم هو الذى دعانا لإفراد هذا المبحث هنا ، وهو الذى يذكره الفقهاء فى باب الصلح [3] .

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٥١٧/٢

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ١٣٣/٢ ، ١٣٤ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٢٧/٤ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ٣٣٣/١ ، والحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٧٩/٥ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٧٧/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٥٩/٣

(٣) انظر : الشيرازى : المهذب : ٣٣٣/١ ، والسرخسى : المبسوط : ١٣٣/٢ وما بعدها ، وابن قدامة : المغنى : ٥٢٧/٤ ، والأمير : سبل السلام : ٥٨/٣ ، ٥٩ ، والصاوى : بلغة السالك : ٤٦/٢ وما بعدها .

وترك النزاع والشقاق ، وإن كان ركناً من أركان المحبة والإلفة بين الناس وفيه انقياد لأحكام الكتاب والسُنَّة ، إلا أنه ليس بحكم لازم ينفذ وإن لم يرض به الخصم ما لم يتضح أن الحق فى جانب أحدهما ، فإن اتضح أخذه الحاكم ورده إلى مستحقه [١] .

ودليل مشروعية الصلح من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ، فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [٤] .

وقوله تعالى : ﴿ لا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [٥] .

وقد جاء فى السُنَّة المشرَّفة ما يؤكد هذه الآيات ويحث على فض النزاع بين المسلمين ، ويبيِّن أن إحلال الوفاق محل الشقاق بينهم فيه خير وقوة وأمان ، ما دام قائماً على أسس سليمة ولم يكن فيه إسقاط لحق الغير .

وأن الموادعة بين المسلمين والكفرة جائزة إذا كان بالمسلمين ضعف والكفرة أكثر قوة وأشد منعة ، ومما يدل على ذلك :

---

(١) انظر : الأمير : سبل السلام : ٣/٥٩ (٢) الأنفال : ٦١

(٣) الحجرات : ٩ - ١٠ (٤) النساء : ١٢٨ (٥) النساء : ١١٤

قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً »[1] .

وما روى عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست[2] ليس بينهما بيِّنة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إلى رسول الله ، وإنما أنا بَشر ، ولعل بعضكم ألحن بحُجَّته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمَن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها إسطاماً[3] فى عنقه يوم القيامة » .

فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقى لأخى .

فقال رسول الله ﷺ : « أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ثم ليُحلل كل واحد منكما صاحبه »[4] .

وما روى عن جابر رضى الله عنه أن أباه قُتِلَ يوم أُحد شهيداً وعليه دَيْن ،

---

(١) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الأقضية - باب : فى الصلح ٣/٣٠٤ حديث (٣٥٩٤) .

(٢) درست : أى قدم عليها العهد حتى انطمست معالمها وامحت آثارها . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٨٥ ، وابن منظور : لسان العرب : ٦/٧٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ١/٢٧٩

(٣) الإسْطام : هى حديدة عريضة الرأس تستعمل لتحريك النار . والمعنى المراد منها فى الحديث : أقطع له ما يُسْعَرُ به النار على نفسها . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٢/٢٨٧ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ١/٤٣٠ ، ويروى أيضاً : سطاماً من نار : وهى القطعة منها . والمعنى المراد من هذه الرواية : أقطع له ناراً مسعرة . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٢/٢٨٧

(٤) متفق عليه : البخارى ٥٢ - كتاب الشهادات ٢٧ - باب : مَن أقام البينة بعد اليمين : ٥/٢٨٨ حديث (٢٦٨٠) ، ومسلم ٣٠ - كتاب الأقضية ٣ - باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة : ٣/١٣٣٧ حديث (١٧١٣) .

فاشتد الغرماء فى حقوقهم ، فقال : أتيتُ النبى ﷺ ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطى [1] ويحلوا أبى ، فأبوا ، فلم يعطهم النبى ﷺ حائطى وقال : « سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة ، فجذذتها فقضيتهم وبقى لنا من ثمرها » [2] .

وقد روى أن رسول اللّه ﷺ وادع أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض [3] .

* * *

(١) حائطى : أى بستانى .

(٢) أخرجه : البخارى ٣٤ - كتاب البيوع ٥١ - باب : الكيل على البائع والمعطى : ٣٤٤/٤ حديث (٢١٢٧) ، وأبو داود - كتاب الوصايا - باب : ما جاء فى الرجل يموت وعليه دَيْن وله وفاء يُسْتَنظرُ غرماؤه ويرفق بالوارث : ١١٨/٣ ، ١١٩ حديث (٢٨٨٤) ، والنسائى : كتاب الوصايا - باب : قضاء الدَّيْن قبل الميراث : ٢٤٥/٦ ، ٢٤٦

(٣) انظر : ابن هشام : السيرة النبوية : ٣١٧/١

المبحث السادس

الشَّرِكة والوكالة

المطلب الأول : الشَّرِكة

● تعريف الشَّرِكة فى اللغة والاصطلاح :

الشركة - بفتح أوله وكسر الراء ، وبكسره مع سكونها - فى اللغة سواء ومعناهما : الاختلاط [١] .

وهى بضم الشين اسم للشىء المشترك [٢] .

واصطلاحاً : عبارة عن عقد يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً فى رأس المال والربح [٣] .

« وإن أريد الشركة بين الورثة فى المال الموروث حُذِفت كلمة : بالاختيار » [٤] .

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١/٤٤٨

(٢) الأمير : سبل السلام : ٣/٦٣

(٣) انظر : السرخسى : المبسوط : ١١/١٥١ وما بعدها ، وابن قدامة : المغنى : ٥/٣ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ١/٣٤٥ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢/٢١١ ، والأمير : سبل السلام : ٣/٦٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢/١٦٥

(٤) انظر : المرجع السابق ، نفس الموضع .

والشركة جائزة لما فيها من تيسير على المسلمين ، وتعاون بينهم فى إقامة المشاريع النافعة ؛ لأنه قد يكون لدى إنسان ثروة مالية ، ولكنه غير خبير بفنون العمل وأسراره وضروب التجارة وأساليبها ، أو أن وقته لا يتسع لتحمل أنشطة اقتصادية وأعباء حيوية أكثر مما أنيط به ، ويكون فى الجانب الآخر إنسان قد جرسته التجارب وصقلته المحن وعلّمته الممارسة تحريك عجلة الإنتاج فى اتجاه الخير والصلاح والتقدم والازدهار ، لكنه يفتقر إلى المال ، فيكون فى تشريع هذا العقد ، تحقيق للحاجتين ، ونفع للمجتمع بأسره ، إذ يترتب عليه :

حل لمشكلة العجز ، واستغلال للمواهب الفذة ، وتشغيل للأيدى العاطلة ، واستثمار للأموال المكنوزة ، وقد ثبتت مشروعية الشركة فى قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ (٢) ، والخلطاء هم : الشركاء .

وقد ثبت فى السُنَّة المشرَّفة ما يؤيد ذلك ويبين أن الشركة إذا كانت قائمة على الصدق والأمانة وتجنب الغدر والخيانة أعان اللّه الشركاء فى إدارة شئون عملهم ، وبارك لهم فى تجارتهم ، كما تقرر فى الحديث القدسى الذى يُروى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه مرفوعاً إلى النبى ﷺ أنه قال : « إنَّ اللّه عَزَّ وجَلَّ يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجتُ من بينهما » (٣) .

---

(١) النساء : ١٢ (٢) سورة ص : ٢٤

(٣) أخرجه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى الشركة : ٢٥٦/٣ حديث (٣٣٨٣) ، وهو حديث حسن .

وقد كانت الشركة ثابتة قبل الإسلام ، ثم قررها الرسول الله ﷺ على ما كانت ، كما ثبت فى حديث السائب المخزومى [١] رضى الله عنه أنه كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح فقال : « مرحباً بأخى وشريكى » [٢] .

* * *

المطلب الثانى : الوكالة

● تعريف الوكَالة فى اللغة والاصطلاح :

الوكالة - بفتح الواو وقد تكسر ، تطلق لغة ويراد بها : التفويض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [٣] ، ثم قولك : توكلت على الله : أى : اعتمدتُ عليه وفوَّضتُ أمرى إليه .

وتُطلق ويراد بها : الحفظ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ ﴾ [٤] ؛ أى : الحافظ [٥] .

وهى اصطلاحاً : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل النيابة [٦] .

---

(١) السائب المخزومى : هو السائب بن أبى السائب ، واسم أبى السائب : صيفى ابن عائذ بن عبد الله القرشى المخزومى ، كان شريك النبى ﷺ قبل المبعث بمكة ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وممن حسن إسلامه منهم . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٦٣/٢ رقم (١٩١١) .

(٢) أخرجه : أحمد فى المسند : ١٤/٣

(٣) إبراهيم : ١٢ (٤) آل عمران : ١٧٣

(٥) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٧٣٥/١١ ، ٧٣٦ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ١٠٥٥/٢

(٦) انظر : السرخسى : المبسوط : ٢/١٩ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٣٤٤٥/٧ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢١٧/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٦٤/٣، والدردير : الشرح الصغير : ١٨١/٢

أو بعبارة أخرى : أن يعهد الشخص إلى غيره أن يعمل له عملاً جائزاً معلوماً .

وقد شرعها الإسلام للحاجة الماسة إليها ؛ لأن أمور الحياة متعددة ومتشابكة ، وليس كل إنسان قادراً على أن ينفرد بمباشرتها بنفسه ؛ لذلك قد تدعوه الحاجة أن يعهد بعمله إلى غيره ليقوم به بالنيابة عنه .

ومما جاء في القرآن الكريم يثبت مشروعيتها قول الله عزّ وجلّ حكاية عن أهل الكهف : ﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ، قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً ﴾ (١) ، ففي هذه الآية دلالة على جواز الوكالة في الشراء .

وقوله تعالى حكاية عن يوسف : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) ، وهذه وكالة من العزيز إلى يوسف عليه السلام لإدارة شئون الدولة اقتصادياً .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (٣) ، فالعاملون عليها يُعهد لهم بتحصيل الزكاة نيابة عن المستحقين .

وجاءت الأحاديث الكثيرة تؤيد هذه الآيات وتفيد جواز الوكالة ، منها :

ما روى عن جابر رضي الله عنه أنه قال : أردتُ الخروج إلى خيبر فأتيتُ النبي ﷺ فقال : « إذا أتيتَ وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً » (٤) .

---

(١) الكهف : ١٩ (٢) يوسف : ٥٥ (٣) التوبة : ٦٠

(٤) أخرجه : أبو داود - كتاب الأقضية - باب : في الوكالة : ٣/٣١٤ حديث (٣٦٣٢) .

وما روى عن عروة البارقى [1] رضى اللّه عنه أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً يشترى به أضحية أو شاة ، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه [2] .

وثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه وكل أبا رافع [3] ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضى اللّه عنها [4] .

وثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم : أنه بعث معاذاً رضى اللّه عنه على الصدقة [5] ، وكذلك غيره من الصحابة رضى اللّه عنهم أجمعين ، كما هو مشهور .

* * *

---

(١) عروة البارقى : هو عروة بن الجعد الأزدى البارقى ، له صحبة ، سكن الكوفة ، روى عن النبى ﷺ ، وعن عمر ، وسعد بن أبى وقاص رضى اللّه عنهما ، وعنه شبيب ابن غرقدة ، والشعبى ، وآخرون ، وقد جاء عنه ثلاثة أحايث . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ١٧٨/٧ رقم (٣٤٨) .

(٢) أخرجه : البخارى ٦١ - كتاب المناقب ٢٨ - باب : حدثنى محمد بن المثنى : ٦٣٢/٦ حديث (٣٦٤٢) ، وأبو داود - كتاب البيوع - باب : فى المضارب يخالف : ٢٥٦/٣ حديث (٣٣٨٤) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع - باب رقم (٣٤) : ٥٥٩/٣ حديث (١٢٥٨) .

(٣) أبو رافع : هو مولى رسول اللّه ﷺ ، اختلف فى اسمه ، فقيل : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل غير ذلك ، شهد أحداً ، والخندق ، وما بعدهما من المشاهد ، ولم يشهد بدراً ، وتوفى فى خلافة على رضى اللّه عنه . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ١٦٥٦/٤ ، ١٦٥٧ رقم (٢٩٤٨) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٩٣/١ ، ٩٤ رقم (١١٨) .

(٤) أخرجه من طريق سليمان بن يسار رحمه اللّه : مالك فى الموطأ . ٢ - كتاب الحج ٢٢ - باب : نكاح المحرم : ٣٤٨/١ حديث (٦٩) .

(٥) كما مر فى الحديث المتفق عليه ص ١٧٥

المبحث السابع

الكفالة

● معنى الكفالة فى اللغة والاصطلاح :

الكفالة لغة تُطلق على عدة معان منها :

الإلتزام : قال ابن الأنبارى [1] فى قولهم قد تكفلتُ بالشىء : معناه قد ألزمته نفسى وأزلتُ عند الضيعة والذهاب .

والضمان : تقول : كفل المال والرجل إذا ضمنه .

والضم : تقول : ضم الشىء إلى الشىء إذا جمعه إليه [2] .

واصطلاحاً : هى ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون فى التزام الحق [3] .

---

(١) ابن الأنبارى : أبو بكر محمد بن القاسم الأنبارى ، كان أعلم الناس بالنحو والأدب ، أخذ عن أبيه وعن ثعلب ، وهو على مذهب الكوفيين ، من مصنفاته : الأضداد ، والكافى ، والزاهر فى اللغة ، ولد سنة ٢٧١ هـ ، وتوفى سنة ٣٢٨ وقيل ٣٢٧ هـ . انظر : القفطى : إنباه الرواه على أنباه النحاة : ٣/١ . ٢ رقم (٥ . ٧) ، واليمانى : إشارة التعيين ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ رقم (٢ . ٢) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٩٦/١١ ، والفيروزآبادى : البلغة فى تاريخ أئمة اللغة ص ٩٦ ، والسيوطى : بغية الوعاة : ٢١٢/١ رقم (٣٧٩) .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٥٨٨/١١ ، ٥٩ .

(٣) انظر : السرخسى : المبسوط : ١٩/ . ١٦ ، ١٦١ ، وابن قدامة : المغنى : ٥ . ٩/٥ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٩٨/٢ ، والعدوى : حاشية على كفاية الطالب الربانى : ٢٨٩/٢

والكفالة جائزة لأن الإنسان قد يقع فى ضائقة أو يتحصر فى مشكلة تجعله لا يستغنى عن مساعدة الآخرين فى دفع الضرر عنه من دَيْن وغيره ، والدليل على مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (١) ، قال ابن عباس : الزعيم : الكفيل (٢) .

وأما ما جاء يؤكد ذلك من السُنَّة فأحاديث عديدة منها : قوله صلى اللّه عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحكم على مَلىء فليتبع » (٣) .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « الزعيم غارم » (٤) .

وما روى عن جابر رضى اللّه عنه أنه قال : توفى رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول اللّه ﷺ فقلنا : تصلى عليه ، فخطا خُطاً ثم قال : « أعليه دَيْن » ؟ فقلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة ، فأتيناه فقال أبو قتادة : الديناران علىّ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « حق الغريم وبرىء منهما الميت » ، قال : نعم ، فصلّى عليه (٥) .

* * *

---

(١) يوسف : ٧٢

(٢) انظر : الطبرى : جامع البيان : ١٣/ ٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٤/ ٥٩ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٢/ ٢٨٩

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٣٨ - كتاب الحوالة ١ - باب الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة : ٤/ ٤٦٤ حديث (٢٢٨٧) ، ومسلم ٢٢- كتاب المساقاة ٧ - باب : تحريم مطل الغنى : ٣/ ١١٩٧ حديث (١٥٦٤) .

(٤) أخرجه من حديث أبى أمامة الباهلى رضى اللّه عنه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى تضمين العارية : ٣/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ حديث (٥٣٦٥) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٣٩ - باب : ما جاء أن العارية مؤداة : ٣/ ٥٦٥ حديث (١٢٦٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) أخرجه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى التشديد فى الدَّيْن : ٣/ ٢٤٧ حديث (٣٣٤٣) ، والنسائى - كتاب الجنائز - باب : الصلاة على مَن عليه دَيْن : ٤/ ٦٥ ، ٦٦ وإسناده صحيح .

المبحث الثامن

الإيداع والإعارة

المطلب الأول : الإيداع

● تعريف الإيداع فى اللغة والاصطلاح :

الوديعة فى اللغة : الوديعة واحدة الودائع ، وهى مأخوذة من الودع ، والودع مأخوذ من التوديع وهو الترك [١] .

واصطلاحاً : هى الاستنابة فى حفظ المال ، وتُطلق على الإيداع ، وعلى العَيْن المُودَعة [٢] . والإيداع مستحَب ؛ لأن بعض الناس قد يكون فى حاجة ملحة ، بل حتى فى ضرورة تلجىء إليه ، ويُستحب بالمقابل أيضاً لمن يعلم فى نفسه القدرة على حفظه أن يقبله ، على أن يرده إلى صاحبه عندما يطلبه منه ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [٣] .

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣٨٣/٨ ، ٣٨٦

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ١٠٨/١١ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٢/ ٢٢٠ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٧٩/٣ ، والأمير : سبل السلام : ١٠٨/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ١٩٨/٢ ، والدسوقى : حاشية الدسوقى : ٤١٩/٣

(٣) النساء : ٥٨

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ (١) .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤكد ذلك ، قوله صلى اللّه عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (٢) .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « أد الأمانة إلى مَن ائتمنك ، ولا تخن مَن خانك » (٣) .

* * *

المطلب الثانى : الإعارة

● تعريف الإعارة لغة واصطلاحاً :

العارية لغة : العارية - بتشديد الياء وقد تخفف - مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب وجاء ، وهى ما تداوله الناس بينهم ، تقول :

---

(١) البقرة : ٢٨٣

(٢) أخرجه من حديث سمرة بن جندب رضى اللّه عنه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى تضمين العارية : ٢٩٦/٣ حديث (٣٥٦١) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٣٩ - باب : ما جاء فى أن العارية مؤداة : ٥٦٦/٣ حديث (١٢٦٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم إلى هذا ، وقالوا : يضمن صاحب العارية ، وهو قول الشافعى وأحمد .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة ، وبه يقول إسحاق ، وابن ماجه ١٥ - كتاب الصدقات ٥ - باب : العارية : ٨٠٢/٢ حديث (٢٤٠٠) .

(٣) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده : ٢٩٠/٣ حديث (٣٥٣٥) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع - باب رقم (٣٨) : ٥٦٤/٣ ، ٥٦٥ حديث (١٢٦٤) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

« قد أعاره الشيء ، وأعاره منه ، وعاوره إياه ، إذا أعطاه إياه عارية » [1] .

واصطلاحاً : تمليك المنفعة بغير عوض مع بقاء عينها [2] .

والإعارة قُربة يُثاب الإنسان على فعلها ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [3] .

وقد روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهما قالا فى قوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [4] . بأنه متاع البيت الذى يستعيره الناس بعضهم من بعض كالفأس والدلو والحبل والقِدْر وما أشبه ذلك [5] .

ومما جاء فى السُنّة يؤيد ذلك ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : كان فزع فى المدينة فاستعار النبى ﷺ فرساً من أبى طلحة [6] يقال له :

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٦١٨/٤ ، ٦١٩ ، والأمير : سبل السلام : ٦٧/٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٦٣٦/٢

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ١٣٣/١١ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ٣٦٢/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢٦٣/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٦٧/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٠٥/٢

(٣) المائدة : ٢ (٤) الماعون : ٧

(٥) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٣٨/٢

(٦) أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود النجارى الأنصارى ، وهو مشهور بكنيته : أبى طلحة ، صحابى ، من الشجعان الرماة المعدودين فى الجاهلية والإسلام ، ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره ، فشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان جهير الصوت ، وفى الحديث : « صوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة » ، وهو الذى حفر قبر الرسول ﷺ ولحده ، ولد فى المدينة سنة ٣٦ ق . هـ ، وتوفى بها سنة ٣٤ هـ .انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٣٧/٢ رقم (١٨٤٣) ، والمرجع نفسه : ١٨١/٥ رقم (٦٠٢٩) ، وابن حجر : الإصابة : ٥٥/٤ رقم (٢٨٩٩) ، والزركلى : الأعلام : ٩٨/٣

« المندوب » فركبه ، فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً » [1] .

وما روى عن صفوان بن أمية [2] أن النبى ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين فقال : أغصبٌ يا محمد ؟ قال : « بل عارية مضمونة » [3] .

* * *

(١) متفق عليه : البخارى ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ٤٦ - باب : اسم الفرس والحمار : ٥٨/٦ حديث (٢٨٥٧) ، ومسلم ٤٣ - كتاب الفضائل ١١ - باب : فى شجاعة النبى ﷺ وتقدمه للحرب : ١٨.٢/٤ ، ١٨.٣ حديث (٢٣.٧) .

(٢) صفوان : هو صفوان بن أمية بن عمرو السلمى ، حليف بنى أسد بن خزيمة ، أسلم بعد الفتح ، وكان من أشراف قريش فى الجاهلية ، وقُتل شهيداً باليمامة . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٧٢٢/٢ ، ٧٢٣ رقم (١٢١٥) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤.٧/٢ رقم (٩.٢٥) .

(٤) أخرجه أبو داود- كتاب البيوع - باب : فى تضمين العارية : ٢٩٦/٣ حديث (٣٥٦٢) ، وهو حديث حسن .

المبحث التاسع

المضاربة

المضاربة لغة أهل العراق : وهى مأخوذة من الضرب فى الأرض والسير فيها للتجارة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد » (٢) ؛ أى : لا تُركب ولا يُسار عليها (٣) .

أما فى لغة أهل الحجاز فتسمى قراضاً : وهو مأخوذ من القرض فى الأرض ، وهو قطعها بالسير فيها (٤) .

وتسمى أيضاً : معاملة (٥) .

---

(١) المزمل : ٢٠ .

(٢) متفق عليه من حديث أبى سعد الخدرى : البخارى ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ٢٦ - باب : حج النساء : ٤/٧٣ حديث (١٨٦٤) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٧٤ - باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره : ٢/٩٧٥ ، ٩٧٦ حديث (٨٢٧) .

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١/٥٤٤ ، ٥٤٥

(٤) انظر : المرجع نفسه : ٧/٢١٦ ، ٢١٧

(٥) انظر : وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٤/٨٣٦

والمراد بها هنا : أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما على ما يشترطا والوضيعة على المال [١] .

وقد تبين لنا من خلال الاستقراء والتتبع أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب حاشا المضاربة ، فما وجدنا فيه ألبتة آية تدل عليها دلالة مباشرة ، ولكن بعض آياته تتناول بعمومها إطلاق العمل بها ، والسعى فى الأرض لابتغاء الخير من الرزق ، منها :

قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُواْ فِى الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [٥] .

وقد تبين لنا من خلال الاستقراء والتتبع أيضاً أن المضاربة لم تتعرض لها سُنَّة قولية أو فعلية صحيحة تقوى على إثبات مشروعيتها ، وإنما الذى نقطع به بناء على الروايات التى وقفنا عليها ، أنها كانت موجودة فى عصره صلى الله عليه وسلم فعلم بها وأقرها ، ثم انبنى على هذا القرار إجماع صحيح ، ولولا ذلك لما جازت [٦] ،

---

(١) انظر : السرخسى : المبسوط : ١٨/٢٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٢٤/٥ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠٩/٢ ، ٣١ ، والأمير : سبل السلام : ٧٦/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٤٥/٢

(٢) المزمل : ٢٠ (٣) الملك : ١٥

(٤) البقرة : ١٩٨ (٥) الجمعة : ١٠

(٦) راجع : السرخسى : المبسوط : ١٨/٢٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٣٥٨٧/٨ ، ٣٥٨٨ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٢٦/٥ ، وابن قدامة : الكافى : ٢٦٧/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠٩/٢

وسنذكر فيما يلى خبرين على سبيل الإشارة السريعة - وهى نماذج من كتب السُنَّة المختلفة - تؤيد الآيات السابقة ، وترشد المتفحص فيها إلى ما تراءى لنا فى هذه النتيجة ، وهما :

ما روى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أنه قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول اللّه ﷺ فأجازه [1] .

فإجازة الرسول ﷺ لشرطه وعدم إنكاره عليه فيه إقرار على جواز عقد المضاربة .

بل إن المضاربة قبل أن يقرها الرسول ﷺ بعد البعثة باشر العمل بها بنفسه قبلها حيث ضارب لخديجة رضى اللّه عنها بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن ينزل عليه الدين الحنيف [2] .

وما روى عنه صلى اللّه عليه وسم أنه قال : « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البُر بالشعير للبيت لا للبيع » [3] .

* * *

---

(١) أخرجه : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب القراض - فى مقدمته : ١١١/٦

(٢) انظر : ابن هشام : السيرة النبوية : ١٨٧/١ ، ١٨٨ ، وابن كثير : السيرة النبوية : ٢٦٢/١

(٣) أخرجه من حديث صالح بن صهيب عن أبيه : ابن ماجه ١٢ - كتاب التجارات ٦٣ - باب : الشركة والمضاربة : ٧٦٨/٢ حديث (٢٢٩٠) ، بإسناد ضعيف .

المبحث العاشر

الإجارة

● معنى الإجارة لغة واصطلاحاً :

الإجارة لغة : مشتقة من الأجر وهو الجزاء على العمل .

وأجر الشيء : أكراه [١] .

واصطلاحاً : عقد على المنافع المباحة المقومة لمدة معلومة لقاء عوض معلوم [٢] .

وقد شُرعت الإجارة لأن حاجة الناس إلى كراء المنافع ، كحاجتهم إلى شراء الأعيان المحسوسة ، ومن الآيات التي وردت في القرآن الكريم تدل على ذلك :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٣] .

وقوله تعالى حكاية عن قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ

---

(١) انظر : الرازي : مختار الصحاح ص ٣ ، وابن منظور : لسان العرب : ٤/ ١٠

(٢) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : ٢٥٥٧/٥ ، وابن قدامة : المغني : ٤٣٣/٥ ، وعبد الرحمن المقدسي : العدة شرح العمدة ص ٢٦٧ ، وقليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة : ٦٧/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٦٣/٢

(٣) الطلاق : ٦

حجج ، فَإنْ أتْمَمْتَ عَشْراً فَمنْ عندكَ ، وَمَا أُرِيدُ أنْ أشُقَّ عَلَيْكَ ، سَتَجِدُنِى إن شَاءَ اللَّهُ منَ الصَّالحِينَ ﴾ (١) : والاستدلال بهذه الآية صحيح على رأى القائلين بأن شرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه ناسخ .

وقوله تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ، نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِياً ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (٢) .

ومما جاء فى السُنَّة يؤيد هذه الآيات ما يأتى :

قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تناجشوا (٣) ، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر ، ومَن استأجر أجيراً فليُعلمه أجره » (٤) .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عَرَقه » (٥) .

والحديث القدسى الذى يروى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه عن النبى ﷺ :

---

(١) القصص : ٢٦ - ٢٧ (٢) الزخرف : ٣٢

(٣) ولا تناجشوا : أصله : « تتناجشوا » حذفت إحدى التاءين ، من النجش : وهو أن لا يكون لرجل رغبة فى سلعة ، ولكنه يزيد فى تقدير ثمنها ، إغراءً وتمويهاً على الآخرين ، ليغلى ثمنها وينفع صاحبها . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٧٠ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٥١/٦ ، ومحمد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان : ١٣٤/٢

(٤) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الإجارة - باب : لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة : ١٢٠/٦

(٥) أخرجه من حديث عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما : ابن ماجه ١٦ - كتاب الرهون ٤ - باب : أجر الأجراء : ٨١٧/٢ حديث (٢٤٤٣) .

« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » [١] .

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ : « احتجم وأعطى الحجام أجره » [٢] .

وما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال : كان أصحاب المزارع يكرون فى زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع ، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال : « اكروا بالذهب والفضة » [٣] .

* * *

(١) أخرجه : البخارى ٣٤ - كتاب البيوع ١٠٦ - باب : إثم من باع حراً : ٤/٤١٧ حديث (٢٢٢٧) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٣٧ - كتاب الإجارة ١٨ - باب : خراج الحجام : ٤/٤٥٨ حديث (٢٢٧٨) ، ومسلم ٣٩ - كتاب السلام ٢٦ - باب : لكل داء دواء واستحباب التداوى : ٤/١٧٣١ حديث (١٢٠٢) .

(٣) أخرجه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى المزارعة : ٣/٢٥٨ حديث (٣٣٩١) ، والنسائى - كتاب المزارعة - باب : النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع : ٧/٤١

المبحث الحادى عشر

الجُعـــل

● تعريف الجُعل فى اللغة والاصطلاح :

الجُعل والجَعالة والجعلية والجُعالة والجِعالة كل ذلك فى اللغة : ما يُجعل للإنسان على عمله [١] .

واصطلاحاً : عقد على منفعة معينة أو مجهولة يُظن حصولها [٢] .

وقد أجمع الجمهور على جوازه فى رد الآبق [٣] والسؤال عنه [٤] ، واختلفوا فيما عدا ذلك : فذهب الحنفية إلى عدم جوازه ؛ لأنه عقد يُحتمل فيه الغرر ؛ أى : جهالة العمل والمدة ، قياساً على غيره من الإجارات التى يُشترط لها معلومية العمل والمدة والمأجور والأجر .

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١١/١١١

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٢٥٤ ، وابن قدامة : عمدة الفقه ص٥٥ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢/٤٢٩

(٣) الآبق : اسم الرقيق يهرب تمرداً من مولاه ، أو ممن أودعه عنده ، أو أوصاه عليه ، أو استأجره منه ، أو استعاره ...

(٤) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٢٥٥

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه [1] ، وعمدتهم قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [2] .

وعمدتهم أيضاً ما جاء يؤيد هذه الآية من السُّنَّة ، نحو ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبى ﷺ ، فى سفرةٍ سافروها ، حتى نزلوا على حى من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فَلُدِغَ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شىء ، لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شىء ! فأتوهم ، فقالوا : يا أيُّهَا الرهط ! إن سيدنا لُدِغ ، وسعينا له بكل شىء ، لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شىء ؟ فقال بعضهم : نعم واللهِ ! إنى لأرقى ، ولكن واللهِ ! لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ، ويقرأ : ﴿ الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، فكأنما نُشِطَ من عقال ، فانطلق يمشى وما به قَلَبةٍ [3] ، قال : فأوفوهم جُعلهم الذى صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا [4] ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا ، حتى نأتى النبى ﷺ ، فنذكر له الذى كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول ﷺ ، فذكروا له ، فقال :

---

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٣٨٧٣/٨ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٥٤/٢ ، وابن قدامة : عمدة الفقه ص ٥٥ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٢٩/٢

(٢) يوسف : ٧٢

(٣) قلبة أى : ألم وعلّة ، وسمى بذلك لأن الذى تصيبه يتقلب على فراشه ليعلم موضع الداء منه . (انظر ابن منظور : لسان العرب : ٦٨٧/١) .

(٤) اقسموا : أى الجعل بينكم .

« وما يدريك أنها رقية » ! ثم قال : « قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لى معكم سهماً » فضحك رسول الله ﷺ [1] .

وما روى عن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « مَن قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سلبه » [2] .

* * *

(١) متفق عليه : البخارى ٧٦ - كتاب الطب ٣٩ - باب : النفث فى الرقية : ١٠/٢٠٩ حديث (٥٧٤٩) ، ومسلم ٣٩ - كتاب السلام ٢٣ - باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار : ٤/١٧٢٧ حديث (١٠٢٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب الجهاد - باب : فى السلب يُعطَى للقاتل : ٣/٧٠ حديث (٢٧١٧) ، والترمذى ٢٢ - كتاب السير ٣- باب : ما جاء فى مَن قتل قتيلاً فله سلبه : ٤/١٣١ حديث (١٥٦٢) .

المبحث الثانى عشر

قسمة الأعيان وقسمة المنافع

المطلب الأول : قسمة الأعيان أو الرقاب

● تعريف القسمة فى اللغة والاصطلاح :

القسمة لغة : الحظ المقسوم بين العباد .

أو بعبارة أخرى : إفراز نصيب الإنسان من الشىء [١] .

والقسمة شرعاً : تمييز بعض الأنصباء عن بعض ، وإفرازها عنها ، بتجزئة الأنصباء بمقياس ما : كالذراع والوزن والكيل [٢] .

والقسمة جائزة لحاجة الناس إليها حتى يتمكن كل واحد من الشركاء بالاستقلال بنصيبه والتصرف فيه بحرية تامة دون تدخل من الآخرين قد يجر إلى مشاكل نتيجة لعدم التراضى أو سوء الفهم أو غير ذلك ... وقد جاء ذكرها فى الكتاب فى آيات عديدة منها :

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٤٧٨/١٢

(٢) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٤١١٢/٩ ، وابن قدامة : المغنى : ١١٤/٩ ، والكوهجى : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٥٦٣/٤ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٣٧/٢

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [1] ؛ فهذه الآية واردة فى قسمة التركة .

وقوله تعالى فى قسمة الغنائم : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ [2] .

وقد جاء فى السُنَّة ما يقرر ذلك ويثبت أن النبى ﷺ باشر القسمة فى المغانم والمواريث .

أما قسمة المغانم فمنها : تقسيمه صلى الله عليه وسلم لخيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم ثمانية عشر سهماً [3] .

وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خَمَّسَ الغنيمة ، وضرب ذلك الخُمس فى خمسة ، ثم قرأ : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ... الآية ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربى سهم ، ثم جعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية ، للفرس سهمان ولراكبه سهم ، وللراجل سهم [4] .

وأما قسمة المواريث فمنها : ما روى أن أبا موسى الأشعرى سئل عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعنى ، فسُئل ابن مسعود ، وأُخبر بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضللتُ إذن ، وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ : للابنة النصف ،

---

(١) النساء : ٨ (٢) الأنفال : ٤١

(٣) انظر : الزيلعى : نصب الراية : ٣٩٧/٣

(٤) انظر : الزيلعى : نصب الراية : ٤١٢/٣

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحَبْرُ بينكم [١] .

وما روى عن ابنة حمزة أنها قالت : مات مولى لى ، وترك ابنة ، فقسَّم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته ، فجعل لى النصف ، ولها النصف [٢] .

* * *

المطلب الثانى : قسمة المنافع أو المهايأة

● تعريف المهايأة فى اللغة والاصطلاح :

المهايأة لغة : هى الأمر الذى يتهايأ القوم فيتراضون به [٣] .

وشرعاً : هى عبارة عن قسمة المنافع التى يختص بها كل شريك عن شريكه سواء أكانت متحدة أو متعددة فى زمن معلوم [٤] .

والمهايأة جائزة استحساناً لحاجة الناس إليها ، لأنه أحياناً يتعذر الاجتماع على الانتفاع ، وأما دليل مشروعيتها من القرآن فقوله تعالى حكاية عن قسمة

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : البخارى ٨٥ - كتاب الفرائض ٨ - باب : ميراث ابنة ابن مع ابنة : ١٢/١٧ حديث (٦٧٣٦) ، وأبو داود - كتاب الفرائض - باب : ما جاء فى ميراث الصلب : ٣/ ١٢. حديث (٢٨٩٠) ، والترمذى ٣٠ - كتاب الفرائض ٤ - باب : ما جاء فى ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب : ٤/٤١٥ حديث (٢٠٩٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) انظر : الزيلعى : نصب الراية : ٤/١٧٩

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١/١٨٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/٢. ١٠

(٤) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٩/٤١٤٥ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢/٢٣٧

مهايأة ناقة صالح عليه السلام : ﴿ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ (١) .

وأما ما جاء فى السُنَّة يؤيد ذلك فوقائع منها : أنه صلى الله عليه وسلم قسم فى غزوة بدر كل بعير من الأبعرة السبعين بين ثلاثة نفر تقريباً وكانوا يتعاقبون على ركوبه ، فكان رسول الله ﷺ ، وعلىّ بن أبى طالب ، ومرثد بن أبى مرثد الغنوى (٢) يعتقبون بعيراً ، وكان حمزة بن عبد المطلب ، وزيد بن حارثة ، وأبو كبشة ، وأسنة ، موليا رسول الله ﷺ يعتقبون بعيراً ، وكان أبو بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف (٣) يعتقبون بعيراً (٤) .

* * *

---

(١) الشعراء : ١٥٥

(٢) مرثد الغنوى : هو مرثد بن أبى مرثد الغنوى ، واسم أبى مرثد « كناز بن حصين بن يربوع الغنوى » ، صحابى ابن صحابى ، من أمراء السرايا ، شهد بدراً وأحداً وكان يحمل الأسرى ، ووجهه النبى ﷺ أميراً على سرية إلى مكة فاستشهد يوم الرجيع سنة ٤ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ١٣٨٣/٣ رقم (٢٣٦٤) ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٨٢/١ رقم (١٤٣) .

(٣) ابن عوف : هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ، كان اسمه « عبد الكعبة » فغيّره النبى ﷺ ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً فما بعدها ، وولاه النبى ﷺ بعث دومة الجندل ، وهو الأمين على أزواج النبى ﷺ فى حجهن ، له ٦٥ حديثاً ، ولد سنة ٤٤ ق . هـ ، وتوفى سنة ٣٢ هـ . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ٩٧/١ - ١٠٠ رقم (٩) ، وابن عبد البر : الاستيعاب : ٨٤٤/٢ رقم (١٤٤٧) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣٧٦/٣ - ٣٨١ رقم (٣٣٦٤) ، واليافعى : مرآة الجنان : ٧٦/١ ، وابن حجر : الإصابة : ٣١١/٦ رقم (١٥٧١) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية - التتمة ص ٧٥ ، والزركلى : الأعلام : ٩٥/٤

(٤) انظر : ابن هشام : السيرة النبوية : ٦١٣/١

الفصل الثالث

تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالجنايات

إن الضعف البَشرى أمام الغرائز المثيرة والنزعات الطبيعية ، كثيراً ما يُسقط ذوى الجهالة فى المحظورات الشرعية ، ويلههم عن التحذيرات الرهيبة والنُذُر الشديدة فى الآخرة بعاجل اللّذة وسقيم المنفعة ؛ لذا فإن الشارع الحكيم وضع لكل جريمة عقوبة زاجرة تتناسب مع حجمها ، ليكون لها أثر نفسى بالغ الأهمية ، يمنع من ارتكابها قبل إيقاعها ، ومن العودة إليها بعده ، ونود أن نقرر هنا أن الهدف من العقوبة فى الإسلام ليس الانتقام المجرد عن معانى الرحمة والإنسانية ، ولا إفساح المجال لتسلط أبواق الدعاية السيئة ، وإنما هو وسيلة تربية وبناء وصون للجميع ، من غوائل الانحراف والشذوذ ، والتحلل من القيود الأخلاقية الفاضلة .

كما أنه حفاظ على سلامة الأفراد ، وابتغاء الدقة فى التحرى عن الحقيقة ، خير للإمام أن يحتاط عند الشروع فى تنفيذ العقوبة بدفعها بكل الوسائل الممكنة ما استطاع ، قبل أن يأمر بالمجرمين فيُساقوا إلى ساحات العدل التى تُسترخص فيها الأنفس ، وتُبتر فيها الأطراف ، وتُضرب فيها الأجسام ، ويُحكم فيها بالنفى ، وهذا الفصل يشغل خمسة مباحث سنكشفها فيما يلى :

المبحث الأول : الجناية على النفس وما دونها .

المبحث الثانى : الجناية على الفَرْج والعِرض .

المبحث الثالث : الجنايات على الأموال .

المبحث الرابع : حد السُكْر .

المبحث الخامس : حد الرِّدة .

* * *

المبحث الأول

الجناية على النفس وما دونها

المطلب الأول : الجناية على النفس
« وهو المسمى قتلاً »

القتل إذا كان عمداً عدواناً [1] فهو من أكبر الجرائم التى تهدد أمن الفرد وحياة الجماعة ؛ لذلك حقناً للدماء وقمعاً للأشقياء المصابين بالحمق والطيش والخفة ، حرَّم اللّه عَزّ وجَلّ هذه الجريمة تحريماً صارماً جازماً ، واعتبرها من أعظم المعاصى وأنكر المنكرات ، وجعل الأصل فى القتل وجوب القتل ؛ لأن القتل أنفى للقتل - على حد تعبير العرب القدماء - أو الدية بدلاً منه إذا جنح أولياء الدم أو بعضهم عن القِصاص ، كما لهم مطلق العفو عن المُقْتَص منه ؛ أى : إسقاط القِصاص وإرجاع الدية ، وذلك تخفيف من اللّه ورحمة على الأمة

---

(١) القتل العمد العدوان هو : أن يقصد المكلّف قتل شخص معصوم الدم ، بما يظن أنه يقتل غالباً فيقتله . انظر : الشيرازى : المهذب : ١٧٢/١ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٦١٦/١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٢٨/٢ ، وابن قدامة : الكافى : ٣/٤، والكوهجى : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٥/٤ ، ٦ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٦/٤ ، والدردير : الشرح الصغير : ٣٨١/٢

المحمدية ، ومن الآيات التى جاءت فى شأن تحريم القتل ، قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالحَقِّ ، وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِّى القَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾ (١) .

ودليل القصاص أو العفو ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى ، الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ، فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِى القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِى الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

ونص القرآن الكريم على العذاب الأخروى للقاتل عمداً بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٣) .

وقد رويت أحاديث كثيرة تؤيد هذه الآيات منها :

ما يبين أن القتل العمد فيه القود إلا أن يعفو ولى المقتول عن القاتل نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولى المقتول » (٤) .

وأن الله يجازى بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول ما يُقضَى به بين العباد يوم القيامة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يُقضَى بين الناس بالدماء » (٥) .

---

(١) الإسراء : ٣٣ (٢) البقرة : ١٧٨ - ١٧٩ (٣) النساء : ٩٣

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : الدارقطنى - كتاب الحدود والديات وغيره : ٣/٩٤ حديث (٤٥) . وأخرجه من حديث عمرو بن حزام رحمه الله : الطبرانى فى الكبير ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٦/٢٨٦ ، وقال : فيه عمران بن أبى الفضل وهو ضعيف .

(٥) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : البخارى ٨٧ - كتاب الديات ١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ : =

وجاء فيها تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال تغليظاً شديداً ، يأسر القلوب خوفاً من انتهاك هذه الحرمات إذ يقول صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرْمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا » (١) .

كما يقول صلى الله عليه وسلم : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » (٢) .

* * *

المطلب الثانى : الجناية على ما دون النفس

« أى على الأعضاء وهو المسمى جراحاً »

القاعدة المقررة فى عقوبة هذه الجناية هى أنه كلما أمكن تنفيذ القِصاص فى الجانى وجب تنفيذه فيه بمثل ما اجترى على المجنى عليه ، وكلما تعذر تنفيذ القِصاص فيه وجب تغريمه الدية أو الأرش (٣) .

وقد ورد ذكر النموذج التطبيقى للقِصاص فيما دون النفس فى قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ

= ١٨٧/١٢ حديث (٦٨٦٤) ، ومسلم ٢٨ - كتاب القسامة ٨ - باب : المجازاة بالدماء فى الآخرة : ١٣٠٤/٢ حديث (١٦٧٨) .

(١) متفق عليه من حديث أبى بكرة رضى الله عنه : البخارى ٢٥ - كتاب الحج ١٣٢ - باب : الخطبة أيام منى : ٥٧٣/٣ ، ٥٧٤ حديث (١٧٤١) ، ومسلم ٢٨ - كتاب القسامة ٩ - باب : تحريم الدماء والأعراض والأموال : ١٣٠٥/٣ ، ١٣٠٦ حديث (١٦٧٩) .

(٢) أخرجه من حديث بريدة : النسائى - كتاب تحريم الدم - باب : تعظيم الدم : ٨٣/٧ ، وهو حديث حسن .

(٣) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٦١٧/١ .

وَالأُذُنَ بالأُذُنِ وَالسِّنَّ بالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قصَاصٌ ، فَمَن تَصَدَّقَ به فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ﴾ (١) .

وما كُتِب على مَن قبلنا فى هذه الآية من أحكام ، هى شرع لنا ، لما جاء فى شرعنا ما يؤيدها ؛ إذ قد بيَّنا فى المطلب السابق أن النفس تُقاد بالنفس عند القتل العمد العدوان إلا أن يعفو ولى المقتول ، كما جاء فى السُنَّة ما يثبت القِصاص فى الأسنان وما فى معناها ، عند عدم قبول الأرش ، أو رفض العفو ، فقد روى عن أنس رضى اللّه عنه أنه قال : كسرت « الرُّبَيِّعُ » - وهى عمة أنس ابن مالك ، ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبى ﷺ ، فأمر النبى ﷺ بالقِصاص ، فقال : أنس بن النضر - عم أنس بن مالك : لا واللّه ! لا تُكسر سنها يا رسول اللّه ! فقال رسول اللّه ﷺ : « يا أنس ؛ كتاب اللّه القصاص » فرضى القوم وقبلوا الأرش ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إن من عباد اللّه مَن لو أقسم على اللّه لأبره » (٢) .

وروى أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً قال فيه : « إن مَن اعتبط (٣) مؤمناً قتلاً عن بيِّنة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، فإن فى النفس الدية مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جَدْعُهُ الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ،

---

(١) المائدة : ٤٥

(٢) متفق عليه : البخارى ٨٧ - كتاب الديات ١٩ - باب : السن بالسن : ٢٢٣/١٢ حديث (٦٨٩٤) ، ومسلم ٢٨ - كتاب القسامة ٥ - باب : إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها : ١٣٠٢/٣ حديث (١٦٧٥) .

(٣) اعتبط مؤمناً : أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، أو بعبارة أخرى : أن يقتله ظلماً لا عن قِصاص . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ١٧٢ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٤٨/٧ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٣٨٦/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٢٤٤/٣

وفى العينين الدية ، وفى الرِجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة [١] ثلث الدية ، وفى الجائفة [٢] ثلث الدية ، وفى المنقلة [٣] خمس عشرة من الإبل ، وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفى السن خمس من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » [٤] .

* * *

(١) المأمومة : هى الجناية التى أصابت أم الرأس ، وهى الدماغ ، أو الجلدة الرقيقة عليها . انظر : الأمير : سبل السلام : ٢٤٤/٣ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٢٧/١

(٢) الجائفة : هى الطعنة التى تبلغ الجوف ، والتى تخالط الجوف ، وقيل : التى تنفذ منه أيضاً . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص. ٥ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٤/٩ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ١٢٩/٣

(٣) المُنَقِّلَةُ : اسم فاعل من نقل - بكسر القاف مع تشديدها - هى الشجة التى تُنَقِّل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام ، وهى قشور تكون على العظم دون اللحم . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٨٢ ، وابن منظور : لسان العرب : ٦٧٤/١١ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٦١/٤ .

أو بعبارة أخرى المنقلة : هى الشجة التى تخرج منها صغار العظام وتنقل من أماكنها ، وقيل : التى تنقل العظم أى تكسره . انظر : الأمير : سبل السلام : ٢٤٤/٣

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : النسائى - كتاب القسامة - باب : العقول : ٥٧/٨ - ٦٠ .

المبحث الثانى

الجناية على الفَرْج والعِرض

« وهى المسماة زناً وسفاحاً وقَذفاً »

المطلب الأول : الجناية على الفَرْج

أولاً - الزنا :

لقد حاربت الشرائع السماوية - كافة - الزنا حرباً ضروساً شعواء لا هوادة فيها ، وحرَّمته وحرَّمت الوسائل المؤدية إليه تحريماً قاطعاً باتاً ، وشدَّدت العقوبة على مرتكبيه ؛ لما فيه من أخطار وأضرار متعددة المناحى والاتجاهات ، تؤدى إلى إصابة الأفراد والأسر والشعوب فى الصميم ومن ثَمَّ انهيارها جميعاً فى مستنقعات الرذيلة العفنة النتنة ، فمثلاً يؤدى ارتكاب هذه الجريمة البهيمية الصرفة ، إلى الترويج للعزوبية ، واتخاذ البغايا ، واختلاط الأنساب ، وتناثر اللقطاء ، ووقوع القتل ، وانتشار الأمراض ، وتبديد الثروات ، ورفع الخير والبركة ، وانتزاع الحياء والأدب ، وفقدان العزة والمروءة ، وتلويث السمعة والشرف ، والقضاء على العاطفة الحقيقية والإحساس الصادق ، فالفاجر ينتقل من مومس إلى أخرى كفَحْل الضراب ، والمومس تُمَلِّكُه ما بين رجليها وتكون أذنها على الباب . لذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَى ، إِنَّهُ

كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [1] ؛ والنهى عن قربان الزنا تلك الممارسة الجنسية الهمجية الآنية المحرِّمة ، التى لا طائل من ورائها إلا جنى العلقمة الذى ما انفك يذيق آكله مرارة همه وحزنه وندمه وأذاه وغمه أبداً ، خوفاً من الوقوع فيه ، أبلغ من النهى عن مجرد فعله الذى يُخرج فاعله عن حد الإنسانية ؛ لأن ذلك النهى يشمل بالأولى إيصاد كل مقدماته ودواعيه ووسائله الموصلة إليه وهى فى عالم اليوم أكثر من أن تُحصر وأشهر من أن تُذكر .

وقال تعالى أثناء حديثه عن وصف عباد الرحمن : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾ [2] .

وقد جاء فى القرآن الكريم ذكر حد الزنا [3] للبكر غير المحصن فحسب ؛ لذلك سنكتفى بذكره هنا ؛ لأن الذى يهمنا ما جاء فى السُّنَّة من أحكام مؤيدة لما فى القرآن ، قال الله تعالى عن ذلك : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

---

(١) الإسراء : ٣٢ (٢) الفرقان : ٦٨ - ٦٩

(٣) لا يثبت الزنا الموجب للحد عند الحاكم - سواء أكان المتورط فى ارتكابه محصناً أم غير محصن - إلا بأحد شيئين : إقرار أو بيِّنة ، وأى منهما لا بد أن يقترن بالضوابط الآتية :

أن يكون رجل مكلفاً من أهل دار الإسلام ، وممن التزم بأحكامه ، قد غيب حشفته ، أو ما مائلها من مقطوعها ، ولو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة ، كالقراب أو الغلاف المطاط الذى يستعمله الرجال كى يوفر الوقاية من الحمل ، فى قُبُل امرأة محرَّم ، يوطأ مثلها ، حية كانت أم ميتة ، طائعاً مختاراً ، من غير شبهة نكاح ، ولو لم يكن فى حال الاتصال إنزال . انظر : الشيرازى : المهذب : ٢٦٦/٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٩/ ٤١٥ ، وابن قدامة : الكافى : ١٩٩/٤ - ٢٠٦ ، والدردير : الشرح الصغير : ٤٢١/٢ ، ٤٢٢

مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وقد جاءت السُنّة المطهرة أيضاً تُحذّر من الزنا تحذيراً شديداً ، وتُنفّر منه تنفيراً رهيباً ، وتُحرّمه تحريماً أكيداً ، وتكشف عن إثمه كشفاً بليغاً ، كقوله صلى اللّه عليه وسلم : « يا معشر المسلمين : اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال : ثلاث فى الدنيا ، وثلاث فى الآخرة . فأما التى فى الدنيا : فذهاب بهاء الوجه ، وقصر العمر ، ودوام الفقر . وأما التى فى الآخرة : فسخط اللّه تبارك وتعالى ، وسوء الحساب ، والعذاب فى النار » (٢) .

فأسوئ بها من فاحشة قبيحة مبالغ فى قبحها ، وجريمة كبيرة متجاوزة للحد فى فداحتها ، تتنافى مع العقل والفطرة السليمين ، وتجلب نقمة الرب فى الدارين .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « يا معشر المهاجرين ، خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ باللّه أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة فى قوم قط ، حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا » ... الحديث (٣) .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ولا ينظر

---

(١) النور: ٢

(٢) أخرجه من حديث حذيفة بن اليمان رضى اللّه عنه : الخرائطى فى مساوىء الأخلاق ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ، والبيهقى فى شُعَب الإيمان وضعّفه ، وأبو الفتح الراشدى فى جزئه ، والرافعى . انظر : السيوطى : الجامع الكبير : ٩٧٨/١ . وهذا الحديث يُروى أيضاً عن أنس بن مالك . انظر : ابن الجوزى : أحكام النساء ص ٦٦

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضى اللّه عنهما : ابن ماجه ٣٦ - كتاب الفتن ٢٢ - باب : العقوبات : ١٣٣٣/٢ حديث (٤٠١٩) .

إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » [1] ، [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « يا أمة محمد : ما أجد أغير من الله أن يرى عبده أو أمَته تزنى » [3] . وكيف لا يغار وهو يسمع ويبصر ويراقب ويطلع كيف يبيع الساقطات والساقطون والحائرات والحائرون والبائرات والبائرون والمفسدات والمفسدون أجسامهم وشرفهم وكرامتهم وساعاتهم ولياليهم بأبخس الأثمان فى سوق الدعارة والعهر والفجور ؟!

كما جاء فى السُنَّة ما يجمع بجانب الجَلْد الذى ثبت فى الكتاب ، التغريب لمدة عام كامل ، من ذلك :

ما روى عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى [4] أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله تعالى ، فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال : « قل » ، قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة ، فسألتُ أهل العلم

---

(١) عائل مستكبر : أى فقير متكبر .

(٢) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : مسلم ١ - كتاب الإيمان ٤٦ - باب : بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطية : ١٠٢/١ ، ١٠٣ حديث (١٠٧) ، والنسائى - كتاب الزكاة - باب : الفقير المختال : ٨٦/٥

(٣) هذا الحديث رواه ابن الجوزى بسنده إلى عائشة رضى الله عنها فى أحكام النساء ، ص ٦٥

(٤) زيد بن خالد : هو زيد بن خالد الجهنى المدنى ، صحابى ، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، وله ٨١ حديثاً ، توفى سنة ٧٨ هـ . وهو ابن ٨٥ سنة . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٥٤٩/٢ ، ٥٥٠ رقم (٨٤٥) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٣٢/٢ رقم (١٨٣٢) ، وابن حجر : الإصابة : ٥٢/٤ رقم (٢٨٨٩) .

فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس [1] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » [2] .

وما روى عن عبادة بن الصامت [3] رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى خذوا عنى .. قد جعل الله لهن سبيلاً ، البِكْر بالبِكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » [4] .

* *

---

(١) قال ابن عبد البر ، وابن الأثير الجزرى : هو أنيس بن الضحاك الأسلمى . انظر : الاستيعاب : ١١٤/١ ترجمة (٩٥) ، وأسد الغابة : ١٥٧/١ ترجمة (٢٦٨) .

واعترض ابن حجر على قولهما قائلاً : وفيه نظر ، والظاهر فى نقدى أنه غيره والله أعلم . انظر : الإصابة : ١٢١/١ ، ترجمة (٢٨٨) . وقيل : هو ابن مرشد . انظر : الشوكانى : نيل الأوطار : ٢٥١/٧

(٢) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ١٠٨

(٣) ابن الصامت : هو عبادة بن قيس الأنصارى الخزرجى ، أبو الوليد ، صحابى من الموصوفين بالورع ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، وبدراً وسائر المشاهد ، ثم حضر فتح مصر ، وهو أول مَن ولى قضاء فلسطين ، روى ١٨١ حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ستة منها ، ولد سنة ٣٨ ق . هـ ، وتوفى بالرملة سنة ٣٤ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٨٠٧/٢ - ٨٠٩ رقم (١٣٧٢) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٥٦/٣ رقم (٢٧٨٩) ، وابن حجر : الإصابة : ٣٢٢/٦ - ٣٣٤ رقم (٤٤٩٠) ، والزركلى : الأعلام : ٣٠/٤

(٤) أخرجه : مسلم ٢٩ - كتاب الحدود ٣ - باب : حد الزنى : ١٣١٦/٣ حديث (١٦٩٠) ، وأبو داود - كتاب الحدود - باب : فى الرجم : ١٤٤/٤ حديث (٤٤١٥) ، والترمذى ١٥ - كتاب الحدود ٨- باب : ما جاء فى الرجم على الثيب : ٤١/٤ حديث (١٤٣٤) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند =

ثانياً - عمل قوم لوط :

إن اللواط جريمة بلغت أقصى غايات القبح والتدلى والتسفل ، واستغرقت جميع أنواع الفحش والرجس والتلوث ، واستوفت كل عيب وفضيحة ونقيصة ، فهو فعلة ذميمة نكراء ، ومرض نفسى خطير ، وشذوذ جنسى مدمر ، وعلّة خبيثة مهلكة ، لم تتنكب سبيلها أسفل الدواب ، تفسد فى الرجل طباعه السليمة ، وتفقده أخلاقه الكريمة ... لذلك عذّب اللّه - جلّ ثناؤه - الذين ابتدعوا هذه الرذيلة القذرة البشعة السيئة ، عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين ، فخسف بهم الأرض ، وأمطر عليهم حجارة محرقة من سجيل ، وجعل ذلك قرآناً يتلى ؛ ليكون عظة للمجرمين ، ورادعاً للمستهترين ، فقال وهو أصدق القائلين : ﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِه أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ، بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِه إِلا أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ، إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَراً ، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (١) .

فسمى اللّه تعالى « اللواط » فى هذه الآية بالفاحشة ، وقال فى آية أخرى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (٢) .

= بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم علىّ بن أبى طالب ، وأُبَىّ بن كعب ، وعبد اللّه بن مسعود ، وغيرهم ، قالوا : الثيب تُجلد وتُرجم ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وغيرهما : إنما عليه الرجم ولا يُجلد ، وقد روى عن النبى ﷺ مثل هذا فى غير حديث فى قصة « ماعز » وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يُرجم ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد » .

(١) الأعراف : ٨٠ - ٨٤ (٢) الأنعام : ١٥١

وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، قَالَ يَاقَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ، فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي ، أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ * قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ * قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ * قَالُواْ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُواْ لَيْكَ ، فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلا امْرَأَتَكَ ، إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ، إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ، أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ * فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ، وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ (١) .

وقد جاء فى السُّنَّة المطهرة ما يؤيد هذه الآيات ويُحرِّم اللواط ويأمر بقتل فاعله ولعنه .

نحو ما روى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (٢) .

---

(١) هود : ٧٧ - ٨٣

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب الحدود - باب : فيمن عمل عمل قوم لوط : ١٥٨/٤ حديث (٤٤٦٢) ، والترمذى ١٥ - كتاب الحدود ٢٤ - باب : ما جاء فى حد اللوطى : ٥٧/٤ ، ٥٨ حديث (١٤٥٦) ، وقال : هذا حديث فى إسناده مقال ، ثم نقل أقوال العلماء فى هذه المسألة قائلاً : « واختلف أهل العلم فى حد اللوطى ، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ، منهم : الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء بن أبى رباح ، وغيرهم ، قالوا : حد اللوطى حد الزانى ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة » ، وابن ماجه . ٢ - كتاب الحدود ١٢ - باب : مَن عمل عمل قوم لوط : ٨٥٦/٢ حديث (٢٥٦١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ملعون مَن عمل عمل قوم لوط » [1] .

وفى حديث آخر يُشَبِه الرسولُ ﷺ اللواط بالزنى إذ يقول : « إذا جاء الرجلُ الرجلَ فهما زانيان ، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان » [2] .

وفعل شرار النساء ببعضهن البعض يسمى سحاقاً .

* * *

المطلب الثانى : القذف

« وهو الجناية على العِرض »

إن القذف بالزنا والفجور الصادر عن شرذمة منافقة مغرضة إفكاً وافتراءً وزوراً وبهتاناً ، لإشاعة الفاحشة بين المسلمين ، وإثارة الفتن بينهم ، وجرهم إلى مستنقع الرذيلة ، وإلحاق العار بهم ، وقطع أنسابهم ، يوجب الحد على القاذف ، زجراً لضعاف النفوس ، وقطعاً لألسنة الكذب والسوء ، ودفعاً للعار عن المقذوف ، وصيانة لسمعته ، وحفاظاً على نسبه ، وخوفاً من تكرار التهمة لغيره ... لهذا وذاك أوجب الله تبارك وتعالى الحد على القاذف - سواء أكان رجلاً أم امرأة - ووصفه بأنه فاسق ، ميت العدالة ، لا تُقبل شهادته ، وطرده من رحمته ، وأعدَّ له العذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، اللّهم إلا إذا أيدَ صحة دعواه بالدليل القاطع الذى لا يحتمل الشك بالمرة ، وهى شهادة أربع شهداء بأن المقذوف ضُبِط حقاً متلبساً بالفاحشة ، فيقول عزَّ من قائل :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن أبى عمرو : الترمذى ١٥ - كتاب الحدود ٢٤ - باب : ما جاء فى حد اللوطى : ٥٧/٤ ، ٥٨ حديث (١٤٥٦) ، وقال : هذا حديث فى إسناده مقال .

(٢) أخرجه من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الحدود - باب : ما جاء فى حد اللوطى : ٢٣٣/٨ ، وهو حديث ضعيف .

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * إلا الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

وقد جعل الله تعالى شهادة الزوج أربع شهادات قائمة مقام الأربعة الشهود ، وزاد الخامسة للتأكيد والتشديد ؛ ولذا سمى الله أيمانه شهادة ، فإذا نكل عن الأيمان وجب جلده جلد القذف كما أنه إذا رمى أجنبى أجنبية ولم يأت بأربعة شهداء جُلد للقذف (٢) . فقال جَلَّ ثناؤه :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٣) .

ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُواْ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ (٥) .

وقد جاء فى السُّنَّة المشرَّفة ما يؤيد هذه الآيات ، ويُحرِّم القذف ، ويبيِّن أنه من الكبائر ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا السبع الموبقات » ،

---

(١) النور : ٤ - ٥

(٢) الأمير : سبل السلام : ١٦/٤ ، ١٧ (بتصرف) ثم راجع فى هذا الموضع أقوال العلماء حول هذه الآيات .

(٣) النور : ٦ - ٩

(٤) النور : ٢٣ - ٢٥

(٥) النور : ١٩

قالوا : وما هُنَّ يا رسول اللّه ؟ قال : « الشرك باللّه ، والسحر ، وقتل النفس التى حرَّم اللّه ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » [1] .

وما روى عن عائشة رضى اللّه عنها أنها قالت : لما أُنزل عذرى قام رسول اللّه ﷺ على المنبر وذكر ذلك وتلا القرآن ، قالت : وأمر برجلين وامرأة فجُلِدُوا الحد [2] .

وهى تعنى بذلك - رضى اللّه عنها - الآيات التى نزلت تبرئها من حادثة الإفك التى وقعت فيها ، والآيات التى تلاها صلى اللّه عليه وسلم من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ ﴾ [3] إلى آخر ثمانى عشرة آية على إحدى الروايات [4] .

أما الأحاديث التى جاءت تقرر أن شهادة الزوج الذى وقعت زوجته فى حبائل الشيطان ، فابتلى بهذا الخَطْب الجلل ، والمصيبة المروعة ، والضرر الفادح - تسد مكان الشهود الأربعة ، فستمر بك إن شاء اللّه فى مبحث مستقل ، وهو المبحث الثامن المسمى بـ « اللعان » ، ويندرج تحت الفصل الرابع من هذا الباب .

* * *

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٥٥ - كتاب الوصايا ٢٣ - باب قول اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ : ٣٩٣/٥ حديث (٢٧٦٦) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٣٨ - باب : بيان الكبائر وأكبرها : ٩٢/١ حديث (٨٩) .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب الحدود - باب : فى حد القذف : ١٦٢/٤ حديث (٤٤٧٤) ، والترمذى ٤٨ - كتاب تفسير القرآن ٢٥ - باب : ومن سورة النور : ٣٣٦/٥ حديث (٣١٨١) ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق .

(٣) النور : ١١

(٤) الأمير : سبل السلام : ١٥/٤ ، ١٦

المبحث الثالث

الجنايات على الأموال

« وهى المسماة حرابة وسرقة وغصباً »

وسنتطرق فى المطلبين الآتيين لحد الحرابة وحد السرقة فحسب لورودهما فى القرآن الكريم ، أما الغصب فسنتركه لعدم وروده فيه .

المطلب الأول : حد الحرابة

« المال إذا كان مأخوذاً بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل » [1] .

ولما كان من أسمى أهداف الإسلام تحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على كامل حقوقها ، غلّظ الشارع الحكيم الحكم على المحاربين ذوى الطبيعة المنحرفة الملتوية المتعنتة المتبجحة المتعسفة ، الذين يخرجون على المارة بلا وازع من ضمير ولا رادع من دين ، لسفك دمائهم ، وسلب أموالهم ، وهتك أعراضهم ، بقدرة المحاربة وقوة المغالبة ، تغليظاً لم يجعله لجريمة أخرى للعظة والعبرة والدرس والمُعْلَم ، ولوضع حد لتعديهم الصارخ ، الذى يؤدى إلى تخلخل فى المجتمع ، وتفكيك لأواصره ، وتجزئته على بعضه ..

فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٢٦/٢

الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيديهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خلاَفٍ أَوْ يُنفَواْ منَ الأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

وقد جاء فى السُّنَّة ما يؤيد هذه الآية ويبين أن مَن شهر السلاح لقتالنا يكون فى الدنيا بعيداً كل البعد عن هدينا القويم أما فى الآخرة فإنه يموت ميتة جاهلية تورده فى العذاب المهين ، وذلك نحو ما روى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَن حمل علينا السلاح فليس منا » (٢) .

وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَن خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات ، فميتة جاهلية » (٣) .

* * *

المطلب الثانى : حد السَّرقة

« إذا كان المال مأخوذاً بغياً بتأويل على وجه المغافصة من حرز يسمى : سرقة » (٤) .

ولكون المال عزيزاً على النفس البَشرية ومحبَباً إليها ، ولا غرو فهو عصب

---

(١) المائدة : ٣٣

(٢) متفق عليه : البخارى ٩٢ - كتاب الفتن ٧ - باب : قول النبى ﷺ : « مَن حمل علينا السلاح فليس منا » : ٢٣/١٣ حديث (٧٠٧) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٤٢ - باب : قول النبى ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » : ٩٨/١ حديث (١٠٠) .

(٣) أخرجه : مسلم ٣٣ - كتاب الإمارة ١٣ - باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن : ١٤٧٦/٣ ، ١٤٧٧ حديث (١٨٤٨) ، والنسائى - كتاب تحريم الدم - باب : قتل مَن فارق الجماعة : ٩٢/٧ ، وابن ماجه ٣٦ - كتاب الفتن ٧ - باب : العصبية : ١٣٠٢/٢ حديث (٣٩٤٨) .

(٤) ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٢٦/٢

الحياة ، ولا يتأتى إلا بعد عَرَق وكفاح ، فإن الإسلام حرّم أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار ، وأوجب قطع يد السارق ، سداً لباب هذا الشر العريض الذى يؤدى إلى إلحاق الضرر البالغ بالآخرين ، قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ ، وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وقد جاء فى السُنّة ما يؤيد هذه الآية ويوجب قطع يد السارق كائناً مَن كان ، لما روت عائشة رضى الله عنها ، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت ، فقال : ومَن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومَن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد (٢) ، حِبُّ (٣) رسول الله ﷺ ؟ فكلّمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع فى حد من حدود الله » ؟ ثم قام فَاخْتَطَبَ ، ثم قال : « إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله ! لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت ، لقطعتُ يدها » (٤) .

* * *

---

(١) المائدة : ٣٨

(٢) أسامة : هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن عبد العزى بن امرىء القيس الكلبى ، يكنى : أبا محمد ، حبُّ رسول الله ﷺ وابن حبِّه ، أمه أم أيمن حاضنة النبى ﷺ ، فهو وأيمن أخوان لأم ، وهو مولى رسول الله ﷺ من أبويه ، هاجر مع النبى ﷺ إلى المدينة ، وأمّرَهُ رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ العرشين من عمره فكان مظفراً موفقاً ، له فى كتب الحديث ١٢٨ حديثاً ، ولد سنة ٧ ق . هـ ، وقد اعتزل الناس بعد مقتل عثمان حتى توفى آخر أيام معاوية سنة ٥٨ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٧٥/١ - ٧٧ رقم (٢١) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٥٢١/١ - ٥٢٣ رقم ٥٨ ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٧٩/١ رقم (٨٤) ، وابن حجر : الإصابة : ٤٥/١ رقم (٨٩) .

(٣) حِبّ : أى محبوب .

(٤) متفق عليه : البخارى ٨٦ - كتاب الحدود ١١ - باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع : ٨٦/١٢ حديث (٦٨٨٧) ، ومسلم ٢٩ - كتاب الحدود ٢ - باب : قطع السارق الشريف وغيره : ١٣٥١/٣ حديث (١٦٨٨) .

المبحث الرابع

حد المسكر

إن شرب المسكر يشرب عقل الإنسان ، ويجعل أفكاره تضل سواء السبيل ، حتى يصل إلى منزلة ينحط فيها عن منزلة الحيوان الأعجمى وبالتالى ينسد عليه تماماً فيها باب التكليف والتعبد ، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل ويحل به التطرف الأهوج الأرعن ، ويكون أداة طيعة للشيطان ، فينشىء موبقات الآثام ، ويتسنم ذروة المهالك والأخطار ، التى لم يكن يضعها قبل شربه فى الحسبان ، ولم تخطر له أبداً على بال ، ومع هذا وذاك فالمقبل على المدنفة امرىء ميت غير حى ، قاتل لوقته ، مبذّر لماله ، عبد صاغر ، مستهتر بسُلطة نفسه وسيطرتها ، فاقد لإرادته وقوته وتصميمه أمام إغراء ألد أعداء الإنسانية - أم الخبائث وأكبر الكبائر - التى تأسر وجدانه وتمتلك كيانه ، وكأنها غريزة آمرة ملحة أضيفت إلى غرائزه الفطرية ؛ لذلك فإن الإسلام الذى يستهدف بناء شخصية قوية تحمى نفسها وتحمى غيرها ، حرّمها تحريماً نهائياً لا رجعة فيه إلى يوم القيامة ، إذ ورد ذلك فى كتابه الكريم فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِى الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ ، فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١) .

---

(١) المائدة : ٩٠ - ٩١

وقد جاء فى السُّنَّة ما يؤكد حُرْمتها ، ويلعن كل مَن أسهم فى عملها ، وكل مَن تجرأ على شربها ، وكل مَن عمل على تسهيل وصولها إليه ، ويعتبره حين شربها خارجاً عن الإيمان ، ويجعل جزاءه - إن لم يتب - عدم شربها فى الآخرة وإن دخل الجنة ، وذلك فى هذه الأحاديث :

فقد روى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ : « لعن فى الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشترى له » (١) .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (٢) .

وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومَن شرب الخمر فى الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها ، لم يشربها فى الآخرة » (٣) .

---

(١) أخرجه : الترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٥٩- باب : النهى عن أن يتخذ الخمر خلاً : ٥٨٩/٣ ، ٥٩. حديث (١٢٩٥) ، وقال : هذا حديث غريب من حديث أنس ، وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبى ﷺ ، وابن ماجه ٣٠ - كتاب الأشربة ٦ - باب : لُعِنت الخمر فى عشرة أرجه : ١١٢٢/٢ حديث (٣٣٨١) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٤٦ - كتاب المظالم والغصب ٣٠ - باب : النهى بغير إذن صاحبه : ١١٩/٥ حديث (٢٤٧٥) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٢ - باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفى الكمال : ٧٦/١ حديث (٥٧) .

(٣) متفق عليه : البخارى ٧٤ - كتاب الأشربة ١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ : ٣/١ حديث (٥٥٧٥) ، ومسلم ٣٦ - كتاب الأشربة ٧ - باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام : ١٥٨٨/٣ حديث (٣٠٠٢) .

أما الحد المقرر على شاربها فقد أنشأته السُنّة ، ومما جاء فى ذلك ما روى عن أنس رضى الله عنه إذ يقول : ضرب النبى ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين [1] .

وما روى عن علىّ رضى الله عنه فى قصة الوليد بن عقبة من شرب الخمر ، لما أمر عبد الله بن جعفر أن يجلده ، فجلده وعلىّ يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمْسِك ، ثم قال : جَلَدَ النبى ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌ سُنّة وهذا أحب إلىّ [2] .

* * *

(١) متفق عليه : البخارى ٨٦ - كتاب الحدود ٢ - باب : ما جاء فى ضرب شارب الخمر : ٦٣/١٢ حديث (٦٧٧٣) ، ومسلم ٢٩ - كتاب الحدود ٨ - باب : حد الخمر : ١٣٣٠/٣ ، ١٣٣١ حديث (١٧٠٦) .

(٢) أخرجه : مسلم راجع تفصيل ذلك ص ٨٦

المبحث الخامس

حد الرِّدَة

إن من أكبر الكفر وأغلظه حكماً اغترار أصحاب العقول الضعيفة ، والقلوب المريضة ، والنفوس المظلمة ، والأرواح الخبيثة ، الذين لا يفكرون إلا تفكيراً معوجاً ، ولا يعشقون إلا النفاق ، ولا يحبون إلا الغدر ، ولا يحسون إلا بشعور بليد ، بالمظاهر الزائفة ، والدعايات التافهة ، والمبادىء الساقطة ، لأعداء الله ، ومن ثَمَّ الرجوع عن الإسلام إلى الكفر طوعاً ؛ لأن الارتداد جريمة خطيرة مدمرة نكراء ، لا تُبقى لمرتكبها حكم المسلمين فى الدنيا ؛ إذ تُفسد كل ما كان له من أعمال صالحة فيها وتجعلها بمنزلة ما لم تكن إذا اتصلت بالموت ، كما أنها تستوجب فى الآخرة الخلود الأبدى فى العذاب الأليم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ منكُمْ عَن دينه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافرٌ فَأُولَئكَ حَبطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِى الدُّنْيَا وَالآخرَة ، وَأُولَئكَ أَصْحَابُ النَّار ، هُمْ فيهَا خَالدُونَ ﴾ (١) .

وقد جاءت السُنَّة وأكدت ما توعده الله به فى الدنيا والآخرة ، بدليل أن الرسول ﷺ زاد عليه حكماً آخر فى الدنيا يكافؤ فحش كفره وعظيم ظلمه ؛ إذ جعل عاقبة فعله الاستئصال منها - إن لم يتب - نكاية وزجراً ، قبل عذاب

---

(١) البقرة : ٢١٧

الآخرة بالخلود فى النار فقال صلى اللّه عليه وسلم : « مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه » [1] .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيِّب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [2] .

وروى عن جابر رضى اللّه عنه : أن امرأة - يقال لها أم مروان - ارتدَّت فأمر النبى ﷺ بأن يُعرض عليها الإسلام ، فإن تابت ، وإلا قُتِلت ، فأبت أن تسلم فقتلت [3] .

* * *

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضى اللّه عنهما : البخارى ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين ٢ - باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم : ٢٦٧/١٢ حديث (٦٩٢٢) ، وأبو داود - كتاب الحدود - باب : الحكم فيمن ارتد : ١٢٦/٤ حديث (٤٣٥١) ، والترمذى ١٥ - كتاب الحدود ٢٥ - باب : ما جاء فى المرتد : ٥٩/٤ حديث (١٤٥٨) ، والنسائى - كتاب تحريم الدم - باب : الحكم فى المرتد : ١٠٤/٧ ، ١٠٥

(٢) متفق عليه من حديث عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه : البخارى ٨٧ - كتاب الديات ٦ - باب : قول اللّه تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ ﴾ : ٢٠١/١٢ حديث (٦٨٧٨) ومسلم ٢٨ - كتاب القسامة ٦ - باب : ما يباح به دم المسلم : ١٣٠٢/٣ حديث (١٦٧٦) .

(٣) أخرجه الدارقطنى - كتاب الحدود والديات وغيره : ١١٨/٣ ، ١١٩ حديث (١٢٢) ، والبيهقى : فى السنن الكبرى - كتاب المرتد - باب : قتل مَن ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة : ٢٠٣/٨ ، وقال العظيم آبادى فى التعليق المغنى على الدارقطنى : الحديث فيه معمر بن بكار ، وفى حديثه وهم قاله العقيلى ، كذا فى الزيلعى ، وأيضاً فيه محمد بن عبد الملك ، وأيضاً هذا الحديث ضَعَّفه الألبانى فى إرواء الغليل : ١٢٦/٨

الفصل الرابع

تأكيد السُنَّة للكتاب
فيما يتعلق بالأحوال الشخصية

المبحث الأول : مشروعية الزواج

إن الإسلام لم يرخِ للطاقات والغرائز والشهوات الكامنة فى داخل النفس البَشرية الزمام ، ولم يطلق لها العنان فى دروب الانحلال ومسالك الرذائل ، التى يُفتقد فيها النظام وتنعدم الفضائل ، كما هو الحال فى مذاهب الماديين ، مما يتسبب عن ذلك نسف الأسس المتينة والروابط القوية التى يقوم عليها البنيان الأسرى ، كما أنه لم يتجاهل المتطلبات الحسيَّة المُلّحة فى الإنسان بفرض قيود صارمة عليها من رهبنة وتقشف وكبت ، مما يتسبب عنه انقراض الجنس البَشرى إضافة إلى اختلال التوازن فى داخل النفس ومن ثَمَّ اختلاله فى واقع الحياة .

لهذا وغيره ارتفع الإسلام بالناس إلى علياء السمو ، ونأى بهم عن هذه المفارقات العجيبة ، التى تنقلهم نقلة هائلة من النقيض إلى النقيض ؛ إذ يرى أن الزواج هو الحل الأمثل والأوحد ، لتوجيه طغيان الشهوة فى مسارها الصحيح بدون قلق أو جزع أو اضطراب أو عنت أو تعد ؛ لذلك فإن الإسلام يحث على الزواج وتسهيله وتيسير أسبابه ويُرغِّب فيه بصور متعددة .

فتارة يبيِّن أنه سُنَّة من سنن المرسلين وسبب لاستمرار النوع البَشرى وتكاثر الذُرِّية وعمارة الحياة ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ (١) .

وتارة يبيح تعدد الزوجات ليكون ذلك مخرجاً مأموناً لحل مشاكل الأفراد والمجتمع التى قد تنتج بسبب الاقتصار على زوجة واحدة ، قال تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٢) .

وأحياناً يتحدث أن من آيات الله خلق الزوجين من نفس واحدة كى يتترجم بينهما الشعور الحسى والنفسى إلى أحاسيس متبادلة مبنية على المحبة الأكيدة والمودَّة الصادقة ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

وأخرى يذكره فى معرض الامتنان علينا بهذه النعمة العظيمة والخير الكثير الذى يملىء الدنيا زينة وبهاء ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٤) .

كما تعهَّد سبحانه بأن يعين مَن أراد أن يتزوج كى يعف نفسه من الوقوع فى الحرام ، قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأَيَامَى (٥) مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ

---

(١) الرعد : ٣٨ (٢) النساء : ٣

(٣) الروم : ٢١ (٤) النحل : ٧٢

(٥) الأيامى : هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣٩/١٢

عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وقد ورد فى السُّنَّة المطهّرة العديد من الأحاديث التى تؤكد هذه الآيات وتحض على الزواج وتُرغِّب فيه منها :

ما يبيِّن أن الزواج من سنن المرسلين ، وأنهم القدوة الحسنة الذين يجب علينا أن نقتفى آثارهم ونتبع سلوكهم ، وذلك فى قوله صلى اللّه عليه وسلم : « أربع من سنن المرسلين : الحياء (٢) ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » (٣) .

وما يأمر مَن استطاع أن يقوم بأعباء الزواج أن يتزوج مخافة الفتنة ، فإن لم يستطع فليحترز من الوقوع فيها بالصوم ؛ لأنه يعصم النفس من الشهوات ويبعدها عن مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، يقول الرسول ﷺ : « يا معشر الشباب ؛ مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفَرْج ، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (٤) .

ويبيّن أن مَن كان موسراً لأن ينكح ثم لم يفعل فقد جانب هدى الرسول ﷺ

---

(١) النور : ٣٢

(٢) وفى بعض الروايات : الحناء .

(٣) أخرجه من حديث أبى أيوب الأنصارى رضي اللّه عنه : الترمذى ٩ - كتاب النكاح ١ - باب : ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه : ٣٩١/٣ ، ٣٩٢ حديث (١٠٨٠) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٤) متفق عليه من حديث علقمة رضى اللّه عنه : البخارى ٣٠ - كتاب الصوم ١٠ - باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة : ١١٩/٤ حديث (١٩٠٥) ، ومسلم ١٦ - كتاب النكاح ١ - باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال مَن عجز عن المؤن بالصوم : ١٠١٨/٢ حديث (١٤٠٠) .

وخالف سُنَّته ، وذلك فى قوله صلى اللّه عليه وسلم : « مَن كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس منى » [١] .

ويبيِّن أن الإسلام يقوم على التوسط والاعتدال لا على المغالاة والجور ؛ لذلك فهو ينهى عن الرهبانية التى تتنافى مع الفطرة الإنسانية ، والتقشف المقيت الذى يضر بالفرد وغيره ، روى عن أنس رضي اللّه عنه أنه قال : جاء رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ وقد غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبداً ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء الرسول ﷺ إليهم فقال : « أنتم القوم الذى قلتم كذا وكذا ؟ أما واللّه إنى لأخشاكم للّه ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمَن رغب عن سُنَّتى فليس منى » [٢] .

ويُلفت الرسول ﷺ نظر المقبل على الزواج إلى أن اللّه سيمده بالعون والرعاية وييسر له أمور الحياة ، إذ يقول صلى اللّه عليه وسلم : « ثلاث حق على اللّه عونهم : المجاهد فى سبيل اللّه ، والمكاتِب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » [٣] .

* * *

---

(١) أخرجه من حديث أبى نجيح : الطبرانى فى الأوسط والكبير ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/٢٥٢ ، وقال : إسناده مرسل حسن كما قال ابن نعيم .

(٢) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٩١

(٣) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : الترمذى ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد . ٢ - باب : ما جاء فى المجاهد والناكح والمكاتب وعون اللّه إياهم : ٤/١٨٤ حديث (١٦٥٥) ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائى - كتاب النكاح - باب : معونة اللّه الناكح الذى يريد العفاف : ٦/٦١

المبحث الثانى

المحرَّمات من النساء

يُشترط لصحة الزواج فى الإسلام أن تكون المرأة صالحة للعقد عليها ؛ أى : أن لا تكون مُحرَّمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً ، وسنفرد لكل نوع من التحريمين مطلباً مستقلاً فيما يلى :

المطلب الأول : المحرَّمات تحريماً مؤبداً

المرأة المحرَّمة تحريماً مؤبداً هى التى لا يجوز للرجل أن ينكحها فى أى وقت من الأوقات ، وهى المذكورة فى قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخ وَبَنَاتُ الأُخْت وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَة وَأُمَّهَاتُ نسَائكُمْ وَرَبَائبُكُمُ اللاتى فى حُجُوركُم مِّن نِّسَائكُمُ اللاتى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئلُ أَبْنَائكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلاَبكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) .

يتبين من هذه الآية أن أسباب التحريم المؤبدة هى :

---

(١) النساء : ٢٣

١ - النَّسَب .

٢ - المصاهرة .

٣ - الرضاع .

وهذه الثلاثة متفق عليها عند الفقهاء [١] .

وهناك سببان اختلف فيهما الفقهاء هل هما من الموانع المؤبدة أم لا ، وهما :

١ - الزنا .

٢ - اللعان [٢] .

وأما مانع الزنا : أى الزواج بالزانية ، فقد أجازه الجمهور ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣] على الذم لا على التحريم [٤] .

وأما مانع اللعان : فتفع به عند الجمهور الفُرقة المؤبدة ، فلا تحل له أبداً وإن أكذب نفسه ، وأما عند سعيد بن المسيب وأبى حنيفة فتنتهى الفُرقة المؤبدة إذا أكذب نفسه [٥] ، وسنفرد للعان مبحثاً مستقلاً فى هذا الفصل .

---

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٤/٢ ، والحصكفى : شرح الدر المختار ص ٢٩٩ ، والدردير : الشرح الصغير : ٣٧٤/١

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٤/٢ (٣) النور : ٣

(٤) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ١٣٨٥/٣ ، ١٣٩٣ وما بعدها ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٣/٢، وابن قدامة : المغنى : ٥٧٦/٦ ، والكوهجى : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢٢١/٣ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٧٥/٣ ، ٤١٩ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٩٩/١ وما بعدها .

(٥) انظر : الشيرازى : المهذب : ١٢٧/٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٢١٥٦/٥ ، وابن قدامة : المغنى : ٤١٠/٧ - ٤١٦ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٨٠/٣ ، وقليوبى وعميرة : حاشيتا قليوبى وعميرة : ٣٨/٤ ، والأمير : سبل السلام : ١٩١/٣ ، ١٩٢ ، والدردير : الشرح الصغير : ٣٧٤/١ ، ٤٩٢

ومما جاء فى السُّنَّة يؤكد أسباب التحريم المؤبدة الثلاثة التى اتفق عليها الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم : « يُحرِّم من الرضاع ما يُحرِّم من النسب » [1] .

ومما جاء فيها يجيز إمساك المرأة الزانية : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن عندى امرأة هى من أُحَبِّ الناس إلىّ ، وهى لا تمنع يد لامس ، قال : « طلِّقها » ، قال : لا أصبر عنها ، قال : « استمتع بها » [2] .

* * *

المطلب الثانى : المحرَّمات تحريماً مؤقتاً

وهى المرأة التى لا يجوز للرجل أن ينكحها لسبب معين ، فإذا زال السبب زالت الحُرْمة وأصبحت حلالاً له ، وتلك خمسة أصناف هى :

أولاً - المطلَّقة ثلاثاً :

وهى المبتوتة أو (البائن بينونة كبرى) بالنسبة لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ثم يُطلِّقها باختياره أو يموت عنها ، فحينئذٍ يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدَّتها منه ، ويملك عليها ثلاث طلقات جديدة [3] ، قال تعالى مبيناً طريق حِلّ المبتوتة : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : البخارى ٦٧ - كتاب النكاح ٢٠ - باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ : ٩/ ١٤٠٠ حديث (٥١٠٠) ، ومسلم ١٧ - كتاب الرضاع ٣ - باب : تحرم ابنة الأخ من الرضاعة : ٢/ ١٠٧١ ، ١٠٧٢ حديث (١٤٤٧)

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أبو داود - كتاب النكاح - باب : النهى عن تزويج مَن لم يلد من النساء : ٣ / ٢٢٠ حديث (٢٠٤٩) ، والنسائى - كتاب النكاح - باب : تزويج الزانية : ٦/ ٦٧ ، وقال : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وانظر : ما قاله الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير : ٣/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ حديث (١٦٢٠) ، حول الحديث وشرحه .

(٣) انظر : المغنى : ابن قدامة : ٧/ ٢٦١ ، ٢٧٤

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [1] إلى أن قال سبحانه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [2] .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد هذه الآية قول الرسول ﷺ لامرأة رفاعة [3] حينما أرادت أن تعود لزوجها الأول بعد أن طلّقها ثلاثاً : « لا ، حتى تذوقى عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكِ » [4] .

ففى هذا الحديث دليل على اشتراط دخول الزوج الثانى بالمرأة المطلّقة ثلاثاً ، دون إرادة تحليلها لزوجها الأول .

* *

ثانياً - المشغولة بحق زوج آخر :

وهى زوجة الغير ومعتدّته .

اتفق الفقهاء على : « أن الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين » [5] ؛

---

(١) البقرة : ٢٢٩ (٢) البقرة : ٢٣٠

(٣) رفاعة القرضى : هو رفاعة بن سَمَوْءَل ، ويقال : رفاعة بن رفاعة القرظى من بنى قريظة ، روى عنه ابنه أنه قال : نزت هذه الآية : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ ... ﴾ (القصص : ٥١) فى عشرة أنا أحدهم . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٢/٥٠٠ رقم (٧٧٧) .

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضى عنها : البخارى ٧٧ - كتاب اللباس ٦ - باب : الإزار المهدب : ١/٢٦٤ ، ٢٦٥ حديث (٥٧٩٢) ، ومسلم ١٦ - كتاب النكاح ١٧ - باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها : ٢/١٠٥٥ ، ١٠٥٦ حديث (١٤٣٣) .

(٥) ابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٥٢

وذلك لتعلق حق الزوج بزوجته ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١)

واتفقوا أيضاً على : « أن النكاح لا يجوز فى العدةّ (٢) . كانت عدةّ حيض أو عدةّ حمل أو عدة أشهر » (٣) ، لقوله تعالى فى عدةّ الطلاق : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٤) ، وفى عدةّ الوفاة : ﴿ وَلا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (٥) ؛ أى : لا يجوز إبرام عقد الزواج على المعتدةّ من وفاة إلا بعد انتهاء عدتّها ، ويقول تعالى أيضاً فى عدةّ الوفاة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (٦) ، وفى عدةّ الصغيرة والآيسة والحامل : ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ

---

(١) النساء : ٢٤

(٢) معنى العدةّ لغة واصطلاحاً :

معنى العدةّ لغة : العدةّ - بكسر العين - جمع عدد ، وأصل ذلك من العدّ ، وهو إحصاء الشىء .

وتُطلق أيضاً على المعدود . يقال : عدةّ المرأة : أيام أقرائها ، كما يقال : عددت الدراهم عداً ، وما عُدّ فهو معدود وعدد . (انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٨١/٣ ، ٢٨٤) .

والعدةّ شرعاً : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، قد تكون للتعبد أو لتفجعها على زوجها أو غير ذلك . انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ١٩٩٥/٤ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٨٤/٣ ، والكوهجى : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤٩٣/٣ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٨٤/٣ ، وقليوبى وعميرة : حاشيتا قليوبى وعميرة : ٣٩/٤ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٤١٥/١ ، والأمير : سبل السلام : ١٩٦/٣ ، والدردير : الشرح الصغير: ٤٩٦/١

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد : ٥١/٢ (٤) البقرة : ٢٢٨

(٥) البقرة : ٢٣٥ (٦) البقرة : ٢٣٤

مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤكد هذه الآيات ما روى عن عائشة رضى اللّه عنها أن بريرة (٢) أُمِرَت أن تعتد بثلاث حيض (٣) .

وحديث سبيعة بنت الحرث (٤) : أنها كانت تحت سعد بن خولة (٥) ، وهو من بنى عامر بن لؤى ، وكان ممن شهد بدراً ، فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ (٦) من نفاسها تجملت للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (٧) ، رجل من بنى

---

(١) الطلاق : ٤

(٢) بريرة : هى بريرة مولاة عائشة بنت أبى بكر الصدِّيق رضى اللّه عنهم ، كانت مولاة لبعض بنى هلال فكاتبوها ، ثم باعوها من عائشة فَأعتقتها ، وكان زوجها مولى ، واسمه « مغيث » فخيّرها رسول اللّه ﷺ فاختارت فراقه . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ١٧٩٥/٤ رقم (٣٢٥٤) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣٩/٦ رقم (٦٧٧٠) ، وعمر كحالة : أعلام النساء : ١٢٩/١

(٣) أخرجه : ابن ماجه . ١ - كتاب الطلاق ٢٩ - باب : خيار الأمة إذا أعتقت : ٦٧١/١ حديث (٢٠٧٧) ، وقال الأمير فى سبل السلام (١٩٨/٣) : ، رواته ثقات لكنه معلول .

(٤) سبيعة : هى سبيعة بنت الحرث الأسلمية . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٣٧/٦ رقم (٦٩٧١) .

(٥) سعد بن خولة : هو سعد بن خولة ، من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ، أسلم من السابقين الأولين ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٩١/٢ رقم (١٩٨٣) .

(٦) تعلت : خرجت من نفاسها وطهرت .

(٧) أبو السنابل : هو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السَّباق بن عبد الدار واسمه عمرو ، أسلم فى الفتح ، وهو من المؤلَّفة قلوبهم ، وكان شاعراً ، وسكن الكوفة . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٥٦/٥ رقم (٥٩٧٩) ، وابن حجر : الإصابة : ٨٨/٧ رقم (٥٧٧٣) .

عبد الدار ، فقال لها : ما لى أراك تجملت للخُطَّاب ترجين النكاح ، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعتُ علىَّ ثيابى حين أمسيتُ ، وأتيتُ رسول الله ﷺ ، فأفتانى بأنى قد حللتُ حين وضعتُ حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى [1] ..

وهذا الحديث يدل على أن انقضاء عدَّة المتوفى عنها زوجها وغيرها تكون بوضع الحمل ، وإن لم يمض بعده أربعة أشهر وعشر .

وأمر النبى ﷺ فاطمة بنت قيس [2] أن تعتدّ عند ابن أم مكتوم [3] .

* *

---

(١) متفق عليه : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق ٣٩ - باب : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَال أَجلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ : ٤٦٩/٩ حديث (٥٣١٩) ، ومسلم ١٨ - كتاب الطلاق ٨ - باب : انقضاء عدَّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل : ١١٢٢/٢ حديث (١٤٨٤) .

(٢) فاطمة بنت قيس : هى فاطمة بنت خالد الأكبر بن وهب القرشية الفهرية ، كانت من المهاجرات الأول ، ذات حُسْن وجمال وعقل وكمال ، اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر بن الخطاب فى بيتها ، وروت عن النبى ﷺ ٣٤ حديثاً . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٦/ ٢٣٠ رقم (٧١٨٥) ، وعمر كحالة : أعلام النساء : ٩٢/٤

(٣) أخرجه من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها : مسلم ١٨ - كتاب الطلاق ٦ - باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : ١١١٤/٢ حديث (١٤٨٠) ، وأبو داود - كتاب الطلاق - باب : فى نفقة المبتوتة ، وباب : مَن أنكر ذلك على فاطمة : ٢٨٥/٢ - ٢٨٨ من حديث (٢٢٨٤ - ٢٢٩١) ، والترمذى ٩ - كتاب النكاح ٣٨ - باب : ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه : ٤٤١/٣ ، ٤٤٢ حديث (١١٣٥) ، وقال : هذا حديث صحيح ، والنسائى - كتاب النكاح - باب : خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، وكتاب الطلاق - باب : الرخصة فى الطلاق الثلاث - وباب : نفقة البائنة - وباب : نفقة الحامل المبتوتة : ٧٤/٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٢١٠ ، ٢١١

ثالثاً - المرأة التى لا تدين بدين سماوى (المشركة) :

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بالمرأة المشركة : وهي التى تعبد مع اللّه إلهاً آخر ، ومثلها المرأة الملحدة وهى التى تنكر وجود اللّه تماماً وتؤمن بالمادة إلهاً ، ولا تعترف بالأديان السماوية [1] .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُواْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ [2] .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤكد هذه الآية ، سبب نزولها :

قال مقاتل [3] : نزلت هذه الآية فى أبى مرثد الغنوى ، وقيل : فى مرثد بن أبى مرثد واسمه كناز بن حصين الغنوي .

بعثه رسول اللّه ﷺ إلى مكة سراً ليُخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يحبها فى الجاهلية يقال لها « عَنَاق » فجاءته ، فقال لها : إن الإسلام

---

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ١٤١٤/٣ ، والكوهجى : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢٣٢/٣ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٨٧/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٣٠٣/١ ، والدردير : الشرح الصغير : ٣٧٤/١

(٢) البقرة : ٢٢١

(٣) مقاتل : هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدى بالولاء ، البلخى ، أبو الحسن ، كان وعاء من أوعية العلم ، بحراً فى التفسير ، من كتبه : التفسير الكبير ، ومتشابه القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، وكانت وفاته بالبصرة سنة ١٥٠ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٥٥/٥ - ٢٥٧ رقم (٧٣٣) ، والذهبى : ميزان الاعتدال : ١٧٣/٤ رقم (٨٧٤١) ، واليافعى : مرآة الجنان : ٣٠٩/١ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢٧٩/١٠ رقم (٥٠١) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٣٣٠/٢ ، ٣٣١ رقم (٦٤٢) .

حرُم ما كان فى الجاهلية ، قالت : فتزوجنى ، قال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فأتى النبى ﷺ فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها ؛ لأنه كان مسلماً وهى مشركة [١] .

* *

رابعاً - أخت الزوجة ومحارمها :

اتفق العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين [٢] لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٣] .

وقد جاء فى السُنَّة ما يؤيد هذه الآية ، ويبين أنه بجانب حُرْمة الجمع بين الأختين ، يَحْرُم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، أو كل مَن كانت محرماً لها ، وهى كل امرأة لو فرضنا جدلاً أنها ذكر لم يجز لها التزوج بالأخرى ، وذلك سواء أكانت المحرم شقيقة أم لأب ، أم لأم [٤] .

كقوله صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمى [٥] حينما أدركه الإسلام وتحته اختان : « طَلِّق أيتهما شئتَ » [٦] .

---

(١) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٦٧/٣

(٢) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ١٣٩٧/٣ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٤/٢ (٣) النساء : ٢٣

(٤) انظر : الشيرازى : المهذب : ٤٣/٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١٣٩٧/٣ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٥/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٧٣/٦ ، ٥٨١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٨٠/٣

(٥) فيروز : هو فيروز الديلمى ، يكنى : أبا عبد الله ، ابن أخت النجاشى ، وهو قاتل الأسود العنسى الذى ادعى النبوة باليمن ، وتوفى فيروز فى خلافة عثمان رضى الله عنهما . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٧١/٤ رقم (٤٢٤٠) .

(٦) أخرجه : أبو داود - كتاب الطلاق - باب : فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع و أختان : ٢٧٢/٢ حديث (٢٢٤٣) ، والترمذى ٩ - كتاب النكاح ٣٤ - باب : =

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » [1] ، ثم يبين الرسول ﷺ الحكمة من عدم حلّ الجمع بين المرأة على عمتها أو على خالتها ، أو غيرهما من قرابتها ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم » [2] .

وبما روى عن عيسى بن طلحة [3] إذ يقول : « نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتهامخافة القطيعة » [4] ؛ لأن الضرّتين قلّما تسكن عواطف الغيرة بينهما ، ومن ثَمَّ يتولد الحسد وتنشأ البغضاء ، وينشب الصراع ، الذى قد يتعداهما إلى غيرهما من الأهل ، لتضارب أقوالهما فى الكشف عن الحقيقة .

* *

خامساً - المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها :

يجوز للأحرار من الرجال أن يجمعوا فى عصمتهم أربعاً من النساء معاً ، ويَحْرُم عليهم أن يتزوجوا بأكثر من أربع نساء فى وقت واحد ، ولو فى عِدَّة

= ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان : ٤٣٦/٣ حديث (١١٢٩) ، وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه ٩ - كتاب النكاح ٣٩ - باب : الرجل يسلم وعنده أختان : ٦٢٧/١ حديث (١٩٥٠) .

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٦٧ - كتاب النكاح ٢٧ - باب : لا تنكح المرأة على عمتها : ١٦٠/٩ حديث (٥١٠٩) ، ومسلم ١٦ - كتاب النكاح ٤ - باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح : ١٠٢٨/٢ حديث (١٤٠٨) .

(٢) رواه الطبرانى من حديث ابن عباس ، انظر : الزيلعى : نصب الراية : ١٧٠/٣

(٣) ابن طلحة : هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى ، أبو محمد ، من أشراف قريش وحكمائها وعقلائها ، ثقة فاضل من كبار الثالثة ، مات سنة مائة على الراجح . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٢٠٨/١ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢١٥/٨ رقم (٣٩٧) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٩٨/٢ رقم (٨٨٦) .

(٤) أخرجه : أبو داود فى المراسيل ص ١٤٢ حديث (١٠) .

إحدى زوجاته الأربع إن كانت مطلّقة [1] ؛ لأن فى الزيادة على ذلك إهداراً لحقوق النساء ، وتفويتاً للسكن والمودّة والرحمة ، وتضييعاً للعدل والإحسان والمساواة ، التى تقوم عليها الحياة الزوجية .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُواْ فِى الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُواْ ﴾ [2] .

ويؤكد هذه الآية ويوضح مدلولها حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : أسلم غيلان الثقفى [3] ، وتحته عشر نسوة فى الجاهلية ، فأسلمن معه فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعاً [4] .

وروى عن الحارث بن قيس [5] أنه قال : أسلمتُ وعندى ثمان نسوة ، فأتيتُ النبى ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : « اختر منهن أربعاً » [6] .

* * *

---

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٣/١٤.٤ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٤٤ (٢) النساء : ٣

(٣) غيلان : هو غيلان بن سلمة الثقفى ، حكيم شاعر جاهلى ، أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف وكان أحد وجوه ثقيف ، وهو ممن وفد على كسرى وأعجب كسرى بكلامه ، وتوفى سنة ٢٣ هـ . انظر : ابن حجر : الإصابة : ٨/٦٣ - ٦٨ رقم (٦٩١٨) ، والزركلى : الأعلام : ٥/٣١٩

(٤) أخرجه : الترمذى ٩ - كتاب النكاح ٣٣ - باب : ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة : ٣/٤٣٥ حديث (١١٢٨) ، وابن ماجه ٩ - كتاب النكاح .٤ - باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة : ١/٦٢٨ حديث (١٩٥٣) ، وهو حديث صحيح .

(٥) ابن قيس : هو الحارث بن الحارث بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم القرشى ، كان من مهاجرة الحبشة ، مع أخويه : بشر ومعمر ، وقتل يوم أجنادين . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١/٣٨٤ رقم (٨٦٣) ، وابن حجر : الإصابة : ٢/١٥١ رقم (١٣٨٤) .

(٦) أخرجه : أبو داود - كتاب الطلاق - باب : فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان : ٢/٢٧٢ حديث (٢٢٤١) ، وابن ماجه ٩ - كتاب الطلاق .٤ - باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة : ١/٦٢٨ حديث (١٩٥٢) .

المبحث الثالث

المهر وأحكامه

المهر هدية محضة ، ونحْلة مبتدأة ، ومنحة صرفة ، فرضها اللّه جَلَّ ثناؤه للمرأة لا لأحد سواها ، حتى وإن كانت أَمَة على مذهب الإمام مالك [1] ، ليس ثمناً لها إذ هى ليست سلعة تباع بأسعار متفاوتة فى سوق الزواج ، ولا لتمتع الرجل وانتفاعه بها ، فالمتعة والانتفاع عاملان مشتركان يحظى بهما كل منهما من الآخر ، وإنما هو تمكين لها من التهيؤ للزوج بما يلزمها من حلى ولباس ، ووسيلة تسلية قد تعينها أحياناً على تجاوز المحن والأهوال والشدائد ، وتعبير عن رغبة الرجل فى الزواج منها ، وإيناس لها فى وحدتها ، ورمز لتكريمها ، وإعزازها ، واحترام إنسانيتها ، وإبرازمُثُلها العليا ، ليس مقابل شىء يجب عليها إلا إثارة طبيعتها الميالة المتأصلة فى نفسها تفانياً فى الإخلاص لزوجها ، وقياماً بكامل حقوقه ، بدافع من حب شديد تتجاوب معه بكامل مشاعرها وأحاسيسها ، وعاطفة جيّاشة تفيض فتطغى فتمتلك روحها وتأسر قلبها ، كيف لا ؟ وقد عمد إلى اختيارها بنفسه لتكون شريكة حياته وقرينته الأزلية دون غيرها ، ولقد دلت التعاريف الواردة فى الكتاب والسُنَّة أن الوطء فى دار الإسلام لا يخلو من أمرين :

(أ) إما عقر حد (وقد سبق الحديث عنه) .

---

(١) أما الجمهور فذهبوا إلى أن المهر للسيد . انظر : ابن العربى : أحكام القرآن : ١/١٠٤ ، والشوكانى : فتح القدير : ١/٤٥١

(ب) أو عقر مهر ، وهو الذى سنعرض أدلته من الكتاب والسُنَّة فيما يلى :

ومن الآيات التى تبين أن اللّه تعالى فرض المهر للمرأة ، وجعله حقاً لها على الرجل ، لا يجوز إسقاطه أو شيء منه أبداً وإن سمحت إلا بعد تمام العقد عن رضا وطيب نفس منها لا قهراً لها ورغماً عنها :

قوله تعالى : ﴿ وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (٤) .

وقد جاء فى السُنَّة ما يؤكد هذه الآيات ويبين أنه لا حد لأقل المهر (٥)

---

(١) النساء : ٤ (٢) النساء : ٢٤

وقد اختلف أهل العلم فى معنى هذه الآية : « فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى : فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعى ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ؛ أى : مهورهن ، وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام ... » الشوكانى : فتح القدير : ٤٤٩/١

(٣) النساء : ٢٥ (٤) النساء : ٢٤

(٥) هذا رأى الشافعية والحنابلة .

أما الحنفية فقد قدّروا أقل المهر بعشرة دراهم .

وقدّره المالكية بثلاثة أو ربع دينار أو ما يساويها .

ولكن بعد الرجوع إلى كتب المذاهب المختلفة والنظر فى أدلتهم المتنوعة ، اخترت رأى الشافعية والحنابلة : لأن الحجج التى استندوا عليها حججاً قوية ، لا يعتريها =

وأكثره [1] ، للاختلاف القائم بين الناس من ناحية الغنى والفقر والعادات والتقاليد ، كما ثبت بها أنه لم يخل زواج من مهر أبداً ، وهذه طائفة من الأحاديث التى تبين ذلك :

روى عن سهل بن سعد [2] أن النبى ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ؛ إنى وهبتُ نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ؛ زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شىء تُصْدِقُها إياه » ؟ فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال النبى ﷺ : « إن أعطيتَها إزارك جلستَ لا إزار لك ، فالتمس شيئاً » ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبى ﷺ : « هل معك من القرآن شىء » ؟ قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور يسميها ، فقال النبى ﷺ : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » [3] .

= الوهن ؛ ولأن ما أجابوا به على أدلة مخالفيهم أجوبة سديدة دامغة ، لا تثبت أمامها حججهم . والله تعالى أحكم وأعلم وأعز وأكرم . راجع تفصيل هذه المسألة إن أردت فى الشيرازى : المهذب : ٢/ ٥٥ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢/ ٢٠ - ٢٢ ، وابن قدامة : الكافى : ٣/ ٨٤ ، والكوهجى : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٣/ ١٦٩ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١/ ٣١٦ ، والعدوى : حاشية على كفاية الطالب الربانى : ٢/ ٣٦

(١) وليس لأكثر المهر حد بالاتفاق ، إلا أنه يُسن تخفيفه ، وتُكره المغالاة فيه . انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٢/ ٢٠

(٢) سهل : هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد ، الأنصارى الساعدى ، من كبار الصحابة ومشاهيرهم ، عاش فى المدينة ، وله فى كتب الحديث ١٨٨ حديثاً ، وتوفى سنة ٨٨ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٢/ ٦٦٤ ، ٦٦٥ رقم (١٠٨٩) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٢/ ٣٢٠ رقم (٢٢٩٣) ، وابن حجر : الإصابة : ٤/ ٢٧٥ رقم (٣٥٢٦) ، والزركلى : الأعلام : ٣/ ٢١٠

(٣) متفق عليه : البخارى ٦٧ - كتاب النكاح ٦ - باب : تزويج المعسر الذى معه القرآن والإسلام : ٩/ ١١٦ ، ومسلم ١٦ - كتاب النكاح ١٣ - باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد : ٢/ ١٠٤٠ ، ١٠٤١ حديث (١٤٢٥) .

وعن عامر بن ربيعة [1] أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيتِ عن نفسك ومالكِ بنعلين » ؟ فقالت : نعم ، فأجازه [2] .

وعن أنس : أن أبا طلحة خطب أم سليم [3] ، فقالت : واللّه ما مثلك يُرَدُّ ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لى أن أتزوجك ، فإن تُسْلِم فذلك مهرى ، ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرها [4] .

* * *

---

(١) عامر : هو عامر بن ربيعة بن كعب العنزى ، وكنيته أبو عبد اللّه ، أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة هو وامرأته ، وعاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً ومعه امرأته ليلى بنت أبى حثمة ، شهد بدراً وما بعدها ، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج ، له ٢٢ حديثاً ، ومات سنة ٣٣ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٢/ ٧٩٠ ، ٧٩١ رقم (١٣٢٧) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣/٩٤ رقم (٢٨٦٢) ، وابن حجر : الإصابة : ٦/٣٨ - ٤١ رقم (٤٥٨٢) ، والزركلى : الأعلام : ٤/١٨

(٢) أخرجه : الترمذى ٩ - كتاب النكاح ٢٢ - باب : ما جاء فى مهور النساء : ٢/ ٤٢٠ ، ٤٢١ حديث (١١١٣) ، وقال : حديث عامر بن ربيعة ، حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٩ - كتاب النكاح ١٧ - باب : صداق النساء : ١/٦٠٨ حديث (١٨٨٨) .

(٣) أم سليم : هى أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية الخزرجية النجارية ، واختلف فى اسمها فقيل « سهلة » ، وقيل : « رُمَيلة » وغير ذلك ، تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ، ثم قُتِل فخطبها أبو طلحة .. وكانت تغزو مع رسول اللّه ﷺ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٢/٦٥ - ٦٩ رقم (١٤٧) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٦/٣٤٥ رقم (٧٤٧١) .

(٤) أخرجه : النسائى - كتاب النكاح - باب التزويج على الإسلام : ٦/١١٤ ، وإسناده صحيح .

المبحث الرابع

حقوق الزواج وواجباته

إن الإسلام يحرص على تحقيق التكافل فى العلاقات الزوجية ، ويحيطها بسياج من القدسية والثقة والمحبة والصفاء ، ولهذه العلاقات معيار ثابت تقاس به وهو : العُرف المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة المستقاة من الخُلق الإسلامى العظيم .

وأساس توزيع الحقوق والواجبات بينهما ، هو أن كل حق لأحدهما يقابله واجب يؤديه إليه الآخر ، وقد تقررت هذه الحقيقة فى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١) .

وقد جاء فى السنَّة ما يؤيد هذه الآية ويبيِّن أن هناك حقوقاً وواجبات مشتركة بين الزوجين : وهى الأدب والعفة والنزاهة والعطف والمودّة والحب والوئام والانسجام ، والإخلاص والثقة والنصح والصدق والوفاء والأمانة والإكرام والإعظام ، فكل ذلك حقوق متبادلة بينهما ، لا بد أن يؤديها كل منهما لصاحبه ، بدافع من الوجدان المحض ، دون تردد أو خيانة أو شك لا معنى له ؛ لأن حامل الحق مسئول عنه أمام الله تعالى ، ولا سيما أن حياتهما تقوم على التكامل بينهما ؛ لذا فإن الخلل بهذه الأسس يفسد الحياة الزوجية ويجعلها مسخاً قبيحاً مشوهاً لا يستقر لها قرار ولا يستقيم لها حال .

---

(١) البقرة : ٢٢٨

كما يجب عليهما عدم إفشاء أحدهما لسر الآخر ؛ لما يترتب على المجاهرة من شر وفساد ، يهتك ستر العلاقة الزوجية ، ويقوِّض ما تنبنى عليه من فضائل إنسانية .

كما يجب على الرجل أن يعدل بين أزواجه إذا كان له أكثر من زوجة ، ويجب عليهن بالمقابل أن لا تخرج الغيرة بهن إلى معصيته وأن يحملن أنفسهن على الصبر .

وقد جاء فيها أيضاً ، ما يأمر الرجل خاصة بأن يتقى الله فى معاملة زوجته ، وأن لا يألو جهداً فى تقديم الخير كل الخير لها ، وأن يكون معها جم الفضل ، كثير النبل ، عظيم الخُلُق ، كريم النفس ، هادىء الطبع ، رقيق القلب ، سمح الكف ، واسع الصدر ، فسيح الأناة ، طلق الوجه ، حلو البشاشة ، متزن الكلام ، عذب المناداة ، جليل القدر ، وافر المروءة ، بالغ الفهم ، بارع الحيلة ، مرهف الحس ، دقيق الملاحظة ، ثاقب الفطنة ، سديد النظر ، وأن يعلمها واجبات العبادة ولوازم المعاملات إن كانت لا تعلم ذلك ، فإن استقامت والتزمت بتعاليم الإسلام وآدابه فقد فازت وأفلحت ، وإن أعرضت وتمردت عليها بحكم العوج فى أصل خِلْقتها من ضلع أعوج ، فقد ضلّت وغوت ، وعليه أن يلزمها بما يأمر الشارع وينهى إلزاماً ، حتى لا يعلق بها الجهل فيتمكن منها ويعسر زواله وتتعذر معالجته ، ومن ثَمَّ تضيع عائلتها وتتشتت تحت ظلام بهيم ؛ لأنها تفقد النور الذى تهتدى به .

كما يلزمه أن ينفق عليها بما يلائم حالها ، ويليق بمثيلاتها [1] ، وأن يهىء لها سكناً تنعم فيها بأمان الراحة واستقرار النفس ويرد الطمأنينة .

وقد جاء فيها كذلك ما يبيِّن ما يجب على المرأة إزاء زوجها ، وذلك بأن تحسن له السمع والطاعة فى غير معصية الله تعالى ، وأن تصون عِرضه ،

---

(١) سنفرد المطلب الأول من المبحث العاشر من هذا الفصل للكلام عن « نفقة الزوجة » .

وتحافظ على شرفها ، وأن ترعى ماله بحُسْن التصرف والتقدير ، وأطفاله بحُسْن الرعاية والتدبير ، وأن تتابعه فى السكن الذى أعده من أجلها ، وتقر فيه لإدارة شئونه ، ولا تخرج منه إلا لأمر يستدعى الخروج بعد إذنه ورضاه ، ولا تُدخل فيه أحداً يكرهه إلا بعد إذنه ورضاه أيضاً وأن تؤثره على نفسها ، وتقدِّم رغبته على رغبتها ؛ لأن الله ربط طاعتها ووفاءها وحبها له بطاعتها ووفائها وحبها لزوجها .

كما يلزمها أن تقابله داخل المنزل بعد استكمال زينتها وتنويعها من حين لآخر بابتسامة عذبة ، وحديث ليِّن ، ومرح جميل ، ورقة مغرية ؛ لأن سحر الأنوثة لما يشع بالحسن وينطق بالجمال يُولِّد جاذبية الحب ويُشعل جذوة الشوق ، ويترك انطباعاً عميقاً فى نفس الزوج ويؤثر فيها تأثيراً بالغاً ، فيندفع تجاهها بعاطفة متأججة تتلاشى أمامها معوقات المَودة والرحمة والسكن واللباس .

وأختار فى هذه العجالة من الأحاديث إلى تدعو الرجال والنساء كى يستلهموا نور الهداية منها فى طريق الحياة ، وتبين للناس كافة أن سبق حضارة الإسلام فى إنصاف المرأة وتكريمها لم تعرفه جميع الشرائع العالمية ، متقدمة كانت أم متأخرة عنها ما يلى :

قوله صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هُنَّ عوان عندكم [1] ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنَةٍ ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حَقُّكُمْ على نسائكم ، فلا يُوطِئنَ فُرُشَكُمْ مَن تكرهون ، ولا يأذنَّ فى بيوتكم

---

(١) عوان : أى أسيرات عند الرجال لتحكمهم فيهن ، ومفردها : « عانية » .

لمن تكرهون ، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن [1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم ... » [2] .

وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ... مجالسكم مجالسكم » - ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد » - ثم اتفقوا - : ثم أقبل على الرجال فقال : « هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله » قالوا : نعم ، قال : « ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلتُ كذا ، فعلتُ كذا » قال : فسكتوا ، قال : فأقبل على النساء فقال : « هل منكن مَن تحدِّثُ » ؟ فسكتن ، فجثت فتاة كَعَاب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها ، فقالت : يا رسول الله ، إنهم ليتحدثون ، وإنهن ليتحدَّثْنَه ، فقال : « هل تدرون ما مثل ذلك » ؟ فقال : « إنما مثل ذلك مثل شيطانة لَقِيت شيطاناً فى السِّكَّة ، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ... » [3] .

---

(١) أخرجه من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه : الترمذى ١٠ - كتاب الرضاع ١١ - باب : ما جاء فى حق المرأة على زوجها : ٤٦٧/٣حديث (١١٦٣) ، والترمذى أيضاً ٤٨ - كتاب تفسير القرآن ١٠ - باب : ومن سورة التوبة : ٢٧٣/٥ ، ٢٧٤ حديث (٣٠٨٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٩ - كتاب النكاح ٣ - باب : حق المرأة على الزوج : ٥٩٤/١ حديث (١٨٥١) .

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : البخارى ٤٩ - كتاب العتق ١٧ - باب : كراهية التطاول على الرقيق : ١٧٧/٥ ، ١٧٨ حديث (٢٥٥٤) ، ومسلم ٣٣ - كتاب الإمارة ٥ - باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية : ١٤٥٩/٣حديث (١٨٢٩) .

(٣) أخرجه : أبو داود - كتاب النكاح - باب : ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله : ٢٥٢/١ - ٢٥٤ حديث (٢١٧٤) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » [1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يَفْرَك [2] مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقاً رضى منها آخر » ، أو قال : « غيره » [3] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها » هذا اللفظ للترمذى [4] ، ورواه أبو داود بلفظ قريب منه ، وزاد عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « لما جعل الله لهم عليهن من حق » [5] ، وكذلك رواه ابن ماجه بلفظ قريب منه وزاد عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تَنْقُلَ من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نَوْلُهَا [6] أن تفعل » [7] ، ورواه أيضاً بلفظ قريب منه وزاد عليه فى رواية أخرى قوله صلى الله عله وسلم : « والذى نفس

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها : الترمذى . ٥ - كتاب المناقب ٦٤- باب : فى فضل أزواج النبى ﷺ : ٥/٧٠٩ حديث (٣٨٩٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٢) لا يَفْرَكْ : أى لا يبغض . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١/٤٧٤ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/٦٨٦

(٣) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : مسلم ١٧ - كتاب الرضاع ١٨ - باب : الوصية بالنساء : ٢/١٠٩١ حديث (١٤٦٩) .

(٤) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : . ١ - كتاب الرضاع . ١ - باب : ما جاء فى حق الزوج على المرأة : ٣/٤٦٥ حديث (١١٥٩) .

(٥) وذلك من حديث قيس بن سعد : كتاب النكاح - باب : فى حق الزوج على المرأة : ٢/٢٢٤ حديث (٢١٤٠) .

(٦) نَوْلُهَا : أصله من التناول كأنه يقول : تناولها كذا وكذا ، ومعناه المراد فى الحديث : أى حقها والذى ينبغى لها . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١١/٦٨٤

(٧) وذلك من حديث عائشة رضى الله عنها : ٩ - كتاب النكاح ٤ - باب : حق الزوج على المرأة : ١/٥٩٥ حديث (١٨٥٢) .

محمد بيده ! لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهى على قَتَبٍ ، لم تمنعه » [1] ؛ أى : أن المرأة لا تستوفى حق عبادتها لله وامتثالها له ، إلا إذا استوفت ما لزوجها من حقوق عليها وامتثلت له ، ثم يضرب الرسول ﷺ مثلاً لذلك فيقول : حتى لو دعاها زوجها إلى الفراش وهى راكبة على ظهر رحل ينبغى عليها أن تنزل إليه وتلبى دعوته ، وقد جاء التحذير لها شديداً ، والتقريع لها أكيداً ، من مغبة عصيانه ، وعدم الانصياع لطلبه هذا ، إذ يقول صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجىء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » [2] .

ثم يبين الهَدْى النبوى أن الجنة تتوق إليها نفس المؤمن شوقاً فى يوم الحساب فيه عسير والمحاسب فيه قدير ، تخير المرأة التى تضحى براحة نفسها فى سبيل راحة زوجها ، أن تدخلها من أى أبوابها شاءت ، وهذه منحة عظيمة لا تضارعها منحة من رب كريم لامرأة مطيعة ، وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فَرْجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت » [3] .

ثم ينسج لنا مبعوث العناية الربانية من خيوط هدايته النورانية هذا الحديث الذى انتظمت فيه الألفاظ التى تجسم المعانى ، نظماً يعلو جميع نظم البَشر ، إذ يقول أبو هريرة رضى الله عنه : قيل لرسول الله ﷺ : أى النساء خير ؟

---

(١) وذلك من حديث عبد الله بن أبى أوفى : ٩ - كتاب النكاح ٤ - باب : حق الزوج على المرأة : ١/٥٩٥ حديث (١٨٥٣) .

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٦٧ - كتاب النكاح ٨٥ - باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها : ٩/٢٩٣ ، ٢٩٤ حديث (٥١٩٣) ، ومسلم ١٦ - كتاب النكاح ٢٠ - باب : تحريم امتناعها من فراش زوجها : ٢/١٠٦. حديث (١٤٣٦) .

(٣) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن عوف : أحمد فى المسند : ١/١٩١

قال : « التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره »[1] .

وأخيراً نختم حديثنا بهذا الحديث الذى يبين لنا فيه مَن أوتى جوامع الكلم واختُص بكمال الفصاحة ، أن عدم خروج الزوجة عن حدود الأطر الأخلاقية التى أرستها التعاليم الإسلامية ، لتقيم البيت على المحبة ، وتنأى به من الانقسام على نفسه ، يساوى الجهاد فى سبيل الله ، حيث روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله : أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أُجِروا وإن قُتِلُوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فمالنا من ذلك ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « أبلغى مَن لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن مَن يفعله »[2] .

* * *

(١) أخرجه : النسائى - كتاب النكاح - باب : كراهية تزويج الزناة : ٦٨/٦ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق والبزار والطبرانى . انظر : السيوطى : الدر المنثور : ١٥٢/٢ عند تفسير الآية (٣٤) من سورة النساء ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٥/٤) : فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

المبحث الخامس

الطلاق

إذا فسدت الحال بين الزوجين ودامت الخصومة بينهما ، وفشلت كل محاولات الإصلاح ، ورأب الصدع ، وجمع شمل الأسرة ، يصير بقاء الزواج مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً ، وحينئذ يكون الطلاق علاجاً مقبولاً ومنفذاً طبيعياً ، حتى لا تُترك القلوب فريسة للكراهية ، والبيوت ميداناً للصراع ، وقد ثبتت مشروعية الطلاق فى قوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَان ، فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ ﴾ (٢) .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد هذه الآيات قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله : الطلاق » (٤) ؛

---

(١) البقرة : ٢٢٩ (٢) الطلاق : ١

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : ابن ماجه . ١ - كتاب الطلاق ٣١ - باب : طلاق العبد : ٦٧٢/١ حديث (٢٠٨١) ، وحسّنه الألبانى فى إرواء الغليل : ١٠٨/٧

(٤) أخرجه من حديث محارب بن دثار رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الطلاق - باب : فى كراهية الطلاق : ٢٥٤/٢ ، ٢٥٥ حديث (٢١٧٧)، وابن ماجه . ١ - كتاب الطلاق ١ - باب : حدثنا سويد بن سعيد : ٦٥٠/١ حديث (٢٠١٨) ، وضعّفه الألبانى فى إرواء الغليل : ١٠٦/٧

فهذا الحديث يدل على أن الطلاق يكون مبغوضاً إذا لم يكن هناك ضرورة ملحة تدعو إليه ؛ لما فى ذلك من كفران للنعمة ، وتضييع للمصالح .

وقول عمر رضى الله عنه : طلّق النبى ﷺ حفصة ، ثم راجعها [1] .

وروى أن ابن عمر رضى الله عنه : طلّق امرأة له ، وهى حائض ، تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليطلّقها إذا طهرت ، أو وهى حامل » [2] ، وهذا الحديث يدل على أن الطلاق السُّنِى هو أن يُطلّق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة فى طُهْرٍ لم يمسها فيه .

* * *

(١) أخرجه : أبو داود - كتاب النكاح - باب : فى المراجعة : ٢/٢٨٥ حديث (٢٢٨٣) ، والنسائى - كتاب الطلاق - باب : الرجعة : ٦/٢١٣ ، وابن ماجه ١٠ - كتاب الطلاق ١ - باب : حدثنا سويد بن سعيد : ١/ ٦٥٠ حديث (٢٠١٦) .

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق ٢ - باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق : ٩/٣٥١ حديث (٥٢٥٢) ، ومسلم ١٨ - كتاب الطلاق ١- باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها : ٢/٩٣ ١٠ حديث (١٤٧١) .

المبحث السادس

الرَّجعة

• معنى الرَّجعة فى اللغة والاصطلاح :

الرُّجعة لغة : المرة من الرجوع [1] .

واصطلاحاً : هو الطلاق الذى يملك فيه الزوج رجعة زوجته المدخول بها ، والمطلَّقة دون الثلاث ، بلا مال ومن غير رضاها ما دامت فى العِدَّة [2] .

وقد شرع الإسلام مدة الرجعة حتى يعطى فرصة للزوج كى يعيد نظره ويراجع حساباته بتؤدة واطمئنان : ليقرر هل المصلحة تكمن فى مراجعة زوجته قبل انقضاء عِدَّتها ، أم فى طلاقها ومن ثَمَّ يتركها حتى تنقضى عدَّتها وتبين منه ، قال تعالى مبيناً ذلك : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾ [3] .

ففى هذه الآية لم ينف اللّه عَزَّ وَجلَّ صفة الزوجية عن زوجها بل سماه زوجاً لها ، وهذا يقتضى أن أحكام الزوجية ما زالت قائمة بينهما بعد وقوع الطلاق الرجعى ، وأن لزوجها حق رجعتها قبل انتهاء عِدَّتها ،من غير أن ينشىء عقداً

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١١٤/٨

(٢) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ١٩٧٤/٤ ، وابن رشد : بداية لمجتهد : ٦٥/٢ ، ٦٦ ، ٩٢ ، وابن قدامة : عمدة الفقه ص ١٠٢ ، والشربينى لخطيب : مغنى المحتاج : ٣٣٥/٣

(٣) البقرة : ٢٢٨

جديداً عليها ، إذا اتفقا أن يتجاوزا مشاكل الماضى ويبنيا المستقبل المرتقب بحب وتفاهم ووئام .

وقال تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ، فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ ﴾ [1] : أى : أن الطلاق المشروع يكون مرة واحدة يتلوها رجعة ما دامت المرأة متربصة فى تلك العدَّة ، ثم مرة ثانية يتلوها رجعة ما دامت المرأة متربصة فى تلك العدَّة كذلك ، ثم بعد ذلك للزوج الخيار بأن يمسكها رغبة ومودة ورحمة ، أو يفارقها معزَّزة مكرَّمة بدون أى تجريح أو إثارة حساسيات قد تخدش سمعتها .

ومما جاء فى السُنَّة يؤيد هذه الآيات قوله صلى الله عليه وسلم : « أتانى جبريل فقال : راجع حفصة ، فإنها صوَّامة قوَّامة ، وإنها زوجتك فى الجنة » [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر : « مُرْهُ فليراجعها » كما تقدَّم فى المبحث السابق .

* * *

---

(١) البقرة : ٢٢٩

(٢) أخرجه من حديث قيس بن زيد : الحاكم فى المستدرك : ١٥/٤ ، وضعَّفه الألبانى فى إرواء الغليل : ١٥٨/٧

المبحث السابع

الخُلـــع

إن المرأة باستقلال شخصيتها ، قد يسوء التفاهم وتشتد المغاضبة بينها وبين زوجها ، لأسباب خُلُقية أو خِلْقية أو غير ذلك من العيوب التى تنفرها منه ، وتجعلها تكره العيش معه ، وتخشى أن لا تؤدى حق الله فى طاعته ومرضاته : لذلك جعل لها الشارع - كما يقول أكثر العلماء [١] - مسلكاً خاصاً بها للخلاص من الزوجية ، وهو الخُلع ، والمراد به : فراق الزوج بعوض [٢] ؛ لأن الأصل فى الزواج السلامة مما قد يلحق به من حَرَج وضنك فى العيش وضرر قد يهدد الحياة الزوجية بالانهيار ، ودليل مشروعية الخُلع من الكتاب قوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ﴾ [٥] .

ومما جاء فى السُّنّة يؤيد هذه الآيات ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما :

---

(١) راجع : الأمير : سبل السلام : ١٦٦/٣

(٢) انظر : الكوهجى : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٣٣٥/٣ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢٦٢/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٣٩٦/١ ، والأمير : سبل السلام : ١٦٦/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٤٤١/١

(٣) البقرة : ٢٢٩ (٤) النساء : ٤ (٥) النساء : ١٢٨

أن امرأة ثابت بن قيس [1] جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله : إنى ما أعيب عليه فى خُلُق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال الرسول ﷺ : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « أقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة » [2] .

* * *

(١) ثابت : هو ثابت بن قيس بن شماس ، كان خطيب رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يقول : « نِعْم الرجل ثابت » ، قاتل يوم اليمامة حتى قُتِل . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٦٢٦/١ ، ٦٢٧ رقم (٧٥) .

(٢) أخرجه : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق ١٢ - باب : الخلع وكيف الطلاق فيه : ٣٩٥/٩ حديث (٥٢٧٣) ، والنسائى - كتاب الطلاق - باب : ما جاء فى الخُلع : ١٦٩/٦ ، وابن ماجه . ١ - كتاب الطلاق ٢٢ - باب : المختلعة تأخذ ما أعطاها : ٦٦٣/١ حديث (٢٠٥٦) .

المبحث الثامن

اللِّعان

اللعان مختص بالزوج إذا اتهم زوجته بالزنا ، أو نفى حملاً بها ، أو ولداً منها ، والسبب فى أن شهادات الزوج على زوجته دارئة عنه الحد ؛ لأن الغالب أنه لا يقدم على رمى زوجته التى يدنسه ما يدنسها إلا إذا كان صادقاً ، ولأن له فى ذلك حقوقاً مفقودة فى غيره ، وفى مقدمتها الخوف من إلحاق أولاد ليسوا منه به ، يكدح فى الأرض جاهداً حنواً عليهم ، ومن غير وجه حق يرثونه ويرثهم ... لهذه الحكم وغيرها نزلت آيات اللعان تخفيفاً عليه وبياناً للمخرج الذى قد يقع فيه مضطراً [1] . فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [2] .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد هذه الآيات - سبب نزولها : فقد روى أن

---

(١) السعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٣٩٢/٥ ، (بتصرف) .

(٢) النور : ٦ - ٩

هلالاً بن أمية [1] . قذف زوجته عند النبى ﷺ بشريك ابن سحماء [2] ، فقال له رسول الله ﷺ : « البيِّنة أو حَدٌ فى ظهرك » فقال : يا نبى الله ، إذا رأي أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيِّنة ؟! فجعل النبى ﷺ يكرر ذلك فقال هلال : والذى بعثك بالحق نبياً ، إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد ... فنزلت الآيات .

فانصرف النبى ﷺ إليها ، فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول : « إنَّ الله يعلم أن أحدكما كاذب . فهل منكما تائب » ؟ ، فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها الموجبة .

قال ابن عباس رضى الله عنهما - راوى هذا الحديث - فتلكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت ، فقال النبى ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الإليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » ، فجاءت به كذلك ، فقال النبى ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله كان لى ولها شأن » [3] .

---

(١) هلال : هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن الأوس الأنصارى الواقفى ، شهد بدراً وأحداً ، وكان قديم الإسلام . وكان يكسر أصنام بنى الواقف ، وكانت معه زايتهم يوم الفتح ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤/ ٦٣ رقم (٥٣٨١) ، وابن حجر : الإصابة : ٢٥٢/١ رقم (٨٩٧٩) .

(٢) شريك : هو شريك بن السحماء ، وهى أمه ، وأبوه عبده بن مُعَتِّب بن الجَدّ بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوى ، حليف الأنصار ، قيل : إنه شهد مع أبيه أُحداً ، وكان شريك أحد الأمراء فى الشام فى خلافة أبى بكر . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٢/ ٣٧ رقم (٢٤٣٤) ، وابن حجر : الإصابة : ٧٤/٥ ، ٧٥ رقم (٣٨٩٣) .

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : مسلم ١٩ - كتاب اللعان فى فاتحته : ١١٣٤/٢ حديث (١٤٩٦) ، والنسائى - كتاب الطلاق - باب : اللعان فى قذف الرجل زوجته برجل بعينه ، وباب : كيف اللعان : ١٧١/٦ - ١٧٣

وروى عن ابن عمر رضى اللّه عنهما أن أول لعان كان فى الإسلام ما حدث لعويمر العجلانى [1] مع زوجته ؛ إذ يقول : سأل عويمر فقال : يا رسول اللّه ، أرأيتَ أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتُك عنه قد ابتليتُ به ، فأنزل اللّه الآيات فى سورة النور ، فتلاهن ووعظه وذكّره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا ، والذى بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها فوعظها كذلك ، قالت : لا ، والذى بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات باللّه ، ثم ثنّى بالمرأة ثم فرّق بينهما [2] .

ولكن الذى عليه جمهور العلماء إن ما حدث بين هلال بن أمية وزوجته ، كان أول لعان فى الإسلام [3] ؛ لأن أكثر الروايات تدل على أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية مع زوجته ، وأنها كانت متقدمة على قصة عويمر ، وإنما تلا صلى اللّه عليه وسلم آيات اللعان حينما لاعن عويمر زوجته لأن حكمها عام للأمة [4] .

وقال النووى : « ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت فى ذا وفى ذاك وأن هلالاً أول مَن لاعن ، واللّه أعلم » [5] .

---

(١) عويمر : هو الصحابى عويمر بن الحرث بن زيد العجلان ، وكانت ملاعنته لزوجته سنة تسع من الهجرة حين قدم رسول اللّه ﷺ من تبوك . انظر : ابن حجر : الإصابة : ٧/١٨٢ رقم (٩٠٦١) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق ٢٩ - باب : اللعان ، ومَن طلّق بعد اللعان : ٩/٤٤٦ حديث (٥٣٠٨) ، ومسلم ١٩ - كتاب اللعان فى فاتحته : ٢/١١٢٩ حديث (١٤٩٢) .

(٣) انظر : النووى : صحيح مسلم بشرح النووى : ١/١١٩ ، ١٠/١٢ .

(٤) انظر : الأمير : سبل السلام : ٣/١٩١

(٥) انظر : المرجع نفسه : ١٠/١٢ .

ويبدو أن ابن حجر [1] بعد أن أنعم نظره طويلاً ، وأعمل فكره كثيراً ، وبذل جهداً واسعاً ، فى تلك القضية قال : « وقد قدَّمتُ اختلاف أهل العلم فى الراجح من ذلك وبينتُ كيفية الجمع بينهما فى تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولاً ، ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معاً ، وظهر لى الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ، ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر فى المرة الثانية التى قال فيها : « إن الذى سألتُك عنه قد ابتليتُ به » فوجد الآية نزلت فى شأن هلال ، فأعلمه صلى اللّه عليه وسلم بأنها نزلت فيه ، يعنى أنها نزلت فى كل مَن وقع له ذلك : لأن ذلك لا يختص بهلال » [2] .

* * *

(١) ابن حجر : هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر ، الفقيه القاضى ، المحدِّث الراوية ، حافظ أهل زمانه ، وواحد وقته وأوانه ، له مؤلفات عديدة منها : فتح البارى ، والإصابة ، وتهذيب التهذيب ، أصله من عسقلان بفلسطين ولكنه ولد فى القاهرة سنة ٧٧٣ هـ ، وتوفى بها سنة ٨٥٢ هـ . انظر : السخاوى : الضوء اللامع : ٢/٣٦ - ٤٠ رقم (١٠٤) ، والشوكانى : البدر الطالع : ١/٨٧ - ٩٢ رقم (٥١) .

(٢) فتح البارى : ٩/ ٤٥٠

المبحث التاسع

النَّســـب

إن رابطة النَّسب التى تربط الأسرة على أساس وحدة الدم ، تشكل نسيجاً بعضه من بعض لا تنفصم عراه ولا تتفكك أواصره ولا تذوب صلاته ، وتنطوى على أصدق مشاعر الحب والعطف والرحمة والإيثار ، فالإنسان ينسجم بكليته مع أسرته ويندفع إليها ببنيته الوجدانية والفطرية والعقلية والحسية ، فهذه الرابطة من أعظم النِعَم التى أنعمها اللّه على الإنسان ؛ إذ لولاها لتهدم صرح الأسرة الشامخ ولما بقى له من أثر ؛ لذا امتنّ اللّه على الإنسان بالنسب فقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ، وكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٢) .

كما حرّم اللّه تعالى نظام التبنى فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللّهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ ، فَإِن لَّمْ تَعْلَمُواْ آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (٣) .

---

(١) الفرقان : ٥٤ (٢) الحجرات : ١٣ (٣) الأحزاب : ٤ - ٥

قال القرطبى : « أجمع أهل التفسير على أن هذه الآية نزلت فى زيد ابن حارثة ، حيث تبناه النبى ﷺ قبل النبوة وكان يُدْعى زيد بن محمد إلى أن نزلت هذه الآيات » [1] .

وقد جاء فى السُنّة ما يؤيد هذه الآيات ، ويُحرِّم على النساء إلحاق ولد بقوم ليس منهم ، كما يُحرِّم على الرجال إنكار نَسب أولادهم وهم يعلمون أنهم أبنائهم ، ويبين غلظة هذا الجُرْم ، وشدة العذاب ، وعظيم المهانة ، التى ستحيق بهم فى الآخرة إن هم فعلوا ذلك ، فقال صلى اللّه عليه وسلم : « أيما امرأة أدخلت على قوم مَن ليس منهم ، فليست من اللّه فى شىء ، ولن يدخلها اللّه جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب اللّه تعالى منه ، وفضحه على رؤوس الأوّلين والآخرين يوم القيامة » [2] .

كما جاء فيها أيضاً ما يمنع الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم ، فقال صلى اللّه عليه وسلم : « مَن ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة حرام عليه » [3] .

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١١٨/٤ ، ١١٩ (بتصرف) .

(٢) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : أبو داود - كتاب الطلاق - باب : التغليظ فى الانتفاء : ٢٧٩/٢ حديث (٢٢٦٣) ، والنسائى - كتاب الطلاق - باب : التغليظ فى الانتفاء من الولد : ١٧٩/٦ ، ١٨٠ وضعّفه الألبانى فى إرواء الغليل : ٣٤/٨

(٣) متفق عليه من حديث سعد بن أبى وقاص رضى اللّه عنه : البخارى ٨٥ - كتاب الفرائض ٢٩ - باب : مَن ادعى إلى غير أبيه : ٥٤/١٢ حديث (٦٧٦٦) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٢٧ - باب : بيان حال إيمان مَن رغب عن أبيه وهو يعلم : ٨٠/١ حديث (٦٣) .

المبحث العاشر
النفقات

المطلب الأول : نفقة الزوجة [1]

المرأة تنحبس فى داخل البيت كى تتفرغ لخدمة زوجها وتهىء له جميع سبل الراحة والاستقرار بعد عودته من العمل والكسب ومكابدة مشاق الحياة ، فكان عليه أن ينفق عليها بمقدار ما يكفيها ويقيم أسس السعادة الزوجية بينهما ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ [2] رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا ﴾ [3] .

وقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِه ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ [4] فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَا مَا آتَاهَا ﴾ [5] .

وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ، وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [6] .

---

(١) راجع أقوال العلماء بخصوص نفقة الزوجات فى : الشيرازى : المهذب : ١٥٩/٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٢١٩٦/٥ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٦٤/٧ ، والدردير : الشرح الصغير : ٥١٨/١ وما بعدها .

(٢) أى الأب . (٣) البقرة : ٢٣٣ (٤) أى ضُيِّق عليه .

(٥) الطلاق : ٧ (٦) الطلاق : ٦

يتبين من الآيات السابقة أن النفقة تشمل : الطعام ، والملبس ، والمسكن وغير ذلك مما يُقدِّره العُرف .

وقد جاء فى السُنَّة ما يؤكد هذه الآيات ، ويبرز المعانى الإنسانية السامية التى حظيت بها المرأة فى الإسلام من تكريم لها وتقدير لوظيفتها ، ويبيِّن ما لهن من حقوق وما عليهن من واجبات ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : « ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرُشكم مَن تكرهون ، ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وإن حقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » [1] .

وما روى عن عائشة رضى الله عنها : أن هنداً بنت عتبة [2] قالت : يا رسول الله ؛ إن أبا سفيان [3] رجل شحيح ، وليس يعطينى وولدى

---

(١) أخرجه : الترمذى وابن ماجه . راجع تفصيل ذلك ص ٣١٢

(٢) هند : هى هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية ، من ربّات الحُسن والجمال والرأى والعقل ، امرأة أبى سفيان بن حرب ، وهى أم معاوية ، وكانت قبل أبى سفيان تحت حفص بن المغيرة المخزومى ، أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها وحَسُنَ إسلامها ، وتوفيت فى خلافة عمر بن الخطاب فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصدِّيق . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٦/٢٩٢ رقم (٧٣٤٢) ، وعمر كحالة : أعلام النساء : ٥/٢٣٩ - ٢٥١

(٣) أبو سفيان : هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب ، أبو سفيان الهاشمى القرشى ، كان أخاً لرسول الله ﷺ من الرضاعة ، وكان شديد العداوة للنبى ﷺ ، كثير الهجاء له ، ولكنه أسلم قبيل الفتح ، وشهد فتح مكة وحنيناً ، وحسن إسلامه حتى مات بعد أن استخلف عمر بسنة وسبعة أشهر ، وقيل : بل مات سنة ٢٠ هـ ، وصلّى عليه عمر ودُفِن بالبقيع . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ١/٥١٩ -٥٢١ رقم (٥٧) .

إلا ما أخذتُ منه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « خذى ما يكفيكِ وولدك بالمعروف » [1] .

* * *

المطلب الثانى : نفقة الأقارب

أوجب العلماء النفقة على الأقارب لمن كان قادراً عليها ، ولكن آرائهم تتفاوت فيما بينها تفاوتاً بيِّناً فى رسم حدود القرابة الموجبة لها اتساعاً وضيقاً ، فأكثرها اتساعاً مذهب الحنابلة ، ثم الحنفية ، ثم الشافعية ، ثم المالكية [2] .

ودليل وجوبها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ به شَيْئاً ، وَبالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً وَبِذِى القُرْبَى ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ [4] ، وقوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ ﴾ [5] .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد هذه الآيات ، قوله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يشكو أباه الذى يريد أن يأخذ ماله : « أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً » [6] .

---

(١) متفق عليه : البخارى ٣٤ - كتاب البيوع ٩٥ - باب : مَن أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة : ٤٠٥/٤ ، ومسلم ٣٠ - باب : الأقضية ٤ - باب : قضية هند : ١٣٣٨/٣ حديث (١٧١٤) .

(٢) راجع تفصيل المسألة فى الشيرازى : المهذب : ١٦٥/٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٢٢٢٨/٥ وما بعدها ، وابن قدامة : المغنى : ٥٨٢/٧ ، والدردير : الشرح الصغير : ٥١٨/١ ، ٥٢٥

(٣) النساء : ٣٦ (٤) لقمان : ١٥ (٥) الإسراء : ٢٦

(٦) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى الرجل يأكل من مال ولده : ٢٨٩/٣ حديث (٣٥٣٠) ، وابن ماجه ١٢ - كتاب التجارات ٦٤ - باب : ما للرجل من مال ولده : ٧٦٩/٢ حديث (٢٢٩٢) ، وإسناده حسن .

وما روى عن بهز بن حكيم [1] عن أبيه عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله : مَن أبر ؟ قال : « أمك » ، قال : قلت : ثم مَن ؟ قال : « أمك » ، قال : قلت : يا رسول الله ، ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : قلت : ثم مَن ؟ قال : « أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » [3] .

* * *

(١) بهز : هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيرى ، قال الترمذى : قد تكلم شعبة فى بهز وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقال النسائى عنه : إنه ثقة . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٤٩٨/١ ، ٤٩٩ رقم (٩٢٤) .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب الأدب - باب : فى بر الوالدين : ٣٣٦/٤ حديث (٥١٣٩) ، والترمذى ٢٨ - كتاب البر والصلة ١- باب : ما جاء فى بر الوالدين : ٣٠٩/٤ حديث (١٨٩٧) ، وقال : حديث حسن .

(٣) أخرجه من حديث طارق بن عبد الله المحاربى رضى الله عنه : النسائى - كتاب الزكاة - باب : اليد العليا واليد السفلى : ٦١/٥ ، وإسناده صحيح .

المبحث الحادى عشر

الميراث

● تعريف الإرث فى اللغة والاصطلاح :

الإرث لغة : الإرث من الشىء البقية من أصله [١] .

وشرعاً : ما تركه الميت من أموال وحقوق تُستحق بموته للوارث الشرعى [٢] .

وسمى أيضاً علم الفرائض ، والفرائض مفردها فريضة ، والفريضة هنا بمعنى التقدير ؛ أى : قدَّر قسمة كل شىء من التركة وبيَّنها عن أمر الله تعالى ثم وزَّعها بين مستحقيها [٣] .

وقد ورد فى القرآن الكريم ما يثبت مشروعية الميراث ويبين كيفية توزيعه على الورثة ، قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ، فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِن كَانَ لَهُ

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١١٢/٢

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ١٣٧/٢٩ ، وابن قدامة : الكافى : ٥٢٥/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٤٧٧/٢ ، والدردير : الشرح الكبير : ٤٥٦/٤

(٣) انظر : المرجع السابق : ٢٠٣/٧

إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ، من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفعاً ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (١) .

فقد بيَّنت هذه الآية كيفية قسمة التركة بين الأبوين والأولاد ، وبيَّنت أيضاً كيفية قسمتها بين الأبوين .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ، من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ، مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً (٢) أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِن كَانُوْا أَكْثَرَ من ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٣) .

فقد بيَّنت هذه الآية ميراث الزوج والزوجة ، كما بيَّنت ميراث الكلالة ، وقال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ ، إِنِ امْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ، فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (٤) .

فهذه الآية بيَّنت كيفية قسمة ميراث الكلالة حينما يكون له أخت أو أختان .

وقال تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٥) .

---

(١) النساء : ١١ (٢) الكلالة : هو مَن ليس له والد ولا ولد

(٣) النساء : ١٢ (٤) النساء : ١٧٦ (٥) الأنفال : ٧٥

وجاء فى هذه الآية بيان ميراث أُولى الأرحام .

وقد جاء فى السُنَّة ما يؤيد هذه الآيات ويبيِّن أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه ، وغير ذلك من دقائق وفرائد وخفايا ، لا نستطيع أن نخوض فيها الآن ؛ لأن هذا ليس مكانها ، وسنترك تفاصيلها لكتب الفقه ، وسنختار هنا هذه الكوكبة من الأحاديث :

قال رسول اللّه ﷺ : « تعلّموا القرآن وعلّموه الناس ، وتعلّموا الفرائض وعلّموها فإنى امرىء مقبوض والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما » [1] .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » [2] ، [3] .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » [4]

---

(١) أخرجه من حديث عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه : الحاكم فى المستدرك : ٣٣٣/٤ ، والدارقطنى - كتاب الفرائض : ٨١/٤ ، ٨٢ حديث (٤٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب : الحث على تعليم الفرائض : ٢٠٨/٦

(٢) الرسول ﷺ قيَّد كلمة « رجل » بكونه ذكراً ، مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، حتى لا يتوهم أحد فيعتقد أن ما بقى بعد الفروض المقدَّرة لكل وارث ، هو لأولى رجل كبير فى السن ، فالميراث فى الإسلام للذكر سواء أكان كبيراً أم صغيراً ، قوياً أم ضعيفاً ، حتى الحمل يأخذ ميراثه بالكامل .

(٣) متفق عليه من حديث عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما : البخارى ٨٥ - كتاب الفرائض ٥ - باب : ميراث الولد من أبيه وأمه : ١١/١٢ حديث (٦٧٣٢) ، ومسلم ٢٣ - كتاب الفرائض ١ - باب : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر : ١٢٣٣/٣ حديث (١٦١٥) .

(٤) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضى اللّه عنهما : البخارى ٨٥ - كتاب لفرائض ٢٦ - باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : ٥ /١٢ حديث (٦٧٦٤) ، ومسلم ٢٣ - كتاب الفرائض فى فاتحته : ١٢٣٣/٣ حديث (١٦١٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل شيء » [1] .

وروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » [2] .

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى بنت وبنت ابن وأخت : « قضى النبى ﷺ للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة للثلثين ، وما بقى فللأخت » [3] .

* * *

رأينا فى هذا الباب من خلال الواقع العملى التطبيقى ، كيف جاءت الأحاديث النبوية الشريفة مؤكدة لكثير مما جاء فى القرآن الكريم من آيات مطهرة تثبت الأحكام الشرعية العملية .

وتوكيد السُنَّة للقرآن لا يسلبها حجيتها ولا يفقدها استقلالها فى إثبات الأحكام ، وإنما يزيدها قوة ورسوخاً ومشروعية ؛ لأن التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، أن الرسول ﷺ لم يشترط فى رسالته الخاتمة نزول كتاب فحسب ، بل الأخطر من ذلك أنه لم يأمرنا أن نهجر أحكامه ونستغنى بغيره ؛ إذ العكس تماماً هو الصحيح ، بدليل قوله تعالى حكاية عن رسولنا الكريم : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُواْ

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أبو داود - كتاب الديات - باب : ديات الأعضاء : ١٨٩/٤ ، ١٩. حديث (٤٥٦٤) ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب : فرض الجدة والجدتين : ٢٣٥/٦ ، وعبد الله فى زوائد المسند : ٣٢٧/٥

(٣) أخرجه : البخارى وأبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٢٦٤

هَذَا القُرْآنَ مَهْجُوراً ﴾ [1] ، ومن أخطر أنواع هجر القرآن ، هجر بيانه وترجمة معانيه بالسُنَّة ؛ لأنه يترتب على ذلك تعطيل كثير من مواده وأحكامه - مثلما تقدَّم فى التمهيد ، وكما سترى فى الباب الثانى فهو مخصص برمته لهذا الغرض - وإنما الشرط نزول شريعة كاملة ليبلغها للناس ، ولا شك أن السُنَّة وحى من عند اللّه مكمل لهذه الشريعة ؛ لذلك لا يوجد مانع أيضاً أن تأتى بجانب تأكيدها للكتاب وبيانها لأحكامه بأحكام مستقلة يتعبدنا اللّه بالأخذ بها والعمل بمقتضاها ، قال تعالى : ﴿ لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [2] - وهذا ما سنحققه فى الباب الثالث بإذن اللّه - وإذا كان الأمر كذلك فالعمل بها واجب .

* * *

(١) الفرقان : ٣٠ (٢) الأنبياء : ٢٣